الطبعة الأولى

دار النصيحة
المدينة المنورة

الإيداع

ح أحمد بن محمد النجار،١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجار.احمد محمد
القواعد الأصولية التي تبنى عليها ثمرة عملية /أحمد محمد النجار_ المدينة المنورة، ٤٢هـ
ص ٢٤ سم
ردمك:٧-١٣٤٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١-اصول الفقه .العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٤/٤٣٨

رقم الإيداع ١٤٣٤/٤٣٨
ردمك:٧-١٣٤٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨

القواعد الأصولية

التي تُبنى

عليها ثمرة عملية

تأليف
أحمد بن محمد بن الصادق النجار



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن جعل شريعة الإسلام واضحة نقية، يسَّرها الله لعباده؛ حتىٰ يتعظوا، ويعملوا.

فأنزل شريعته سبحانه بلغة العرب، وخاطب بها رجالًا اختارهم لصحبة نبيهﷺ، ففهموا هذه الشريعة الغراء، النقية البيضاء، علىٰ مقتضىٰ لسانهم، مع مشاهدتهم لأحوال نبيهمﷺ، والوقائع التي نزل عليها القرآن، ففهموا كتاب ربهم، وسنة نبيهمﷺ حق الفهم، وعلموا من عرف الشارع في

خطابه ما استحقوا به أن يكونوا أولىٰ الناس بفهم الشريعة.

فكانت أصولهم وقواعدهم التي فهموا بها القرآن حقًّا وصدقًا.

ولذا حرص الأئمة الأعلام بعدهم علىٰ تلقي تلك القواعد والأصول منهم.

لكن نشأت ناشئة تلقفوا أفكارهم من فلسفة غريبة علىٰ الإسلام وأهله، لم يعهدْها الصحابةُ ولا الأئمةُ النجباءُ.

هذه الأفكار الغريبة أثَّرت عليهم في أصول الدين وفروعه، فأنشئوا عقائد خالفوا بها إجماع السلف، وتعدَّوا علىٰ جناب الرب، فعطلوه عن كماله، ونفوا أسماءه وصفاته.

ثم استصحبوا هذه الأصول الفاسدة التي أخذوها عن فلاسفة أهل اليونان فأدخلوها في علوم أهل الإسلام.

ومن تلك العلوم: أصول الفقه، فأدخلوا فيه ما ليس منه، وبنوه علىٰ قضايا عقلية ليس لها علاقة بالفقه الذي علم أصول الفقه هو أصوله؛ فلم تكن لهم عناية بأدلة الشرع، وكثير منهم ذُكر في ترجمته أنه ضعيف في معرفة الأحاديث والآثار(١).

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر عند كلامه علىٰ أبي المعالي الجويني**: «كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة، فضلًا عن غيرها». «التلخيص الحبير» (١/ ٦٢١)، وقال (٢/ ٤٨) عن الجويني والغزالي: «وهذا دليل علىٰ عدم اعتنائهما معًا بالحديث».

قال ابن خلدون في سياق نقد ما كتبه المتكلمون في أصول الفقه: «والمتكلمون يُجَرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلىٰ الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم، ومقتضىٰ طريقتهم»[1].

وقد اعترف الغزالي الأشعري بأن المتكلمين أدخلوا في أصول الفقه ما ليس منه فقال: «اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلىٰ معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد علىٰ ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم، فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة الحكم حتىٰ كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة فلابد أيضًا من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة، أعني: العلم.

ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلا بد من معرفة النظر، فشرعوا في بيان حد العلم، والدليل، والنظر، ولم يقتصروا علىٰ تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلىٰ إقامة الدليل علىٰ إثبات العلم علىٰ منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل علىٰ النظر علىٰ منكري النظر، وإلىٰ جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة، **وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام علىٰ طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم علىٰ خلطه بهذه الصنعة.**

... وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط؛ فإنا لا نرىٰ أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ **لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن**

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص٤٣٧).

الغريب نافرة...»[١].

وهذا مما يُحدث يقينًا أن أصول الفقه زيد فيه ما ليس منه، من كثرة الكلام وقلة العلم.

ومن هنا لاح في خَلَدِي تصفية أصول الفقه من شوائب علم الكلام، وما أُحدِث فيه من مسائل ودلائل ليس تحتها عمل.

انطلاقًا من قول النبيﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٢].

ورجوعًا به إلىٰ المقصود منه؛ وذلك أن المقصود من أصول الفقه: فقه كلام الله وكلام رسولهﷺ، فهو علم وسيلة لا علم غاية.

وبالتالي فينبغي أن نأخذ منه بقدر ما نفهم به الكتاب والسنة.

وقديمًا قال أبو المظفر السمعاني: «وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول علىٰ ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل، وحلل، وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢٤) (ح١٤٧٧).

ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير»[١].

وقال الشاطبي: «كل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية.

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يُختص بإضافته للفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفد ذلك، فليس بأصل له.

ولا يلزم علىٰ هذا أن يكون كل ما انبنىٰ عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدىٰ ذلك إلىٰ أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه»[٢].

وقال: «وعلىٰ هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون»[٣].

لما كان الأمر كذلك؛ شمَّرتُ عن ساعد الجد في الكتابة في هذا الموضوع المهم، متبرئًا من حولي وقوتي، ومعتمدًا علىٰ ربي، ومستعينًا به، وإني لأُدرك تمام الإدراك أنه لولا إعانة الرب وتوفيقه، وعنايته وتسديده، لما كتبتُ في هذا الموضوع كلمة واحدة.

(١) «قواطع الأدلة» (١/ ٥).
(٢) «الموافقات» (١/ ٣٧).
(٣) «الموافقات» (١/ ٣٨).

وتصفية أصول الفقه -في نظري- تقوم علىٰ ركائز:

الأولىٰ: إظهار القواعد الأصولية التي استعملها الصحابة والتابعون.

الثانية: الاستدلال علىٰ القواعد الأصولية بنصوص الكتاب والسنة.

الثالثة: معرفة عُرف الشارع، والاستدلال به علىٰ القواعد الأصولية.

الرابعة: نقد ما كتبه أهل الكلام في أصول الفقه.

وعند الشروع في البحث والكتابة في هذا الموضوع رأيت أنه غلب علىٰ هذا العلم -أصول الفقه- هؤلاء المتكلمون، حتىٰ صار غالب من يكتب فيه ممن جاء بعدهم يخشىٰ من مخالفتهم، والخروج عن طريقتهم، وإن كان مخالفًا لهم في الاعتقاد، والناسُ في ذلك ما بين مُقلٍّ ومستكثر.

وإني لأعجب غاية العجب ممن يُعظِّم السنة، ويدافع عن حياضها حينما يسمع تصفية أصول الفقه عما أحدثه المتكلمون يقول: لابد من المحافظة علىٰ تراث أصول الفقه من غير تصفية!

وغفل أنه يتحدث عن تراثٍ دخل فيه علم الكلام، ورمىٰ فيه كل متكلم -سواء كان معتزليًّا أو أشعريًّا، أو نحو ذلك- بحجر، خدمةً لعقيدته، وإعمالًا لعقله وفلسفته.

ولا يخفىٰ علىٰ كل سُنِّي متبعٍ لمنهج السلف الصالح كم حذَّر أئمة السلف من هذا العلم -علم الكلام- وذمُّوه.

قال إمامُ دارِ الهجرة مالكُ بنُ أنس: «لو كان الكلامُ علمًا لَتَكلَّمَ فيه الصحابةُ والتابعون كما تكلَّمُوا في الأحكامِ والشرائع، ولكنَّهُ باطلٌ يدلُّ علىٰ باطلٍ»[١].

وقال الإمامُ الشافعيُّ القرشيُّ: «حُكمي في أهل الكلام أن يُضرَبوا بالجريد، ويُحملوا علىٰ الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُنادىٰ عليهم: هذا جزاءُ من ترك الكتابَ والسنة وأقبل علىٰ علم الكلام»[٢].

وقال إمامُ أهلِ السنة أحمدُ بنُ حنبل: «لسْتُ بصاحب كلام، ولا أرىٰ الكلامَ في شيءٍ من هذا؛ إلا ما كان في كتاب الله أو في حديث رسول الله ﷺ، فأما غير ذلك؛ فإنَّ الكلامَ فيه غيرُ محمُودٍ»[٣].

ومن هؤلاء الذين يدافعون عن هذا التراث! إذا ذكر عندهم الجويني الأشعري، أو الغزالي الأشعري، أو أبو الحسين المعتزلي، أو... أو... لا يُصدرون أسماءهم إلا بـ(الإمام)! ويُكثرون من المدح والثناء، حتىٰ كأنَّ أصول الفقه لم يعرفه إلا هؤلاء!

فواعجبًا، ممن يثني علىٰ من يطعن في نصوص الكتاب والسنة، ويعظمه؛ لا لشيء إلا لكونه أصوليًّا[٤]!

---

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ١٣٩) عن أبيه به.

(٤) وقد يسر الله لي أن كتبت رسالة بينتُ فيها موقف أئمة الأشاعرة من نصوص الكتاب =

ولقائل أن يقول: نُبقي علىٰ كلام المتكلمين في أصول الفقه كما هو؛ إذ لا يمكن حجز الناس عنه، مع بيان باطلهم، وتزييف ضلالهم.

وهذا أمر محمود، وهي إحدىٰ ركائز التصفية التي تقدم ذكرها، وهي طريقة نافعة سار عليها جمعٌ من المحققين من أئمة أهل السنة والجماعة، فعلَّقوا علىٰ المسائل التي لا ثمرة تحتها، كما نبهوا علىٰ المسائل الكلامية، وبينوا خللها.

لكن لا يتصدىٰ لهذا الأمر إلا من كان متمكنًا في باب الاعتقاد، عارفًا بأصول الفقه، وبآثار السلف، منتبهًا لمصطلحات المتكلمين، وما تحمله من حق وباطل.

وهنا أود أن أنبه علىٰ أمر، وهو: أننا نحتاج أيضًا إلىٰ كتبٍ في أصول الفقه نقية علىٰ هدي أئمة السلف، بعيدة عن محدثات أهل الكلام؛ إذ ما عند المتكلمين من حقٍّ يتعلق بأصول الفقه هو موجود عند الصحابة، والأئمة بعدهم، عَرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله.

وهذا الذي أحاول فعله في هذه الرسالة، سائلًا الله لي التوفيق والإعانة.

فأحق الناس بأصول الفقه: الصحابة، والأئمة بعدهم؛ «إذ كانوا يعرفون

=

و«السنة»، وهي مطبوعة بعنوان: «تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ».

الأدلة بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال علىٰ الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد، وبعضها لا يوجد، من غير معرفة أعيانها؛ فإن هؤلاء المتكلمين لو كان ما يقولونه حقًّا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلُّمًا في أدلة مقدرة في الأذهان، لا تحقق لها في الأعيان، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل»[١].

فاتضح مما سبق أن معرفة الدخيل في أصول الفقه مبنية علىٰ معرفة أصول الفقه عند الصحابة والتابعين، **فكل مسألة أصولية لم يعمل بها الصحابة والتابعون فهي من الدخيل**، الذي ينبغي أن يُخرج من كتب أصول الفقه.

قال أبو العباس ابن تيمية: «والصواب في جميع مسائل النزاع ما كان عليه السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وقولهم هو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والعقل الصريح»[٢].

وقال: «من بنىٰ الكلام في العلم، والأصول، والفروع، علىٰ الكتاب، والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين؛ فَقَد أصاب طريق النبوة»[٣].

وإذا كان ذلك كذلك فيجب أن تُبنىٰ قواعِدُنا علىٰ الكتاب، والسنة،

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٠٢) بتصرف.
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٢٠٥).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٦٣).

وما كان عليه أئمة السلف الصالح.

قال التابعيُّ الجليلُ صاحِبُ ابنِ عباس سعيدُ بنُ جُبَيْر: «مَا لَمْ يَعرِفْهُ البدرِيُّونَ فَلَيسَ من الدِّينِ»[(١)]

وقال الإمام الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب محمدﷺ، وما لم يجئ عن أصحاب محمدﷺ فليس بعلم»[(٢)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة، أو في نظيرها»[(٣)].

ومن الواجب أن يعلم: أن آلة الفهم لنصوص الكتاب والسنة، هي: أصول الفقه، وقد كان موجودًا عند الصحابة والتابعين سليقة؛ فالصحابة والتابعون في الجملة لم يتخاطبوا بكثير من المصطلحات الأصولية المعروفة عندنا لكن معانيها عندهم.

فكون أصول الفقه لا يخرج عما قرره الصحابة والتابعون مبنيٌّ علىٰ أصلين:

الأول: أن النصوص الشرعية شاملة لجميع الأحكام التي يحتاج إليها الناس، فما من نازلة إلا ونجد حكمها في الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٧١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠٠).

فالنوازل داخلة تحت أصول عامة، وقواعد جامعة، فيؤخذ حكمها منها.

الثاني: القطع بأن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين حققوا فهم الكتاب والسنة، وعرفوا أصول الشريعة وأحكامها وقواعدها، وذلك متوقف علىٰ معرفتهم بالقواعد الأصولية، واستعمالها.

بعد هذا أورِدُ أسئلة يتضح بها الكلام أكثر:

هل يعقل أن يكون قد خفي علىٰ الصحابة والتابعين شيء من القواعد التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية؟

وهل هناك شيء من الأصول يخرج عما عرفه واستعمله أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بعدهم؟

والجواب: لا؛ فإن الله لم يُخلِ زمانًا من قائمٍ له بالحجة، فلو لم يعرفوا تلك الأصول التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية لفاتهم جزء من الحق، ولخفي عليهم شيء من شريعة الله، وهذا لا شك في بطلانه.

ولا يقال: إن بعض القواعد الأصولية لم يكن المقتضي لها موجودًا في عهد الصحابة والتابعين.

فإن القواعد الأصولية الحاجة داعية إليها؛ لأن تحقيق العبودية لله لا يتم إلا بها، فهي الوسيلة التي تُعرف بها العبادة، ويعرف بها حكم الله، فالله

سبحانه قد أناط معرفة الأحكام الشرعية بهذه القواعد، فعدم العلم بهذه القواعد يلزم منه عدم العلم بالحكم الشرعي.

وقد استعنت في هذا البحث بما كتبه الأصوليون للكشف عن القواعد التي كان الصحابة والتابعون يستندون عليها.

كما قد اقتصرت علىٰ القواعد الكلية المتعلقة بأصول الفقه لا المسائل الجزئية الأصولية، فإن المسائل الجزئية الأصولية كثيرة.

فما ذكرته من قواعد في هذا البحث غالبًا اشترطت فيه شرطين:

الأول: أن تكون قاعدة أصولية كلية.

الثاني: أن تُبنىٰ عليها ثمرة عملية.

وإنما سرت علىٰ طريقة التقعيد؛ لعدة أمور؛ منها:

أولًا: أن القاعدة تستوعب معاني عديدة في لفظ موجز.

ثانيًا: أنَّ في دراسةِ القواعد وضبطها عونًا علىٰ الحفظِ والضبطِ للمسائلِ الكثيرَةِ.

ثالثًا: أنه مَن أحكَمَ القواعد تيسَّرَ عليه تخريجُ المسائلِ الجزئية علىٰ الأصول، وهذا أوعىٰ لحفظها، وأدعىٰ لضبطها.

رابعًا: أنَّ في معرفة القواعد جمعًا للأشباه والنظائر، وهو مما يساعِدُ علىٰ تيسيرِ العلم، وتذليلِ فهمِهِ.

وأخيرًا أقول: هذا جهدُ المقل، فإن وافقت الحق فهو من الله وحده، وإن كانت الأخرىٰ فمن نفسي والشيطان، والله ورسولهﷺ من ذلك بريئان.

وحسبي أني اجتهدت، فحقٌّ علىٰ من وجد نقصًا أو زللًا أن يُكمل، مع إحسان الظن بالمؤلف، فقد أمضيت فيه وقتًا من عمري، وآثرت إتمامه وإكماله علىٰ الراحة والسكون، راجيًا المثوبة من الله وحده.

واللهَ أسألُ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله باب خير للأصوليين، وينفعني به يوم الدين.

خطة البحث:

قد اشتمل هذا البحث علىٰ مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بتعيين الأدلة وحجيتها.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح.

منهجي في البحث:

١- قمت بقراءة الكتب المؤلفة في أصول الفقه -ما أمكن-، ومن ذلك ما كتبه المتكلمون، كالغزالي في المستصفىٰ، وغيره.

٢- قرأت الكتب التي جمعتْ أقوال الصحابة والتابعين، بقدر الإمكان.

٣- بعد جمع القواعد الأصولية الكلية التي تنبني عليها ثمرة عملية، أبدأ بشرح القاعدة شرحًا إجماليًّا، مع التنبيه علىٰ أهم المسائل المتعلقة بالقاعدة.

٤- اجتهدت في ذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة علىٰ تقرير القاعدة؛ إذ هي الأدلة المعتبرة في تقرير القاعدة، وهي التي أعتمد عليها في الترجيح بين القواعد الأصولية، وفي تعيين القواعد التي تنبني عليها ثمرة عملية.

٥- لم أعتمد علىٰ الأدلة العقلية التي لا تكون تابعة للنقل في تقرير القاعدة الأصولية؛ لأن هذه القواعد الأصولية مستقاة من الأدلة الشرعية، ومبنية علىٰ عرف الشارع في خطابه، وعرف المخاطَب، والعقل لا يستقل بالدلالة[١].

٦- ذكرت أمثلة من تطبيقات الأئمة في غالب القواعد، وأعني بالأئمة: من كان في زمن التابعين، وتابعيهم، وتبع الأتباع، وكذلك الأئمة الأربعة.

٧- أخرجت المباحث المتعلقة بعلوم مستقلة، كالمتعلقة باللغة، أو المتعلقة بعلوم الحديث، أو علوم القرآن، ونحو ذلك [٢].

---

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (١/ ٢٧).

(٢) والعمدة فيها ما ذكره أهل كل فن، فالعبرة في المصطلح مثلًا بما ذكره المحدثون لا الأصوليون، وهكذا.

٨- أخرجت مبحث الأحكام الشرعية؛ لكونه يعتبر مقدمة لعلم الأصول[١]، فهي دخلت في الأصول تبعًا وتتمة لا وضعًا؛ إذ إن موضوع أصول الفقه: الأدلة الإجمالية من حيث عوارضها الذاتية[٢]، فيكون البحث في الأدلة -الكتاب، والسنة، والإجماع... إلخ- من حيث تعيينها وحجيتها أولًا، ثم من حيث كون آحاد الأدلة عامًّا أو خاصًّا، مطلقًا أو مقيدًا، وهكذا.

قال ابن تيمية: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته، فيميز ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي، وينظر في مراتب الأدلة حتىٰ يقدم الراجح علىٰ المرجوح عند التعارض»[٣].

٩- أخرجت أيضًا المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد؛ إذ هي متعلقة بمن يكون أهلًا للاجتهاد ومن ليس كذلك، لا بأصول الفقه من حيث هو.

١٠- ما ذكرته من حدود وتعريفات في البحث إنما هو من باب الفصل والتمييز بين الأشياء، لا من باب بيان حقائق الأشياء كما عليه أهل

(١) بعد كتابة هذه الأسطر وجدت أن الشاطبي قد سبقني إلىٰ هذا التقرير -فلله الحمد والمنة- انظر: «الموافقات» (١/ ٢٦) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما كونه فرضًا أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا أو حرامًا؛ فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول، فمن أدخلها فيها فمن باب خلط بعض العلوم ببعض».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٠١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٢٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٩/ ١٧٣).

المنطق[١].

١١- عزوت الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

١٢- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية.

وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أحمد محمد النجار

في المدينة النبوية

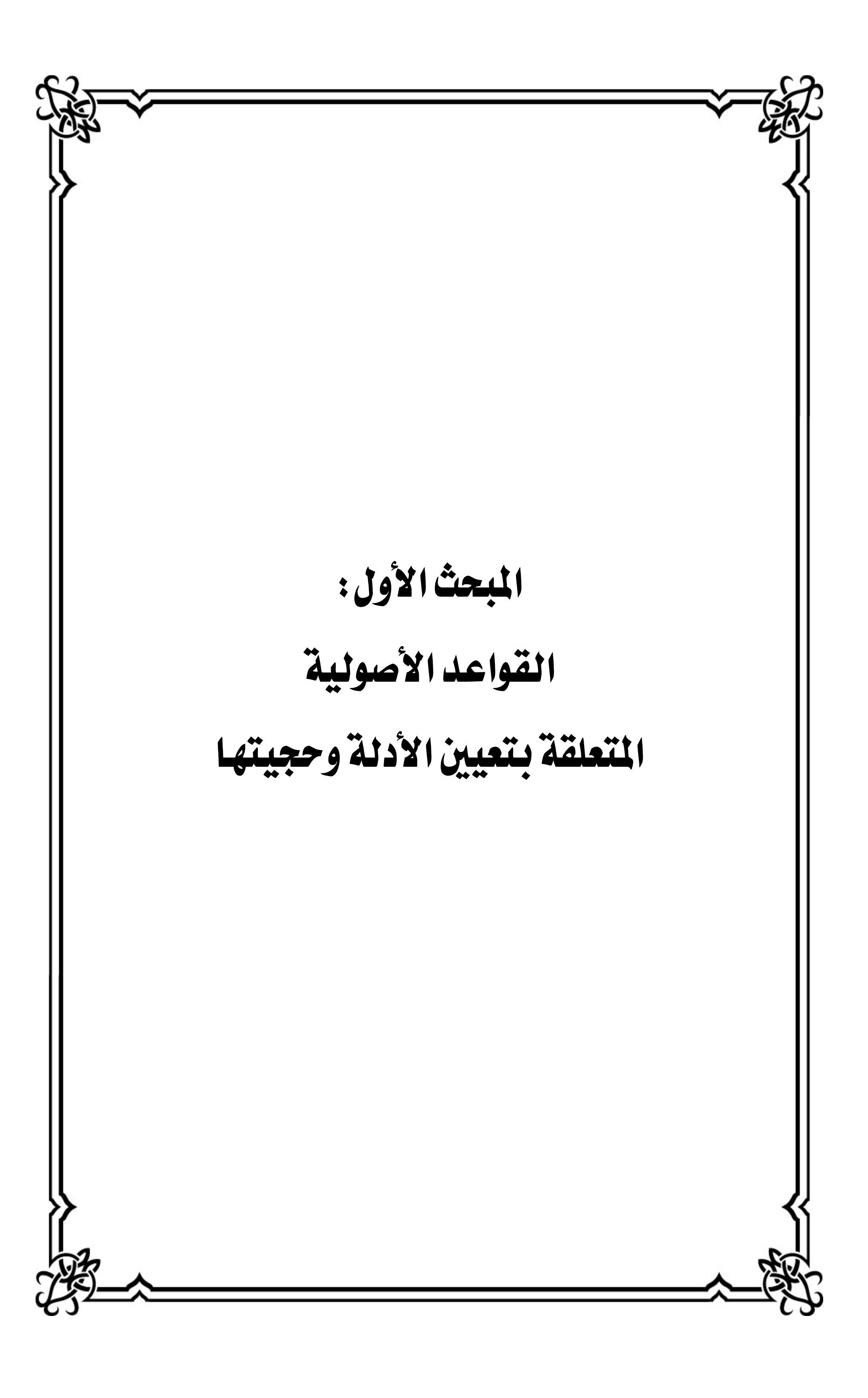
١/ رمضان/ ١٤٣٢هـ[٢]

abuasmaa12@gmail.com

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٩/ ٤٩-٨٨)، وهذا التمييز يحصل بالوصف الملازم للمحدود طردًا وعكسًا، فيلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم، ومن انتفائه انتفاؤه.
انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٣٢٠).

(٢) بعد الانتهاء من هذا البحث احتفظت به عندي أكثر من سنة، أنظر فيه وأراجعه بعد كل فترة وفترة، فأضيف أحيانًا وأحذف أخرىٰ، حتىٰ رأيت إخراجه بعد ذلك، فأسأل الله أن ينفع به.



المبحث الأول:

القواعد الأصولية

المتعلقة بتعيين الأدلة وحجيتها

قاعدة:
«الأحكام الشرعية تثبت بالقرآن العزيز والسنة النبوية»

معنىٰ القاعدة:

القرآن الكريم، والسنة الصحيحة تثبت بهما الأحكام الشرعية؛ من صلاة، وصيام، وبيوع، وغير ذلك، بل هما أصل الأدلة؛ إذ إن بقية الأدلة ترجع إليهما.

وجمعتُ بين القرآن والسنة في هذه القاعدة؛ لأنهما أصل واحد في الاحتجاج.

والسنة مع القرآن علىٰ وجوه:

الوجه الأول: أن تكون موافقة لما جاء به القرآن.

الوجه الثاني: أن تكون بيانًا لما جاء في القرآن ومفسرة له.

الوجه الثالث: أن تكون موجبة لحكم جديد أو محرمة لما سكت عنه[1].

(١) انظر: «الرسالة للشافعي» (ص٢٠)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٨٤).

والسنة علىٰ كل أحوالها حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وسنة النبي ﷺ: تارة تكون قولية، وتارة تكون فعلية، وتارة تكون تقريرية، وتارة تكون تركية.

ومما ينبغي أن يُعلَم: أن النصوص الشرعية شاملة لكل ما يحتاجه الناس من الأحكام، فلا تنزل نازلة إلا وفي النصوص بيانها؛ وذلك أن الشريعة قد اشتملت علىٰ القواعد العامة، والكلمات الجامعة، والمعاني الواسعة، التي تجمع تحتها أنواعًا وأفرادًا[١].

ويدل علىٰ هذا: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾.

فإن هذه الآية تعم أيَّ مسألة من مسائل الدين؛ لأن ﴿شَيۡءٖ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم.

وعن مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ما تساءل أصحابُ رسول الله ﷺ عن شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكن قصر علمنا عنه»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «الرسالة للشافعي» (ص٢٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٢).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وعن موسىٰ بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم علىٰ رءوس النخل، فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**

فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثىٰ فتلقح.

فقال رسول الله ﷺ: **ما أظن يغني ذلك شيئًا.**

قال: فأُخبروا بذلك فتركوه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: **إن كان**

ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لن أكذب علىٰ الله ﷻ »[١].

والآيات والأحاديث في إيجاب طاعة الله ورسوله ﷺ، والأخذ عنهما، أكثر من أن تُحصَر، وفيما ذكرت كفاية.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبَلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام، فاستداروا إلىٰ الكعبة»[٢].

وقال أبو وائل: لما قدم سهل بن حنيف رضي الله عنه من صفين أتيناه نستخبره، فقال: «اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد علىٰ رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيافنا علىٰ عواتقنا لأمر يُفظعنا إلا أسهَلْنَ بنا إلىٰ أمر نعرفه قبل هذا الأمر، ما نسد منها خُصمًا إلا انفجر علينا خُصم ما ندري كيف نأتي له»[٣].

وعن ابن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: «لقد رد -يعني: رسول الله ﷺ- علىٰ عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٣٥) (ح٢٣٦١).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٩) (ح٤٠٣).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٢٨) (ح٤١٨٩).

لاختصينا»[١].

وعن محمد بن زياد قال: رأيت أبا هريرة ﷺ مر بقوم يتوضئون من المطهرة فقال: أحسنوا الوضوء -يرحمكم الله-، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[٢].

وعن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سُئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فإن لم يكن، قال فيه برأيه»[٣].

وعن هشام بن حجير، قال: «كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما.

قال: إنما نُهِيَ عنها أن تُتخذ سُلَّمًا.

قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أَتُعَذَّب عليها أم تؤجر؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٠٢).

وعن الزبير بن عربي، قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

قال: قلت: أرأيت إن زُحمت، أرأيت إن غُلبت، قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»(١).

والآثار في إثبات حجية الكتاب والسنة علىٰ الأحكام الشرعية أكثر من أن تُحصَر.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن المسيب: «أنه رأىٰ رجلًا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد، أيعذبني الله علىٰ الصلاة؟

قال: لا، ولكن يعذبك علىٰ خلاف السنة»(٢).

وعن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هن أحرار، قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩]. وكان عمر من أولي الأمر»(٣).

وقال أبو الزناد: «إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا علىٰ خلاف

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٥١) (ح١٦١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٢)

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٧٥).

الرأي، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها، من ذلك: أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»[(١)].

وسُئل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الأخ؟

قال مالك : «أمن نساء أهل الجزية هي؟

قلنا: نعم.

قال مالك: لا يجوز له أن يعقد نكاحها، وما له وما لها؛ قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال:٧٢]»[(٢)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنه»[(٣)].

وعن الحميدي، قال: «كنت بمصر، فحدث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، تأخذ بها؟ فقال: إن رأيتني خرجت من الكنيسة أو ترىٰ علي زنارًا؟ إذا ثبت عندي عن رسول الله ﷺ حديثٌ قلتُ به»[(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٥).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٧٦).

(٣) «الرسالة» (ص٨٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦).

قاعدة: «أفعال النبيﷺ للاقتداء والتأسي»

معنىٰ القاعدة:

أفعال النبيﷺ يصحُّ الاقتداءُ به فيها مطلقًا، إلا ما دل الدليل علىٰ أنه خاص بهﷺ.

والتأسي: أن تفعل صورة الذي فعل، علىٰ الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل[1].

إذن؛ لابد من الموافقة في صورة الفعل، وكذلك في حكمه: وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحة.

فالتأسي أخص من الموافقة، فلا يشترط في الموافقة معرفة القصد الذي من أجله فعل، بخلاف التأسي.

والتأسي مأمورون به.

فما عُلِم حكمه من وجوب أو ندب أو إباحة يكون حكم الاقتداء به فيه

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١/ ١٩٥).

علىٰ ذلك الحكم من الوجوب والندب والإباحة، فما فعله ﷺ علىٰ أنه واجب فيكون الاقتداء به فيه واجبًا، وهكذا.

وإن لم يعلم حكمه وظهر منه ﷺ أنه قصد بفعله القربة؛ فإنه يكون مندوبًا لا واجبًا؛ لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان الفعل علىٰ الترك، والزيادة علىٰ هذا المعنىٰ يحتاج إلىٰ دليل.

ومما يشهد لهذا من كلام السلف:

عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أنقتصر علىٰ وتر النبي ﷺ؟ قال: «**بل زيادة الخير أحب إلي**»[1].

وقال محمد بن الحسن الشيباني في باب الرجل الذي يمر بالمعرس من ذي الحليفة راجعًا من مكة، هل يصلي فيه كما صلىٰ رسول الله ﷺ: «ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه قولًا أبين من الفعل؛ حتىٰ يعرفه الناس بالقول دون الفعل»[2].

وإذا لم يظهر منه قصد القربة، فهو محمول علىٰ الإباحة لأمرين:

الأول: لم يتعلق به أمر ولا نهي.

الثاني: صدوره منه ﷺ يدل علىٰ الإذن، والزيادة علىٰ هذا المعنىٰ من

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١).
(٢) «الحجة» (٢/ ٤٧٧).

وجوب أو ندب يحتاج إلىٰ دليل[(١)].

ويدل علىٰ أنه مباح إذا لم يقصد به القربة: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧].

فزواج امرأة الدَّعِيِّ مباح مع كون النبيﷺ فعله.

وأيضًا ما جاء عن عائشة قالت: «نزول الأبطح ليس بسُنَّة، إنما نزله رسول اللهﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»[(٢)].

ويتخرج علىٰ هذه القاعدة أربعة أمور:

الأمر الأول: الفعل الجِبِلِّي، كالأكل والشرب، فإنه لا يتعلق به حكم شرعي من حيث ذاته.

الأمر الثاني: الفعل الخاص بهﷺ، فهذا ليس لأحد أن يقتدي به فيه.

ومثاله ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

الأمر الثالث: الفعل المبيِّن، فهذا حكمه حكم المبيَّن، فإذا خرج

(١) انظر: «المسودة» (١/ ٢٠٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٢١)، و«اللمع» للشيرازي (ص١٤٣)، و«مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح١٣١١).

امتثالًا لأمر، أو تفسيرًا لمجمل: كان حكمه حكم ما امتثله وفسره.

الأمر الرابع: الفعل المتردد بين الشرعي والجِبلِّي، فالأظهر فيه أنه مباح إلا لقرينة.

وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع في عبادة، أو في وسيلتها؛ كالركوب في الحج[١].

يدل علىٰ أنه مباح: ما جاء عن عائشة قالت: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»[٢].

وأيضًا ما جاء عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم[٣].

والقبلة للصائم مباحة.

❊ ❊ ❊

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٣٠١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦) (ح١١٠٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاقتداء بالنبيﷺ مطلقًا، ولم يفرق بين فعل وفعل، فدل علىٰ أن أفعال النبيﷺ للاقتداء والتأسي.

وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول اللهﷺ: أيقبل الصائم؟

فقال له رسول اللهﷺ: «**سل هذه** -لأم سلمة-؛ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

فقال له رسول اللهﷺ: **أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجابه بفعله، فدل ذلك علىٰ أن فعله ﷺ للاقتداء مطلقًا.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧٩) (ح١١٠٨).

ثانيا: عمل الصحابة:

عن عمر ﷺ أنه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبله فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبيﷺ يقبلك ما قبلتك »[(١)].

وعن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: «رأيت النبيﷺ يصلي في ثوب»[(٢)].

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر يُصلِّي إلىٰ بعيره، وقال: «رأيت النبيﷺ يفعله»[(٣)].

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف.

فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرىٰ الصلاة عند هذه الأسطوانة؟

قال: فإني رأيت النبيﷺ يتحرىٰ الصلاة عندها»[(٤)].

فقد حرص الصحابة علىٰ موافقة النبيﷺ في فعله، وهذا يدل علىٰ أن فعله يصح الاقتداء به مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح١٥٩٧).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٣٥٣).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٤٣٠).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٥٠٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عزرة بن ثابت قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: «دخلت عليه فناولني طيبًا، قال: كان أنس لا يرد الطيب، قال: وزعم أنس أن النبيﷺ كان لا يرد الطيب»[١].

وعن قتادة قال: سأل رجل ابن المسيب عن الوتر؟ فقال: «أوتر رسول الله ﷺ، وإن تركت فليس عليك، وصَلِّ صلاة الضحىٰ وإن تركت فليس عليك، وصَلِّ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وإن تركت فليس عليك، وضَحَّىٰ رسول اللهﷺ، وإن تركت فليس عليك»[٢].

وقال أحمد في رواية محمد بن موسىٰ، وقد سئل عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: «لا ينهاك إلا مبتدع، فعل النبيﷺ ذلك»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٢٥٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣).

(٣) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلىٰ (١/ ٣٢٣).

قاعدة: «تَرْكُ رسول الله ﷺ لشيء مع وجود ما يُعتقد مقتضيًا وزوال المانع سُنَّةٌ»

معنىٰ القاعدة:

ما تركه رسول الله ﷺ لا يخلو: إما أن يكون السبب المقتضي موجودًا في عهد النبي ﷺ أو ليس بموجود.

فإذا كان السبب لإحداث ذلك الشيء الذي تركه النبي ﷺ موجودًا، ولم يمنع من فعله مانع، كان تركه ﷺ سنة، فيجب تركه لتركه ﷺ؛ **إذ إن تركه هنا كالنص علىٰ عدم فعله**، وذلك أنه لما كان هذا المعنىٰ الموجب لشرع الحكم العملي موجودًا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحًا في أن الزائد علىٰ ما كان هنالك بدعة.

وأما إذا لم يكن السبب موجودًا في عهد النبي ﷺ، وإنما حدث بعده **من غير تفريط منا**، فلا يكون تركه هنا سنة، كالنوازل الذي حدثت بعد الرسول ﷺ[١].

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٠١)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ١٥٧).

فعلم مما تقدم أنه إذا لم يوجد السبب بسبب التفريط؛ فإنه لا يجوز إحداث فعل من أجله؛ إذ إن المعصية لا تبيح الإحداث.

ومما ينبغي أن يُعلَم: أن نقل الصحابة لترك النبيﷺ علىٰ قسمين(١):

الأول: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا، ولم يفعل كذا.

الثاني: عدم نقلهم لما لو فعلهﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو واحد منهم علىٰ نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم دَلَّ علىٰ أنه لم يفعلهﷺ.

ومما يلحق بترك النبيﷺ: ترك الصحابة، فإذا ترك الصحابة أمرًا وفق الضوابط المتقدمة؛ فإن تركهم يكون سنة، ولا تجوز مخالفتهم(٢)؛ **لأن إجماعهم حجة، سواء كان قولًا أو تركًا.**

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٢٨٠)، (٤/ ٤٤٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

ويظهر ذلك بوجوده في الكتاب والسنة.

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»[١].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالأذان في الجمعة، وصلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم العيدين بلا أذان، فدل ذلك علىٰ أن ترك الأذان في العيدين سنة.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأُتي بضب محنوذ، فأهوىٰ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل.

فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٨) (ح٩٥٨).

فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟

فقال: **لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ لما قُدِّم إليه الضب، وأمسك عنه، أمسك عنه الصحابة، وفهموا من تركه المنع، وأن تركه للشيء كفعله له في الجواز والمنع، وأقرهم النبيﷺ علىٰ ذلك.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قالا: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ»[(٢)].

وعن عطاء: أن ابن عباس أرسل إلىٰ ابن الزبير في أول ما بويع له: «إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الصحابة استدلوا علىٰ عدم مشروعية الأذان في العيدين بترك النبيﷺ، فدل علىٰ أن الترك سنة مع وجود المقتضي وزوال المانع.

وعن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه فثوَّب رجل في الظهر أو

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٩٧) (ح٥٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٨) (ح٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٨) (ح٩٥٩).

العصر، قال: «اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة»[١].

وجه الدلالة: أن التثويب في الظهر أو العصر لم يفعله النبيﷺ، فمنع منه ابن عمر لترك النبيﷺ له مع قيام المقتضي ولا مانع، وسَمَّاه بدعة.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٤٨) (ح٥٣٨).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السجود علىٰ الوسادة مُحدَث»[١].

وقال: «الأذان في العيد مُحدَث»[٢].

وقال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصلاة علىٰ الطِّنْفِسَة مُحدَث»[٣].

وقال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رفع الأيدي يوم الجمعة مُحدَث»[٤].

وكان يقول: «من أين أخذ الناس القنوت؟ إنما قنت رسول الله ﷺ أيامًا ثم ترك ذلك»[٥].

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٠٥).

قاعدة:
«الإجماع حجة في إثبات الأحكام الشرعية»

معنىٰ القاعدة:

الإجماع حجة من حجج الله التي أقامها علىٰ عباده، ودليل من دلائله سبحانه في إثبات أحكام شرعه.

والإجماعُ هو: اتفاقُ مُجتَهِدِي الأمَّةِ في عَصرٍ علىٰ أَمرٍ ديني، ولو كانَ الأمْرُ فِعلًا اتفَاقًا كائنًا بعدَ النبيِّ ﷺ[١].

وللإجماع ركنان لا يقوم إلا بهما:

الأول: أهل الإجماع، ويشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين، فلا عبرة بالعوام في مخالفة الإجماع سواء كان ذلك في المسائل المشتهرة أو الخفية، كما لا عبرة أيضًا بمن ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام، كالنحوي وغيره، فإنهم يُعَدُّون من العوام[٢].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفتوحي (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص١٨٩)، و«روضة الناظر» (٢/ ٤٥٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٢/ ٢٢٤)، و«نهاية السول» للإسنوي (٢/ ٧٧٧).

والإجماع في كل فن من الفنون يشترط فيه قول جميع علماء ذلك الفن.

مثلًا: الإجماع في الحديث: يشترط فيه علماء أهل الحديث، وهكذا.

الثاني: الاتفاق، فلا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء المجتهدين، فإذا شَذَّ منهم واحد لم ينعقد الإجماع [(١)].

كما أنه لا فرق بين عصر وعصر، فمتىٰ ما حصل الاتفاق صار حجة، فإجماع كل عصر في الحجية كإجماع الصحابة[(٢)]، إلا أنه لا ينضبط إلا في القرون الثلاثة؛ لانتشار العلماء المجتهدين في البلدان، فيصعب حصر أقوالهم.

وهاهنا أمر وهو: أن الأمة إذا اتفقت ولو في لحظة؛ انعقد الإجماع، ولا يُشترط فيه انقراض العصر؛ لأن الحجة في الاتفاق، ولا دليل يوجب اعتبار انقراض العصر.

ولو كان هذا شرطًا معتبرًا لجوزنا علىٰ الأمة أن تُجمِعُ علىٰ الخطأ، وهذا مخالف لدلالة النصوص الشرعية الآتي ذكرها[(٣)].

---

(١) انظر: «الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص٢٧٧).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٢٥٤)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٨١).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٣١٠)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٧٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٤٧).

والصحابة والتابعون كانوا يحتجون بالإجماع من غير اشتراط انقراض العصر.

أما حكم الإجماع:

فالإجماع يجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته، ولا عبرة بقول مخالفه، ويعد قوله شاذًّا؛ وذلك لأن الإجماع حق، ولا يكون خطأ أبدًا.

وإذا كان كذلك؛ فلا يكون هناك إجماع يخالف نصًّا محكمًا[١].

وثمة مسألة مهمة؛ وهي: إذا اختلف الصحابة علىٰ قولين واستقر الخلاف، فهذا إجماع منهم علىٰ تسويغ القولين، ولا تجتمع الأمة علىٰ ضلالة، فإذا أجمع التابعون بعدهم علىٰ أحد القولين فإنه لا يرفع الخلاف السابق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، كأقوال النبي ﷺ، فيكون إجماع التابعين قولًا لبعض الأمة، والحجة في قول الأمة.

والله سبحانه قد أمر باتباع سبيل الصحابة، فإذا قطعنا الاجتهاد عن المسألة التي اختلف فيها الصحابة لم نكن متبعين لهم .

وظاهر كلام أحمد أنه إذا اختلف الصحابة يسوغ لمن بعدهم أن يختاروا.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية يوسف بن موسىٰ**: «ما اختلف فيه علي وزيد

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠١).

ينظر أشبهه بالكتاب والسنة، يختار».

وكذلك نقل المروذي عنه: «إذا اختلف الصحابة ينظر إلىٰ أقرب القولين إلىٰ الكتاب والسنة»[1].

ومما يدل علىٰ أن إجماع التابعين لا يرفع الخلاف: أنه وُجِد إجماعٌ من الصحابة علىٰ تسويغ الاجتهاد في المسألة، وهذا الإجماع لا يجوز إبطاله بإجماع بعده، فإن الإجماع الثاني يكون خطأ قطعًا[2].

ومن المعلوم أن الإجماع نفسه لا يَنسخ ولا يُنسخ به، فالصحابة أجمعوا علىٰ جواز الاجتهاد في المسألة التي تنازعوا فيها، والتابعون أجمعوا علىٰ عدم جواز الاجتهاد، وهذا غير صحيح؛ لأنه نسخ للإجماع.

ثم إن العلم بأنه لم يبق في الأمة من يقول بأحد قولي الصحابة مُتعَذِّر.

وينقسم الإجماع إلىٰ: قولي، وسكوتي، واستقرائي.

فالإجماع القولي: أن تتفق أقوال العلماء المجتهدين في العصر.

والإجماع السكوتي: أن يشتهر القول ولا يُعلَم له مخالف.

والإجماع الاستقرائي: أن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١١٠٥).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٣٥٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٨٤)، و«شرح كوكب المنير» للفتوحي (٢/ ٢٧٢).

خلافًا، وحجته ظنية[(١)].

والعلماء مختلفون في الإجماع السكوتي هل هو حجة أو لا؟

والخلاف محله إذا لم يُعلَم أن السكوت كان عن رضًا، وكانت المسألة من مسائل التكليف[(٢)].

فإذا علم أن سكوتهم كان عن رضًا فإنه يكون إجماعًا، كما لو قالوه صريحًا.

وإذا كانت المسألة لا تكليف فيها، فإنه لا يلزمهم النظر فيها.

وإذا تحرر موضع النزاع: فقد ذهب الشافعي في الجديد إلىٰ أنه لا يكون الإجماع السكوتي إجماعًا ولا حجة.

وذهب أكثر الحنفية والمالكية وهو قول أحمد إلىٰ أنه إجماع وحجة[(٣)].

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الحسن بن ثواب: «أذهبُ في التكبير غداةَ يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، فقيل له: إلىٰ أي شيء تذهب؟ قال:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٢١١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص٢٨٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٩٢)، و«نهاية السول» للإسنوي (٢/ ٧٧٤).

«بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس»[١].

وحجة من قال بأنه ليس بحجة: أنه لا ينسب إلىٰ ساكت قول؛ إذ لا يمتنع أن يكون سكوت الساكت لتقية أو هيبة أو غير ذلك.

واعترض عليهم بحديث: «**إذنها صماتها**»[٢].

وأما حجة من قال بأنه حجة: فهو أن الحق واحد، فلا يخلو أن يكون القول الذي انتشر حقًّا أو باطلًا، فإن كان حقًّا فيجب اتباعه، وإن كان باطلًا، فإن العلماء لا يسكتون عنه.

وقالوا: لو لم يكن هذا إجماعًا لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحًا به.

وقالوا أيضًا: العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير قولًا يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم عن إنكاره[٣].

والصحيح: أنه حجة لما تقدم من الأدلة؛ ولأن الله قد حفظ دينه، ومن حفظ الله لدينه أنه سبحانه لم يُخلِ زمنًا من الأزمنة من الحق، فلو كان القول الذي انتشر ولم ينكره أحد باطلًا، لخلا ذلك العصر من قائل بالحق، وهذا منكر.

---

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢٦) (ح٦٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/ ٥٧٨).

أما الإجماع الاستقرائي، فهذا لا يعتبر إجماعًا؛ لأن معناه عدم العلم بالمخالف لا العلم بوجود المخالف[١].

أختم بمسألة وهي عمل المسلمين:

العمل إذا كان مستمرًّا يكون حجة، وهو العمل المستمر المأخوذ عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرًّا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ، أو في قوة المستمر[٢].



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٢٨٦)، و«الإشارة في معرفة الأصول» (ص٢٨٣)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٩٦).
(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٢٧١).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ حجية الإجماع: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ ﷻ تَوَعَّدَ علىٰ مُتابعَةِ غيرِ سبيلِ المؤمنين، كما تَوَعَّدَ علىٰ مُشَاقَّةِ الرسُولِ ﷺ، فإذا حَرَّمَ اللهُ اتباعَ غيرِ سبيلِ المؤمنين، دلَّ ذلك علىٰ وُجُوبِ اتِّباعِ سبيلِهِم فيكونُ الإجماعُ حجَّةً.

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة:١٤٣].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ ﷻ وَصَفَ هذه الأمةَ بأنها وَسَطٌ، وَجَعَلَهُم شُهُودًا، والوَسَطُ هم: العُدُولُ الخيارُ، وفي هذا ثناءٌ عليهم وَمدحٌ لهم، والعُدُولُ الخيارُ لا يَتفقونَ علىٰ باطِلٍ، كما أنَّ كونَهُم شُهُودًا يقتضي أنَّ إجماعَهُم حجَّةٌ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وجه الاستدلال: أنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ بالردِّ إلىٰ الكتابِ والسنةِ في حال التَّنَازُعِ، فَيُفهَمُ منه أنه إذا لم يوجَد التنازُعُ وَحَصَلَ الاتِّفَاقُ فإنه يكفي ويكونُ حجَّةً، فتكونُ الآيةُ قد دَلَّتْ علىٰ حجِّيَّةِ الإجماعِ.

وعن ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ لا يجمعُ أمتي** -أو قال: **أمَّة محمدﷺ- علىٰ ضلالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجماعَةِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّﷺ نَفَىٰ جميعَ وُجُوهِ الضلالةِ عَن مجموعِ الأمةِ، فيكونُ إجماعُ الأمةِ حجَّةً فيجِبُ اتباعُهُ.

ولهذه القاعدة دلائل كثيرة ذكرها أهل العلم، ولعل فيما ذكرته كفاية[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (ص٤٩٠) (ح٢١٦٧)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».
والحاكم في «المستدرك» كتاب العلم (١/ ١١٥) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.
وفيه سليمان المدني، قال فيه ابن حجر في «التقريب» (ص٢٩٨): «ضعيف».
وقد تابعه سليمان بن طرخان، فيما أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١١٨) وسنده حسن، وسليمان بن طرخان ثقة.
فالحديث بمجموع طرقه حسن، وقد صححه الألباني في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (ح٢١٦٧).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة في أصول الفقه» للسمعاني (٣/ ١٩٤-٢٠٩)، و«روضة الناظر» =

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن شريح، أن عمر ﷺ، كتب إليه: «إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما اجتمع عليه الناس»(١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «فما رأىٰ المسلمونَ حَسَنًا فهو عند اللهِ حَسَنٌ، وما رأوا سَيِّئًا فهو عندَ اللهِ سيِّئٌ»(٢).

=

لابن قدامة (٢/ ٤٤٢)، و«الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص٢٧٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٢/ ٢١٤).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٦)، وأخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٢٣١) بلفظ: «ولم يقض به الصالحون».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (ص٢٨٦) (ح٣٦٠٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٢١٢) (ح١٨١٦)، والآجري في «الشريعة» (٤/ ١٦٧٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٥٣): «رجاله موثقون».
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٥٨١): «موقوف حسن».
وقال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ١٧): «ورد موقوفًا علىٰ ابن مسعود، وإسناده حسن» وهو كما قال، من أجل أن فيه عاصم بن بهدلة، قال الدارقطني عنه: «في حفظه شيء» كما في «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٦). فيكون إسناد الأثر حسنًا.
وقال الألباني عن قوله: «ما رأىٰ المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن...»: «**لا أصل له مرفوعًا**».

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر الناس يومًا علىٰ عبد الله بن مسعود يسألونه فقال: «أيها الناس إنه قد أتىٰ علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هناك، فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيهﷺ فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصالحون وليس في كتاب الله ولم يقض به نبيهﷺ، فليجتهد رأيه»[١].

وعن إبراهيم قال: سئل عبد الله بن مسعود عن التكبير علىٰ الجنازة فقال: «كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا علىٰ أربع»[٢].

فقد احتج الصحابة بالإجماع، فدل علىٰ أن الإجماع عندهم حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وكون الإجماع حجة هو مذهب الأئمة الأربعة -أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- وغيرهم[٣].

فالإجماع لم يثبت في حجيته خلاف بين سلف الأمة؛ حتىٰ جاء النَّظَّام -وهو أحد رءوس المعتزلة-، ومن وافقه فأنكروا الإجماع.

ولا عبرة بقولهم ومخالفتهم؛ إذ هم محجوجون بالاتفاق قبلهم،

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٢/ ٢١٤).

ناهيك عن كونهم من أهل البدع.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ غسل القدمين»[١].

وعن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:** «الحائض تقضي الصوم.

قلت: عمن؟

قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد»[٢].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي عليه المسلمون: أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها، علىٰ أن الاستنشاق أعظمهما، وأوكد وجوبًا؛ لتتابع الآثار فيها، وتغليظها إياه»[٣].

وعن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:** «أجمعوا علىٰ أنه إذا تكلم استأنف»[٤].

وقال المزني والربيع -رحمهما الله-: «كنا يومًا عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٣٢).

(٣) «الطهور» (ص٣٣٧).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٣١).

قال الشافعي: سل.

قال: أيش الحجة في دين الله؟

فقال الشافعي: كتاب الله.

قال: وماذا؟

قال: سنة رسول الله ﷺ.

قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة.

قال: ومن أين قلت: اتفاق الأمة، من كتاب الله؟

فتدبر الشافعي ساعة.

فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب فلم يخرج أيامًا.

قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟

فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

لا يصليه جهنم علىٰ خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب»[1].

---

(١) «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٠).

قاعدة:
«مفهوم الموافقة حجة تثبت به الأحكام الشرعية»

معنىٰ القاعدة:

ما دل عليه اللفظ من معنىٰ في غير محل النطق، موافقًا لحكم المنطوق، يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية.

فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم الموافقة.

وهو دليل يستخرج به ما اقتضته ألفاظ الشرع من أحكام، وهو مثل النطق[١].

وقد اصطلح العلماء علىٰ تسميته بعدة تسميات: فمنهم من سماه: «فحوىٰ الخطاب»، ومنهم من سماه: «لحن الخطاب» ومنهم من سماه: «مفهوم الخطاب» ومنهم من سماه: «دلالة النص»[٢].

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٨) (٣/ ٩٣).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٤١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٤٨١).

ولمفهوم الموافقة ركنان لا يقوم إلا بهما:

الأول: اللفظ.

الثاني: المعنىٰ المفهوم من اللفظ؛ إذ لولا فهم هذا المعنىٰ لما فهم وجوده في الأعلىٰ أو المساوي.

ويشترط في مفهوم الموافقة: فهم المعنىٰ من اللفظ، وهذا المفهوم إما أن يكون أولىٰ من المنطوق أو مساويًا له.

ومن العلماء من سمىٰ الأول بـ«فحوىٰ الخطاب»، والثاني: بـ «لحن الخطاب»[1].

مثال الأَوْلَىٰ: دلالة تحريم التأفيف في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]. علىٰ تحريم الضرب؛ لأنه أشد وأولىٰ.

ومثال المساوي: دلالة تحريم أكل أموال اليتامىٰ ظلمًا في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]. علىٰ تحريم الإحراق؛ لأنه مساوٍ له في الحكم.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٤٨٢).

أما حكم مفهوم الموافقة:

فيجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته.

ومفهوم الموافقة اختلف في دلالته: هل هي لفظية أو قياسية؟

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ونص عليه أحمد أن دلالته لفظية، فُهمت من اللفظ بالنظر للسياق والتركيب[1].

ومن حججهم أنهم قالوا: قد يكون المنطوق جزءًا من المسكوت كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ وفي القياس لا يكون الأصل جزءًا من الفرع.

وذهب الشافعي وأكثر أصحابه إلىٰ أنه قياس جلي؛ لأنه لم يلفظ به[2].

واعترض عليه: أنه يعلم بالاضطرار لا بحكم النظر والقياس[3].

والصواب: أن دلالته لفظية؛ لما تقدم.

وثمرة الخلاف: تظهر في النسخ، عند من لا يرىٰ النسخ بالقياس.

فإن قيل: هل هناك فرق بين فحوىٰ الخطاب وقياس الأولىٰ؟

(١) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٤١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» (ص٢٩١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٤٨٦).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٧).

قلنا: نعم، فإن قياس الأولىٰ الدلالة فيه من جهة التعليل، ولم يكن قصد المتكلم إلا حكم المنطوق الذي هو الأدنىٰ.

فالأعلىٰ مستفاد من المعنىٰ.

وأما فحوىٰ الخطاب فمن جهة اللفظ، ويكون قصد المتكلم التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ.

فالمستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم، ويمثل بواحد تنبيهًا[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «المسودة» (٢/ ٦٧٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٤٤٧).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ مفهوم الموافقة: القرآن الكريم وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم:

ويظهر ذلك بوقوعه في القرآن.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣].

فظهر في هذه الآية مقصود المتكلم من نفس الخطاب، وأنه أراد التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، وهذا هو حقيقة مفهوم الموافقة، وهو يجري مجرىٰ النص في وجوب العمل به.

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

فقد نبه الله في هذه الآية بالأدني وهو مثقال ذرة علىٰ الأعلىٰ، وهذا هو مفهوم الموافقة.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرَّت بهم جنازة فأُثني علىٰ صاحبها خيرًا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مُرَّ بأخرىٰ فأثني علىٰ صاحبها خيرًا، فقال عمر رضي الله عنه:

وجبت، ثم مُر بالثالثة فأثني علىٰ صاحبها شرًّا، فقال: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلتُ: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟

قال: قلت كما قال النبيﷺ: **أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة.**

فقلنا: وثلاثة؟

قال: **وثلاثة.**

فقلنا: واثنان؟

قال: **واثنان.**

ثم لم نسأله عن الواحد»[١].

قال ابن حجر: «فيه اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلًا»[٢].

وكون مفهوم الموافقة حجة هو مذهب الأئمة الأربعة -أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- وغيرهم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص٢١٩) (ح١٣٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٤٢).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٤١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» (ص٢٩١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٤٨٢).

لم يخالف في حجيته إلا الظاهرية، وهو إحدىٰ الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا من بدعهم التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف[1].

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا: يا أبا محمد، إنا نسافر في المحامل، وإنا نكفىٰ، أفنصوم؟

قال: لا.

قالوا: إنا نقوىٰ علىٰ ذلك.

قال: رسول الله ﷺ كان أقوىٰ وخيرًا منكم قال: **خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، ولم يصوموا**»[2].

وقال يحيىٰ: سمعت مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر.

وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه بعذر ذلك

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٧/ ٥٧)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٦٦).

من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك منه، صلىٰ وهو جالس، ودين الله يسر.

وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوىٰ علىٰ الصيام من المريض، قال الله في كتابه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوىٰ علىٰ الصيام من المريض»[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذ أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس؛ لأنه يصلىٰ فيه.

وعليه فما يصلىٰ فيه أولىٰ أن يطهر»[2].

وقال عند ذكره لحديث: «نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه»: «كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولىٰ»[3].

وقال: «وإن كان نَهْيُ السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر: فهو حين حُرِّم الخمرُ أَوْلىٰ أن يكون منهيًّا، بأنه عاصٍ من وجهين: أحدهما: أن

(١) «الموطأ» (٣/ ٤٣٢).

(٢) «الأم» (١/ ١٠٩).

(٣) «الأم» (٣/ ٦٥).

يُصَلِّيَ في الحال التي هو فيها مَنْهِيٌّ، والآخر: أنْ يَشْرَبَ الخمرَ»[١].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية أحمد بن سعيد:** «لا شفعة لذمي، واحتج بقول النبي ﷺ: (**إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلىٰ أضيقه**)»[٢].

وقال أيضًا في رواية الفضل بن زياد -وقد سُئِلَ عن رهن المصحف عند أهل الذمة قال-: «لا، نهىٰ النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) «الرسالة» (ص١٢٠).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٨١).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٨١).

قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»

معنىٰ القاعدة:

ما دل عليه اللفظ من معنىٰ في غير محل النطق، مخالفًا لحكم المنطوق، يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية.

فإن خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم المخالفة.

وهو دليل يستخرج به الأحكام الشرعية، وهو في معنىٰ النطق؛ إذ إن تخصيص الشيء بالذكر نفيٌ للحكم عما عداه، وذلك فيما إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

وقد اصطلح العلماء علىٰ تسميته بـ «دليل الخطاب»، وسمي بذلك؛ لأن الخطاب دالٌّ عليه[1].

فمفهوم المخالفة مستفاد من النص، فصار بمنزلة النص.

وقولنا في القاعدة: «إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق ...»؛ معناه: أن

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٤٨٩).

النص لم يقيد إلا لرفع الحكم عن المسكوت عنه.

وهو احتراز من عدة أمور، منها[(١)]:

الأول: القيد الذي خرج مخرج الغالب؛ إذ إن ما خرج مخرج الغالب لا يحترز به، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]. فتقييد الربيبة بالحجر؛ لكونه الغالب.

وحُكِيَ علىٰ هذا القيد الإجماع[(٢)].

الثاني: القيد الذي كان معتادًا زمن الخطاب، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾ [الإسراء:٣١]. فقتل الأولاد خشية الإملاق كان هو المعتاد زمن الخطاب، فلا عبرة بمفهومه.

الثالث: القيد الذي خرج مخرج التفخيم، كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]. فلا يفهم أن غير المحسن لا يشمله الحكم.

الرابع: القيد الذي خرج لزيادة امتنان، كقوله تعالىٰ: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ

(١) انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٤٩٠-٤٩٤).

(٢) انظر: «الفروق للقرافي» (٢/ ٧٧).

لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النحل:١٤].

ومفهوم المخالفة أنواع؛ منها: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والاسم(١).

- **مفهوم الصفة:** أن يقترن بعام صفة خاصة(٢).

وليس المراد به النعت عند النحويين، بل هو أعم من ذلك فيدخل فيه الحال، والظرف، ونحو ذلك.

والأصل في الصفة أنها مقيدة لا مبينة.

- **مفهوم الغاية:** وهو مدُّ الحكم إلىٰ غاية بصيغة «إلىٰ» أو «حتىٰ»(٣).

- **مفهوم الشرط:** ما دخل عليه «إن» الشرطية وما في معناها(٤).

- **مفهوم العدد:** تعليق الحكم بعدد مخصوص، ويشترط في العدد ألا يكون للتكثير(٥).

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٤٩٨).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٧٩٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٥٠٦).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٤١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٧٩٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٥٠٦).

(٥) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٧٩٥).

- **مفهوم الاسم**: أن يعلق الحكم علىٰ اسم، وهو علىٰ نوعين:

الأول: اسم مشتق من معنىٰ كالمسلم والكافر، فيكون ما عُلِّق به من الحكم جاريًا مجرىٰ تعليقه بالصفة في استعماله دليلًا.

الثاني: اسم لقب غير مشتق من معنىٰ، فدليل خطابه غير مستعمل؛ لأنه لا إشعار فيه بالعلية لعدم المناسبة(١).

لكن إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه فلا يحتج به باتفاق.

وإذا كان في سياق الكلام ما يقتضي التخصيص فيعتبر مفهومه(٢).

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٤١)، و«الفروق» للقرافي (٢/ ٧٥)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٧٩٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٠٨).

(٢) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٧/ ٣٣١-٣٣٢).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ مفهوم المخالفة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

ويظهر ذلك بوقوعه في القرآن والسنة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [الفاتحة:١].

وجه الدلالة: أن الله خصَّ القتل الذي ترتبت عليه هذه العقوبة بالعمد، فمن لم يكن متعمدًا غير متوعد بهذا الوعيد، فدل علىٰ أن هذا القيد معتبر وحجة؛ ولهذا لما انتفىٰ هذا القيد انتفت العقوبة المترتبة عليه؛ وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لما مات عبد الله بن أُبي ابن سلول، دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبْتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي علىٰ ابن أُبي؟! وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **أَخِّرْ عني يا عمر!**

فلما أكثرتُ عليه، قال: **إني خُيِّرتُ فاخترت، لو أعلم أني إن زدت**

علىٰ السبعين يغفر له لزدت عليها»[١].

وجه الدلالة: لما قيدت عدم المغفرة بالسبعين أخبر النبي ﷺ أنه لو علم أنه لو زاد علىٰ هذا العدد يغفر لهم لزاد، وهذا هو مفهوم المخالفة، لكن منع من ذلك مانع؛ وذلك أن المنافقين قد حرَّم الله الاستغفار لهم مطلقًا، وأنه لا ينفعهم.

وعن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.**

قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟

قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: **الكلب الأسود شيطان»**[٢].

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل فهم من ذكر النبي ﷺ للكلب الأسود أن غير الأسود لا يأخذ نفس الحكم، وهذا هو: مفهوم المخالفة، وأقره النبي ﷺ علىٰ هذا الفهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٧) (ح١٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٦٥) (ح٥١٠).

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه، قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]. فقد أمن الناس.

فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[(١)].

فقد فهم الصحابيان الجليلان من تقييد جواز القصر بحالة الخوف وجوب الإتمام في حالة الأمن، وهذا هو مفهوم المخالفة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار.**

وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»[(٢)].

وعن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.**

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٨) (ح٦٨٦).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٩٤) (ح٩٢).

قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟

قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: **الكلب الأسود شيطان**»[١].

فقد فهم الصحابي أبو ذر من ذكر النبي ﷺ للكلب الأسود أن غير الأسود لا يأخذ نفس الحكم، فدل أن المتقرر عند الصحابة أن مفهوم المخالفة حجة.

وكون مفهوم المخالفة حجة هو قول مالك والشافعي وأحمد.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأكثر أصحابه[٢].

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الحديث باب من الحكم عظيم قوله ﷺ: «**لَيُّ الواجد**».

فقال: «الواجد» فاشترط الوجد، ولم يقل: لَيُّ الغريم؛ وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريمًا وليس بواجد، وإنما جعل العقوبة علىٰ الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدًا فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره؛

(١) تقدم تخريجه (ص٧٠).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ١٠-١١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٧٧٦).

حتىٰ يجد ما يقضي»[(١)].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لما سئل عن أكل صيد اليهودي والنصراني**: «تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل، وتلا هذه الآية ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة:٩٤]. ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارىٰ»[(٢)].

وقال مالك: «لا يحل نكاح أمة يهودية أو نصرانية؛ لأن الله -تبارك وتعالىٰ- يقول: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥]. وهي الحرة من أهل الكتاب.

وقال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء:٢٥].

فهن الإماء المؤمنات، فإن الله أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب، والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك يمينه»[(٣)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «افترض الله الطهارةَ علىٰ المُصَلِّي، فِي الوُضوء والغسل مِن الجنَابَة، فلم تكن لغير طاهر صلاةٌ، وَلَمَّا ذكر اللهُ المَحِيض، فأمَرَ باعتزال النساء حتىٰ يَطْهُرْنَ، فإذا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ: استدلَلْنا علىٰ أنَّ تَطَهُّرَهُنَّ

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ١٧٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٣٦).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢١٩).

بالماء: بعد زوال المحيض، لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحَضَر، فلا يكون للحائض طهارة بالماء، لأن الله إنما ذكَرَ التَّطَهُّرَ بعد أنْ يَطْهُرْنَ، وَتَطَهُّرُهُنَّ: زَوالُ المحيض، في كتاب الله ثم سنة رسوله»(١).

وقال: «قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [الفاتحة:١].

فقال بعض أهل العلم: نزلتْ هذه الآية قبْلَ تحريم الخمر.

فدل القُرَآن -والله أعلم- علىٰ أن لا صلاة لسكران حتىٰ يعلمَ ما يقول، إذْ بدأ بنهيه عن الصلاة»(٢).

وقال أحمد في رواية صالح: «لا وصية لوارث»: «دليل أن الوصية لمن لا يرث»(٣).

* * *

(١) «الرسالة» (ص١١٧).

(٢) «الرسالة» (ص١٢٠).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٤٩).

قاعدة:
«قول الصحابيِّ إذا لم يَظهرْ له مخالفٌ حجة»

معنىٰ القاعدة:

قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف من الصحابة، ولا عُرف نصٌّ يخالفه فإنه يكون حجة.

فإن خالفه صحابي آخر فكدليلين تعارضا فنحتاج إلىٰ مُرَجِّح خارجي، وإن خالف قول الصحابي النصَّ، فالحجة في نصوص الوحيين الشريفين[1].

---

(١) ومما يدل علىٰ أن العبرة بنصوص الوحيين إذا عارضها قول صحابي: ما جاء: عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه: «أنه سمع رجلًا من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلىٰ الحج؟

فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهىٰ عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهىٰ عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ». «سنن الترمذي» ت شاكر (٣/ ١٧٦).

وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب».

=

إذن؛ يشترط لكون قول الصحابي حجة شرطان:

الأول: ألَّا يخالف النص.

الثاني: ألا يخالفه صحابي آخر.

أما حكم الأخذ بقول الصحابي:

فقول الصحابي يجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته.

* * *

=

قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله بعدما رمىٰ الجمرة، وقبل أن يزور.

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع». «مسند الحميدي» (١/ ٢٦٢).

وقال عبد الرزاق: وسمعت رجلًا سأل معمرًا: «أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرانب فأكل سعد، ولم يأكل عمرو؟ فقال ابن المسيب: نأكل مما أكل سعد، ولا نلتفت إلىٰ ما صنع عمرو؟

فقال معمر: نعم قد سمعت قتادة يحدث به». «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٥١٧).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ حجية قول الصحابي: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٥].

قال ابن القيم: «وكلٌّ مِنَ الصحابةِ منيبٌ إلىٰ الله فيجبُ اتباعُ سبيله.

وأقوالُه واعتقاداتُه من أكبرِ سبيلِهِ، والدليلُ علىٰ أنهم مُنيبون إلىٰ الله تعالىٰ: أن الله تعالىٰ قد هداهم وقد قال: ﴿وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾»[١].

ثانيًا: السنة الصحيحة:

عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر**»[٢].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عَبدٍ**»[٣].

(١) «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٦٧٢) (ح٣٨٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٢٢٥).

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه لم يزل أهلُ العلم في كل عصرٍ ومصرٍ يحتجون بما هذا سبيلُه في فتاوىٰ الصحابةِ وأقوالِهم، ولا يُنكرُه مُنكِرٌ منهم، وتصانيفُ العلماء شاهدةٌ بذلك، ومناظرتهم ناطقةٌ به.

قال بعضُ علماءِ المالكية: أهلُ الأعصار مجمعون علىٰ الاحتجاج بما هذا سبيلُه، وذلك مشهورٌ في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع والحالةُ هذه إطباقُ هؤلاء كلِّهم علىٰ الاحتجاج بما لم يَشرع اللهُ ورسولُه ﷺ الاحتجاجَ به، ولا نصَبَهُ دليلًا للأمة، فأيُّ كتابٍ شئتَ من كُتُبِ السلف والخلف المتضمِّنَة للحكمِ والدليلِ وجدتَ فيه الاستدلالَ بأقوالِ الصحابة، ووجدتَ ذلك طرازَها وزينتَها، ولم تجد فيها قطُّ: ليس قول أبي بكر وعمر حجة.

ولا يُحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدل علىٰ ذلك، وكيف يَطيب قلبُ عالمٍ أن يُقدِّم علىٰ أقوالِ من وافق ربَّه تعالىٰ في غير حكم، فقال وأفتىٰ بحضرة الرسول ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظًا ومعنىٰ، قولَ مُتأخِّرٍ بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها؟»[1].

رابعًا: عمل الصحابة:

عن حارثة بن مضرب، قال: كتب عمر رضي الله عنه **إلىٰ أهل الكوفة:** «إني قد

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٢٩-٣٠).

بعثت عمارًا أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب محمدﷺ، من أهل بدر، وأحد، فاقتدوا بهما، واسمعوا من قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي»[١].

فقد أمر عمر رضي الله عنه بالاقتداء بعمار وابن مسعود، وهما من آحاد الصحابة، فَدَلَّ على أن قولهما حجة.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه **قال** : «لما خرجت الحَرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستةَ آلاف، فقلتُ لعليٍّ: يا أميرَ المؤمنين، أبْرِدْ بالصلاة؛ لعلي أُكلِّم هؤلاء القوم.

قال: إني أَخافُهم عليك، قلتُ: كلا، فلبِسْتُ، وترجَّلتُ، ودخلتُ عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبا بك يا ابنَ عباس، فما جاء بك؟

قلتُ لهم: أتيتُكُم من عند أصحابِ النبيِّ ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عندِ ابنِ عمِّ النبيِّ ﷺ وصهرِه، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلمُ بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد...»[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٣٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٧/ ٤٧٩-٤٨٠)، =

فقد احتج ابن عباس ﷺ على ضلالِ الخوارج بأنه ليس فيهم واحد من الصحابة، فدل ذلك على أن قول الصحابي حجة.

وعن عبيد الله بن أبي بريدة، قال: «كان ابن عباس ﷺ إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان من رسول الله ﷺ فيه شيء قال به، فإن لم يكن عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه»[(١)].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كنا إذا أتانا الثبت عن علي لم نعدل به»[(٢)].

وعن ابن المسيب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في

=

والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وعبد الرزاق في «المصنف» باب ما جاء في الحرورية (١٠/ ١٥٧) كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل به.

وعكرمة قال فيه ابن معين: «صدوق ليس به بأس». وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير». «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٠٨-٢٠٩).

وأما أبو زمُيل: فهو سماك بن الوليد قال عنه أبو حاتم كما في «الكاشف» للذهبي (٢/ ٤٠٢): «صدوق » فيكون سنده حسنًا.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه توقيف ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٥١).

الرجل يطأ امرأته، ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل، فذكر أن أبا موسىٰ الأشعري أتىٰ عائشة، فقال: لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظمك أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ مرارًا.

فقال: الرجل يصيب أهله ولم يُنزل؟!

قال: فقالت لي: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال أبو موسىٰ: لا أسأل عن هذا بعدك أبدًا»[١].

وكون قول الصحابي حجة هو: قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وفي كتبه الجديدة كذلك، وأحمد[٢].

وهناك من قال: ليس بحجة، ونُسِب ذلك إلىٰ الشافعي في الجديد[٣]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٢٩٠)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ (٤/ ١١٨١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٥٢٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٤).

(٣) **قال ابن القيم**: «وأما الجديد فكثير منهم يحكىٰ عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًّا؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًّا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوىٰ في نظره منه لا يدل علىٰ أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح عنده منه.

وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقًا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة؛ فهو تارة يذكرها =

ونُسِب إلىٰ أحمد في رواية[١].

وتحرير موطن النزاع في قول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر، أو جهل هل انتشر أو لا، ولم يعرف له مخالف، وليس له حكم الرفع.

وحجة من قال ليس بحجة: أن الصحابي غير مأمون من الخطأ فيما يقوله، ولو كان عنده خبر من الرسول ﷺ لأظهره، والصحابي يلحقه في الاجتهاد ما يلحق غيره من السهو والغلط[٢].

وقالوا: قد جوز الصحابة مخالفة بعضهم بعضًا، فدل علىٰ أن قول الصحابي ليس بحجة.

فانتفاء الدليل علىٰ عصمتهم، ووقوع الخلاف بينهم، وتجويز مخالفة بعضهم بعضًا، ثلاثة أدلة استمسك بها من لا يرىٰ حجية قول الصحابي[٣].

واعترض علىٰ قولهم بعدم العصمة أنه لا يلزم في الاتباع العصمة،

=

ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضًا تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا يدل ذكرهم دليلًا ثانيًا وثالثًا علىٰ أن ما ذكروه قبله ليس بدليل». [«إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥/ ٥٥٠)].

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٢٩١)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ (٤/ ١١٨٤)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٥٢٥).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٥٢٦).

فإن المجتهد غير معصوم، ويلزم العامي تقليده[١].

كما اعترض علىٰ قولهم: «إن الصحابة وقع بينهم خلاف، كما أنهم جوزوا مخالفة بعضهم بعضًا»؛ أن هذا ليس في محل النزاع؛ فإن الخلاف في غير الصحابة[٢].

وقالوا: أيضًا الأخذ بقول الصحابي تقليد، ونحن مأمورون بالاجتهاد.

واعترض عليه: أن قول الصحابي دليل، فلا يكون الأخذ به تقليدًا.

ومنهم من قال: الحجة في قول الخلفاء الراشدين؛ لحديث: «**فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[٣].

ومنهم من قال: الحجة في قول أبي بكر وعمر؛ لحديث: «**اقتدوا**

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٥٢٨).

(٢) انظر: «نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول» للإسنوي (٢/ ٩٥٣-٩٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (ص١٢١٦) (ح١٧٢٧٢، (ص١٢١٦) (ح١٧٢٧٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب «السنة» باب في لزوم «السنة» (ص٦٩١) (ح٤٦٠٧)، والترمذي في «جامعه»، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ص٦٠٣) (ح٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».
وابن ماجه في «سننه»، كتاب «السنة»، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (ص٦) (ح٤٢، ٤٣).

باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر»[١].

والصحيح ما تقدم تقريره في القاعدة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحىٰ عن مكانه فغسل رجليه»[٢].

وعن ابن المسيب يقول: «ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدر السورة، وإنه لغير متوضئ»[٣].

وعن ابن جريج قال: سألت عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ عن مس الإبط، فقال: «ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ما سمعت»[٤].

وعن صالح بن كيسان قال: «اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبيﷺ، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، وقلت أنا: ليس بسنة فلا نكتبه، وكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٦٧٢) (ح٣٨٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٢٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١١١).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع البيان وفضله» (١/ ٣٣٣).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما بلغني عن صحابي أَنَّهُ أفتىٰ بِهِ فَأُقَلِّدُهُ، وَلا أَسْتَجِيزُ خِلافَهُ»[1].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر»[2].

وقال مالك: «وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر»[3].

وقال: «إني أرىٰ أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه، والحديث الذي جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله»[4].

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يكونُ أَن تَقُولَ إلا عَنْ أَصلٍ، أو قِيَاسٍ عَلَىٰ أَصْلٍ.

وَالأَصْلُ: كِتَابٌ أو سُنَّةٌ، أو قَوْلُ بعضِ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ إِجمَاع النَّاسِ»[5].

وقال: «أقول: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلىٰ أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو

(١) «شرح أدب القاضي» (١/ ١٨٥-١٨٧).

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٤).

(٣) «المدونة» (٣/ ٣٥).

(٤) «المدونة» (١/ ٥٧٦).

(٥) «الأم» (٨/ ٣٠).

واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان إذا صرنا فيه إلىٰ التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل علىٰ أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر.

وقد يأخذ بفتياه أو يَدَعُها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعنَىٰ العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون علىٰ أن يرجعوا؛ لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولىٰ بنا من اتِّباع مَن بعدهم.

والعلم طبقات شتىٰ:

الأولىٰ: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبيﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبيﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس علىٰ بعض الطبقات»[١].

وقال الشافعي: «من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعًا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وعاصم بن عمر، وعطاء، وابن المسيب، لا قياسًا»[٢].

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات فقال: «حسن، قلت له: وما الحجة فيه؟

قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء، وإذا كان ابن عمر روىٰ عن النبيﷺ أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء»[٣].

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلىٰ غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٨٠).

(٢) «الأم» (٢/ ٢١٤).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٦٨).

(٤) «المسودة في أصول الفقه» (٢/ ٦٥٢-٦٥٣).

وقال أحمد: «في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قُسِم فلا حَقَّ له، كذا قال عمر، ولو كان القياس كان له. ولكن كذا قال عمر»[1].



(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١١٨١).

قاعدة: «القياس الصحيح حجة عند عدم وجود الدليل الشرعي»

معنىٰ القاعدة:

القياس أصل من الأصول التي دَلَّ عليها الشرع في إثبات الأحكام الشرعية؛ لكنه يكون حجة عند عدم وجود الدليل الشرعي.

فإذا خالف القياس نصًّا أو إجماعًا، أو قول صحابي؛ كان فاسد الاعتبار.

يدل علىٰ أنه فاسد الاعتبار: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فلما قاسوا الربا علىٰ البيع، بَيَّن الله أن قياسهم فاسد يهدمه الدليل.

والقياس الصحيح الذي جاءت به النصوص الشرعية هو: الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين.

والأول: يُعرَف بقياس الطَّرد.

والثاني: بقياس العكس.

فالقياس الصحيح مثل: أن تكون علة الأصل في الفرع من غير معارض، وكذلك القياس بإلغاء الفرق.

ويترتب علىٰ هذا أن القياس الفاسد: هو التسوية بين شيئين في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم.

والقياس نوعان:

النوع الأول: قياس الطرد، وهو: إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

النوع الثاني: قياس العكس، وهو: نفي الحكم في الفرع لنفي علة الأصل فيه[(١)].

وليس هناك قياس صحيح علىٰ خلاف النص.

والقول بالقياس الصحيح: مبني علىٰ إثبات التعليل في أفعال الله.

ومما ينبغي أن يعلم: أن الأقيسة الصحيحة المستعملة في الاستدلال اثنان:

الأول: قياس العلة، وهو: الجمع بين الأصل والفرع بنفس العلة.

الثاني: قياس الدلالة، وهو: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٠٥)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٣).

وملزومها[١].

ومن أمثلته: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت:٣٩].

فذكر سبحانه إحياء الأرض من بعد موتها وقاس عليه إحياء الموتىٰ، والعلة الموجبة هي: قدرة الله، وأما دليل العلة فهو: إحياء الأرض.

وأما قياس الشَّبَه فهو ضعيف.

وينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلىٰ قسمين:

الأول: القياس الجَلِيُّ، وهو: ما قُطِع فيه بنفي الفارق، أو نص، أو أُجمع علىٰ علته.

والثاني: القياس الخَفيُّ، وهو: خلاف ما تقدم[٢].

وللقياس أركان يقوم عليها، وهي: الأصل، والعلة، والفرع، والحكم[٣].

- **الأصل وهو:** محل الحكم المشبه به.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «مختصر التحرير» للفتوحي (ص٢٠٩).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤/ ١٦٩)، و«مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص ٦٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ١٢).

ويشترط في الأصل: أن يكون الحكم في الأصل ثابتًا، وألا يكون منسوخًا، وألا يكون خاصًّا بالأصل، وألا يكون شاملًا لحكم الفرع، وألا يكون تعبديًّا[(١)].

- **العلة، وهي**: الوصف المناسب المشترك بين الأصل والفرع.

وقد جاء التعليل في القرآن بـ (الباء) تارة، وبـ (اللام) تارة، وبـ (أن) تارة، وبـ (كي) تارة، و(من أجل) تارة، وترتيب الجزاء علىٰ الشرط تارة، وبـ (الفاء) المؤذنة للسببية تارة، وبترتيب الحكم علىٰ الوصف المقتضي له تارة، وبالمفعول لأجله تارة، وكذلك إذا جاءت (إن) بعد أمر أو نهي أو خبر فإنها تفيد التعليل[(٢)].

ويشترط في العلة: أن يكون الوصف ظاهرًا لا خفيًّا[(٣)]، مناسبًا غير طردي، منضبطًا غير مضطرب، متعدية غير قاصرة علىٰ الأصل -وهذا شرط

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤/ ١٧٩) «مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٦٥٤-٦٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ١٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٣٣٣).

(٣) **قال ابن تيمية عن العلة الخفية**: «... فلا سبيل إلىٰ تعليق الحكم بها، وإنما يُعلق بسببها، وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون دليلًا عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك والولاية، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوىٰ منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكنًا، كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع التهمة القرابة أو الصداقة».

متعلق بالقياس لا بالتعليل-[١].

وهل يشترط في العلة اطرادها وانعكاسها؟

والجواب: أن لفظ العلة يعبر به عن العلة التامة وهو: مجموع ما يستلزم الحكم، فهذه يجب طردها.

ويعبر به عن المقتضي للحكم الذي يتوقف اقتضاؤه علىٰ ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلف الحكم عنها لغير ذلك بطلت.

وأما انعكاسها، فالعلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرىٰ، فإذا وجد مثل ذلك الحكم بعلة أخرىٰ علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرىٰ كان نوع ذلك الحكم معللا بعلتين، وهذا جائز[٢].

وتنقسم العلة إلىٰ قسمين:

الأول: علة منصوصة.

الثاني: علة مستنبطة.

والعلة المستنبطة تخصيصها يدل علىٰ فسادها بخلاف العلة المنصوصة،

---

(١) انظر: «مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٦٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٥٦)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص٣٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٧٣-٢٧٤).

لكن هذا التخصيص في العلة المنصوصة إذا كان لعلة مانعة، فلا يفسد العلة؛ لأن عدم المانع شرط في حكمها.

أما العلة المنصوصة فيجب العمل بمقتضىٰ عمومها إلا في الموضع الذي خُصَّت فيه[١].

وللعلة مسالك يتوصل بها إلىٰ معرفة العلة في الأصل:

الأول: النص، وهو إما أن يكون صريحًا أو إيماءً.

الثاني: الإجماع: أن يثبت الوصف علة بالإجماع.

الثالث: المناسبة: أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك المحل.

الرابع: الدوران: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه[٢].

والاجتهاد في العلة علىٰ ثلاثة أضرب:

الأول: تحقيق المناط، وهو: تحقيق وجود العلة في الفرع.

الثاني: تنقيح المناط، وهو: تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح

---

(١) انظر: «المسودة» (٢/ ٧٧٧-٧٧٨).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤/ ١٦٢)، و«مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٦٩٠-٧٠٦).

أن يكون علة.

الثالث: تخريج المناط، وهو: استخراج العلة[(١)].

- **الفرع، وهو**: ما ألحق بأصل أخذ حكمه منه.

ويشترط في الفرع: أن تكون العلة موجودة في الفرع، وألا يتقدم حكم الفرع علىٰ الأصل، وألا يكون الفرع منصوصًا عليه [(٢)].

- **الحكم، وهو**: الحكم الشرعي الذي ورد في الأصل.

ويشترط في الحكم: أن يكون شرعيًّا، وأن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، وأن يكون لحكم الأصل علة معلومة فلا يكون تعبديًّا[(٣)].

أما حكم القياس:

فالقياس بجب اتِّباعه عند عدم وجود دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قول صحابي.

ولْيُعلم: أنه لا يُصَار للقياس إلا عند الضرورة، ولا يتوسع فيه.

وأختم بنقل عن الشافعي يقول فيه: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي: العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه،

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٨٠١)، و«مذكرة الشنقيطي» (ص٢٩١).

(٢) انظر: «مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٧٠٩).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٨٨٥).

ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل علىٰ ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتىٰ يكون عالمًا بما مضىٰ قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتىٰ يكون صحيح العقل، وحتىٰ يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت»[١].



(١) «الرسالة» (ص٥١٠).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وجه الدلالة: أن الله أمر عند التنازع بالرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، والرجوع إلىٰ القياس المستنبط من الكتاب والسنة رد إلىٰ الله ورسوله، فيكون القياس مما أمر الله بالرجوع إليه[1].

وأيضًا وقوعه في القرآن والسنة:

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت:٢٠].

وجه الدلالة: أن الله قاس النشأة الآخرة علىٰ بدء الخلق، فجعل النشأة

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٢٩٣).

الآخرة فرعًا، وبدء الخلق أصلًا، وهذا يدل علىٰ حجية القياس الصحيح.

وقال تعالىٰ: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الروم:٥٠].

وجه الدلالة: أن الله قاس إحياء الموتىٰ علىٰ إحياء الأرض بعد موتها، فجعل إحياء الموتىٰ فرعًا، وإحياء الأرض بعد موتها أصلًا، وهذا يدل علىٰ حجية القياس الصحيح.

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم:٣٥].

وجه الدلالة: أن الله نفىٰ التسوية بين المسلمين والمجرمين؛ لافتراقهما فيما يقتضي التسوية.

وعن أبي هريرة ﵁: أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: **هل لك من إبل؟**

قال: نعم.

قال: **ما ألوانها؟**

قال: حُمْر.

قال: **هل فيها من أورق؟**

قال: نعم.

قال: **فأنىٰ ذلك؟**

قال: لعله نزعه عرق.

قال: **فلعل ابنك هذا نزعه**»[(١)].

وعن ابن عباس ﵄: أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟

قال: **نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان علىٰ أمك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في هذين الحديثين حكم علىٰ المثل بحكم مثله، وأعطىٰ للفرع حكم الأصل؛ لاتفاق العلة، فدَلَّ ذلك علىٰ حجية القياس.

وعن أبي ذر ﵁: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثور بالأجور، يُصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم.

قال: **أوَليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥٣) (ح٥٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٨) (ح١٨٥٢).

بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة.

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت نقيض حكم الأصل وهو: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟**» في الفرع، وهو: «**فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**» لثبوت ضد علته فيه.

ثانيًا: الإجماع:

وقع الإجماع علىٰ أن حكم صيد ما عدا المُكلب من الجوارح كحكم صيد الكلاب قياسًا؛ وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤].

وكذلك وقع الإجماع علىٰ دخول المحصنين في المحصنات قياسًا؛ وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤][٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا وهلم جرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٩٧) (ح١٠٠٦).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٧٣).

دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»(١).

ثالثًا: عمل الصحابة:

عن عبد الله ﷺ قال: «لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير!

فأتاهم عمر ﷺ فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر ﷺ أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ﷺ؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ﷺ»(٢).

فقد قاس عمر ﷺ استخلاف النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة علىٰ استخلافه في الإمامة، وأقره علىٰ ذلك الصحابة.

وعن ابن عباس، قال: «بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: **لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها**»(٣).

فقد قاس عمر بيع الخمر علىٰ أهل الذمة علىٰ بيع اليهود الشحوم، وهذا يدل علىٰ صحة القياس عند الصحابة.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١) (ح١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٠٧) (ح١٥٨٢).

عن ثور بن زيد الدِّيلي: «أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل.

فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: نرىٰ أن نجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ -أو كما قال- فجلد عمر في الحد ثمانين»[(١)].

فقاس حد الشارب علىٰ القاذف.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «أكثروا علىٰ عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتىٰ علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله ﷻ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضىٰ به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضىٰ به نبيه ﷺ، فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضىٰ به نبيه ﷺ، ولا قضىٰ به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[(٢)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/ ١٢٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٢٣٠)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٧).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن المسيب، والحسن -رحمهما الله- في الحامل ترىٰ الدم، قالا: «هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر»[١].

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهر؟ قال: هو بمنزلة الكلب أو شر منه»[٢].

وعن ابن طاوس عن أبيه في الهر يلغ في الإناء، قال: «بمنزلة الكلب يُغسل سبع مرات»[٣].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلىٰ صاحبه: إنه يقطع يده.

فإن قال قائل: كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلىٰ صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر. فيجلد الحد»[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تنازع ممن بعد رسول الله رَدَّ الأمر إلىٰ قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، نصًّا فيهما

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٩٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٩٨).
(٤) «الموطأ» (٥/ ١٢٢٣).

ولا في واحد منهما، رَدُّوه قِياسًا علىٰ أحدهما»[١].

وقال: «وأما القياس فإنما أخذناه استدلالًا بالكتاب والسنة والآثار»[٢].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال:** «لا يستغني أحد عن القياس، وعلىٰ الحاكم والإمام يَرِد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبِّه، كما كتب عمر إلىٰ شُرَيْح: أن قِسِ الأمور»[٣].

* * *

(١) «الرسالة» (ص٨١).

(٢) «الرسالة» (ص٢١٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٨٠).

قاعدة: «الاقتران بين الشيئين في اللفظ دليل مساواتهما في الحكم»

معنىٰ القاعدة:

هذه القاعدة تعرف بدليل الاقتران، أو القران.

وذكرتها بعد القياس؛ لأنها تشبه القياس من جهة الإلحاق لكن لا لعلة.

فإذا اقترنت مفردات، أو جمل، فهل هذا الاقتران في اللفظ يدل علىٰ المساواة في الحكم؟

والجواب: أن الاقتران في اللفظ يوجب المساواة في الحكم، سواء ذُكِر الحكم أو لم يُذكَر، بل ثبت بدليل خارجي.

ويُستثنىٰ من القاعدة: اقتران الجمل التامة، التي تستقل كل واحدة بنفسها؛ فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرىٰ، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه.

وتقوىٰ دلالة الاقتران: إذا جمع المُقترنَين لفظٌ اشتركَا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله، كقولهﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الآباط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار**»(١)؛ فإذا كانت واحدة منها واجبة كانت الأخرىٰ كذلك(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ١٠٩٦) (ح٦٢٩٧).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٦٢٧-١٦٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (ص ١٢٨)، وبحث «الاقتران حقيقته وحكمه» د. أكرم بن محمد بن حسين بن إبراهيم أوزيقان.

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: عمل الصحابة:

عن أبي هريرة ﵁ قال: «لما تُوفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علىٰ الله؟**».

فقال أبو بكر: **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه.

فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[(١)].

وجه الدلالة: أن الخليفة الراشد أبا بكر استدل باقتران لفظ الزكاة بالصلاة علىٰ أنهما متساويان في الحكم، فمن امتنع من أداء الزكاة يُقاتَل كما يُقاتلَ من امتنع عن أداء الصلاة، وقد أقره علىٰ ذلك الصحابة، فدَلَّ ذلك علىٰ إجماع الصحابة في تقرير هذه القاعدة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص٣٢) (ح٢٠).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن وجوب العمرة: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]»(١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال عطاء بن أبي رباح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار: والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالىٰ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]»(٢).

وعن ابن جريج قال: «سُئل سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن العمرة: أواجبة هي؟ فتلوا هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»(٣).

وقال الشافعي رحمه الله في مناظرة من أنكر عليه القول بوجوب العمرة: «أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنها بالحج»(٤).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا، وقد بوب عليه «باب وجوب العمرة وفضلها».

(٢) «المدونة» (١/ ٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٠٥).

(٤) «شرح فتح القدير» (٣/ ١٤٠).

قاعدة:
«سد الذرائع معتبر في بناء الأحكام الشرعية»

معنىٰ القاعدة:

الذريعة في عُرف الفقهاء: عبارة عَمَّا أفضت إلىٰ محرم.

فالذريعة مباحة في ذاتها، أو مستحبة، لكن لما كانت تفضي إلىٰ محرم جاءت الشريعة بسَدِّها، وتحريمها.

فمتىٰ كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنع منه، إلا أن الوسائل أقل رتبة في حكمها من المقاصد.

ويشترط في اعتبار سد الذريعة: ألَّا يعارضها مصلحة راجحة.

فمثلًا: النظر إلىٰ الأجنبية محرم؛ لأنه يفضي إلىٰ الفتنة، بخلاف نظر الخاطب لوجود المصلحة الراجحة[1].

والذرائع منها ما هو معتبر إجماعًا، وهو: ما يُفضي إلىٰ الوقوع في

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ٦١)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٥١)، و«الموافقات» (٥/ ١٨٧).

المحذور قطعًا، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند مَن يُعلَم من حاله أنه يُسب الله، وهذا من باب: «**ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام**».

ومنها ما هو مُلغًىٰ إجماعًا، وهو: ما يفضي إلىٰ الوقوع في المحذور نادرًا، كزراعة العنب، فإن الزراعة لا تُمنع خشية أن تُستعمل في الخمر[1].

والذي عليه القاعدة: ما يفضي إلىٰ المحذور غالبًا.

ومن الواجب أن يُعلم: أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا.

والذريعة يختلف حكمها بحسب ما كان ذريعة له، فما كان وسيلة للمحرم كان محرَّمًا، وما كان وسيلة لمكروه كان مكروهًا.

ومما ينبغي أن يعلم عند تقرير هذه القاعدة: أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق، فلما توقفت المقاصد علىٰ الأسباب والطرق كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، إلا أن الأول مقصود قصد الغايات، والثاني مقصود قصد الوسائل.

والله سبحانه إذا حرَّم شيئًا له وسائل حرم تلك الوسائل كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢].

---

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٨٢).

وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وليس مدار القاعدة علىٰ هذا النوع من الوسائل.

ومما يناقض هذه القاعدة: الحيل، فتجويز الحيل يناقض قاعدة سد الذرائع؛ وذلك أن المحتال يفعل الطرق التي توصله إلىٰ الحرام.

فالحيل المذمومة هي: التي تهدم أصلًا شرعيًّا، وتناقض مصلحة شرعية.

وحقيقتها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي[١].

ويشترط في الحيلة قصد فاعلها للمحرم[٢].

يدل علىٰ تحريمها: ما جاء عن أنس: أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يُجمَع بين متفَرِّق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة»[٣].

وأما إذا كان لإحقاق حق، أو إبطال باطل؛ فهذا جائز.

ويشهد لهذا: ما جاء عن أبي هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ

---

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/ ١٢٤) (٥/ ١٧٧).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص٢٣٤) (ح١٤٥٠).

يشكو جاره فقال: «**اذهب فاصبر**. فأتاه مرتين أو ثلاثًا؛ فقال: **اذهب فاطرح متاعك في الطريق**.

فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترىٰ مني شيئًا تكرهه»[١].

ولا يشكل علىٰ تحريم الحيل: جواز المعاريض؛ وذلك أن المعاريض إذا تضمنت استباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإبطال الحقوق فإنها تكون محرمة، وإنما تجوز إذا كان فيها تخلُّصٌ من ظالم[٢].

فكل ما يجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس[٣].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٥٠٤) (ح٥١٥٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/ ١٧٦).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/ ١٨٠).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ حجية هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٩].

وجه الدلالة: أن الله حرم سَبَّ الآلهة التي تُدعَىٰ من دون الله؛ لكونها تُفضِي إلىٰ سب الله، مع كون سبِّ الآلهة سائغًا، فدَلَّ علىٰ أن سدَّ الذريعة معتبر شرعًا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: أن الله نهىٰ أن تضرب النساء بأرجلهن؛ لكون ذلك يفضي إلىٰ سماع الرجال صوتَ الخَلْخَال، فدلَّ علىٰ اعتبار سد الذرائع في الأحكام الشرعية.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه.**

قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟

قال: **يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل سَبَّ الرجل لأبوي غيره سبًّا لأبويه؛ لكونه تسبب في سَبِّ والديه، فمنع منه، فدل علىٰ حجية سد الذرائع.

وعن النعمان بن بشير ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلىٰ جنب الحمىٰ يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمىٰ، وإن حمىٰ الله في الأرض محارمه**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن نجعل بيننا وبين الحرام سترة حتىٰ لا نقع في الحرام، وهذا دليل علىٰ أن الشريعة جاءت بسد الذرائع، وعَدِّها من الحُجَج.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرِم، فقال عمر: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٣) (ح٥٩٧٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٣٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٩٣).

فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر.

فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلًا جاهلًا رأىٰ هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المُصَبَّغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المُصَبَّغة»[١].

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين نهىٰ طلحة عن لبس الثياب المصبوغة؛ لسد ذريعة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران في الإحرام.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْح حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟»[٢].

وجه الدلالة: أن الصحابية الجليلة عائشة سدت ذريعة وطء الحائض بقولها «وأيكم يملك إربه؟»، فمباشرة الحائض من وراء الإزار جائز، لكن منعت من ذلك سدًّا للذريعة.

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل»[٣].

وجه الدلالة: أن الصحابية الجليلة عائشة أخبرت أن النبي ﷺ لو أدرك

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح١١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٧١) (ح٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص١٤٠) (ح٨٦٩).

ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد سدًّا للذريعة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردًا، ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به؛ لأن يُجَوِّز له البيع؛ فذلك الذريعة إلىٰ إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه»[1].

وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئًا من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة؛ فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلىٰ إحلال ما لا يحل، ولا يصلح.

وتفسير ما كره من ذلك: أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدَا له، ثم يردها إلىٰ صاحبها بعينه، فذلك لا يحل ولا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد»[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة إذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلًا، فهل يصلي جماعة؟ فمنع من ذلك، وعلل «وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام

(١) «الموطأ» (٤/ ٩٢٣).

(٢) «الموطأ» (٤/ ٩٨٤).

جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قُضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه»[١].

وقال: «الذرائع إلىٰ الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام»[٢].



(١) «الأم» (١/ ١٥٤).

(٢) «الأم» (٤/ ٤٩).

قاعدة: «العرف المنضبط حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه»

معنىٰ القاعدة:

العُرف المنضبط يكون حجة إذا عُلِّقَت الأحكام الشرعية عليه.

وكل ما ورد به الشرع، ولا ضابط له من جهة الشرع، ولا اللغة، فالمرجع فيه أيضا إلىٰ العُرف.

ولا عبرة بالعُرف غير المنضبط، ولا الذي ينافي الشرع.

ومعنىٰ العُرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول[1].

فهذا هو العرف المعتبر شرعًا.

وعلىٰ هذه القاعدة: فالأحكام الشرعية المنوطة بالعرف تتغير بحسب الزمان، والمكان، والحال، إذا تغير العرف.

فالحكم الشرعي المبني علىٰ العرف يدور مع العرف وجودًا وعدمًا.

(١) «التعريفات» (ص١٩٣).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ حجية هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وقال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠].

وعن عائشة رضي الله عنها: «قالت هند أمُّ معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟

قال: **خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»(١).

وجه الدلالة: أن الله رتب هذه الأحكام الشرعية علىٰ العرف، فدل علىٰ أن العرف حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن عمر رضي الله عنه قال في مال أوقفه: «ولا جُناح علىٰ من وليه أن يأكل منه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٩) (ح٢٢١١).

بالمعروف، أو يُؤكِل صديقه غير متمو ل به»[(١)].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ جوَّز لولي الوقف أن يأكل من مال الوقف، وقيد ذلك بالعرف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. أُنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويُصلح في ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف»[(٢)].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها عَلَّقت جواز أكل الفقير من مال اليتيم علىٰ العرف، فدل ذلك علىٰ أن العرف حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رحمه الله: «الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس، التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة، قد أحرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها إلىٰ بعض: إنه من سرق من ذلك شيئًا من حرزه، فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع؛ فإن عليه القطع، كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ذلك، ليلًا كان أو نهارًا»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٢٧٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٢٢١٢).
(٣) «الموطأ» (٥/ ١٢٢٣).

وسُئل مالك: أرأيت إذا تنازعَا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعًا، وقد طلقها أو لم يطلقها، أو ماتت أو مات هو؟

قال مالك: «ما كان يُعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان يُعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء»[(١)].

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثابت بالعُرف كالثابت بالنص»[(٢)].



(١) «المدونة» (٢/ ٢٦٦).

(٢) «السير الكبير» (١/ ١٧٠).

قاعدة: «شرعُ مَن قبلنا إذا عُلم ثبوته بطريق صحيح ولم يَرد عليه ناسخ كان شرعًا لنا»

معنىٰ القاعدة:

شريعة من قبلنا شريعةٌ لنا فيما لم ينسخه شرعنا، وعُلم ثبوته شريعةً لمن قبلنا بطريقٍ صحيح.

أما ما نسَخه شرعنا فهو ليس شرعًا لنا بالاتفاق، كما أن ما ثبت بشرعنا أنه شرع لنا فهو شرعٌ لنا بالاتفاق.

وقولنا في القاعدة: «بطريق صحيح»؛ أي: يثبت شرعًا لهم، إما: بالقرآن، أو بخبر النبيﷺ[1].

فتخرج بذلك الإسرائيليات، فالاسرائيليات لا تُصَدَّق ولا تُكَذَّب؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة، قال: «كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا:** ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤١٣).

الآية»[١].

ويشترط للعمل بشرع من قبلنا شرطان:

الأول: أن يثبت أنه شرعٌ لمن قبلنا بطريق صحيح.

الثاني: ألا ينسخه شرعنا.

أما حكم العمل بشرع من قبلنا وفق الضوابط السابقة:

فيجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٥٧) (ح٧٥٤٢).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ حجية شرع من قبلنا: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠].

وجه الدلالة: أمر الله نبيه ﷺ بالاقتداء بالأنبياء قبله، والشريعة من الهدىٰ الذي أمر النبي ﷺ بالاقتداء بهم فيه، والخطاب الموجه للنبي ﷺ خطاب لأمته إلا إذا ورد دليل يدلُّ علىٰ التخصيص.

ويدل علىٰ أن الشريعة من الهدي: ما جاء عن مجاهد أنه سأل ابن عباس عن سجدة (ص) من أين سجدتَ؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾؛ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام:٩٠].

فكان داود ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ»[1].

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٢٤) (ح٤٨٠٧).

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيهﷺ باتباع ملة إبراهيم، وتدخل الشريعة في الملة تبعًا.

وقال تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف:١١١].

وجه الدلالة: أن الله ما قصَّ لنا أخبار الأمم الماضية وشرائعهم إلا لنعتبر بها، ونعمل بها.

ويدلُّ علىٰ هذا أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨].

وعن أنس بن مالك، عن النبيﷺ قال: «**من نسي صلاة فليُصَلِّ إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك** ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤]»[١].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ استشهد بخطاب الله لموسىٰ، فدَلَّ علىٰ أنه شرع لنا[٢].

وعن المقدام ﷺ، عن النبيﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[٣].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٢) (ح٥٩٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٢٠٧٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استشهد بنبي الله داود، فدَلَّ علىٰ أن شريعة من قبلنا شريعة لنا.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن مجاهد: أنه سأل ابن عباس عن سجدة (ص) من أين سجدتَ؟ فقال: أَوَمَا تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام:٩٠].

فكان داود ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ»[١].

وجه الدلالة: استدلال ابن عباس رضي الله عنه بشرع من قبلنا علىٰ حكم شرعي، فدل علىٰ أن شرع من قبلنا حُجَّة.

وكون شرع من قبلنا حجة هو قول الحنفية، ومالك، وأحمد في رواية، وخالف الشافعي في أحد قوليه، وكذلك أحمد[٢].

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رحمه الله: «فالقصاص يكون بين النساء، كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله -تبارك وتعالىٰ-

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٢٤) (ح٤٨٠٧).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٥١٧)، و«الإشارة في علم الأصول» للباجي (ص ٢٧٢)، و«نهاية السول» للإسنوي (٢/ ٦٦٠).

قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

فذكر الله -تبارك وتعالىٰ-: أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه»[1].

وهذه الآية خطاب لأهل التوراة في شريعة موسىٰ.

وقال مالك عن تذكية البقرة: «والذبح فيها أحب إليَّ؛ لأن الله -تبارك وتعالىٰ- يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةًۖ﴾ [البقرة:٦٧]، قال: فالذبح أحب إليَّ، فإن نُحِرَت أُكِلَت»[2].

❊ ❊ ❊

(١) «الموطأ» (٥/ ١٢٨٤).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٤٣).

قاعدة: «استصحابُ دليلِ العقل عند عدم وجود دليلٍ شرعي حجةٌ»

معنىٰ القاعدة:

الاستصحاب: استفعال؛ من (الصُّحبة)، وهو: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا(١).

فالأحكام الشرعية تؤخذ من الشرع، وقد دلَّ الشرع علىٰ براءة الذمة قبل بعثة الرسل؛ وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وانتفاء الأحكام الشرعية معلومٌ أيضًا بدليل العقل، فنستديم ذلك النفي إلىٰ أن يرد الشرع بما ينقل عن حكم الدليل المستصحب؛ إذ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

فالاستصحاب راجع إلىٰ الدليل الشرعي والعقلي، وليس راجعًا لعدم العلم بالدليل.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١٠٠).

وقد اصطلح العلماء علىٰ تسميته بـ «البراءة الأصلية»، و«دليل العقل»، و«العدم الأصلي»[١].

وهاهنا أمر، وهو: أنه كما أن العقل دل علىٰ البراءة الأصلية لعدم ورود الشرع، فإنه لا يبقىٰ للعقل دلالة مع وجود الدليل الشرعي[٢].

ويشترط في استصحاب البراءة العقلية: عدم وجود دليل شرعي، ولا تتأتىٰ معرفة ذلك إلا بعد البحث عن الأدلة الشرعية وانتفائها.

فلا يجوز لأحد أن يعمل بموجب هذا الاستصحاب إلا بعد البحث عن الأدلة الشرعية إذا كان أهلًا لذلك.

ولهذا كان هذا الدليل من أضعف الأدلة؛ لعدم المصير إليه إلا بعد البحث التام عن الأدلة الشرعية المقتضية للوجوب أو التحريم[٣].

فإن استصحاب براءة الذمة يكون عند عدم وجود ما يدل علىٰ اشتغالها.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٥٠٤-٥٠٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٥١٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٦) (٢٩/ ١٦٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ استصحاب البراءة الأصلية: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وجه الدلالة: أن الله رفع العذاب علىٰ العباد قبل بعثة الرسل، فدل علىٰ أنهم ليسوا مُكلَّفين إلا بما دَلَّ عليه الشرع.

وعن عباد بن تميم، عن عمه ﵁، أنه شكا إلىٰ رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟

فقال: «**لا ينفتل** -أو: **لا ينصرف- حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضىٰ باستدامة الحكم من الزمن الأول إلىٰ الزمن الثاني، وهو استصحاب الحال مطلقًا، ويدخل في هذا المعنىٰ: استصحاب البراءة الأصلية.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق ﵁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٩) (ح١٣٧).

تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس...»[(١)].

وجه الدلالة: أنه لما كان الأصل عدم الميراث استند أبو بكر علىٰ عدم إرثها بالبراءة الأصلية، لعدم علمه بدليل من الكتاب والسنة علىٰ إرث الجدة.

وكتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما: «... والمسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض في الشهادة إلا مجلود في حد، أو مُجَرَّب عليه شهادة الزور ...»[(٢)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه استند إلىٰ البراءة الأصلية، فالأصل في المسلمين العدالة، فلا تُرفع إلا بدليل.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال يحيىٰ: قال مالك رحمه الله: «ولا ميراث لأحد من الجَدَّات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك، حتىٰ أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة، فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٧٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٥٠).

فقال: ما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئًا، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها».

قال يحيىٰ: **قال مالك**: «لم نعلم أحدًا ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلىٰ اليوم»[1].



(١) «الموطأ» (٣/ ٧٣٤).

ترتيب الأدلة

القرآن أصل الدلائل؛ فإن حجية السنة مأخوذة منه، كما أن السنة مخبرة عن الله أنه حكم بكذا، وشرع كذا، وكذلك الإجماع.

ثم إن الإجماع لابد أن يعتمد علىٰ دليل من الكتاب والسنة.

وأما القياس الصحيح فمأخوذ من الكتاب والسنة؛ إذ لابد في القياس الصحيح من أصل منصوص علىٰ حكمه في الكتاب والسنة[1].

والذي يدل علىٰ ترتيبها:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

فالآية فيها دلالة علىٰ تقديم طاعة الله باتباع كتابه، وتقديم طاعة رسول الله ﷺ باتباع سنته، ثم تقديم الإجماع.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا علىٰ عبد الله ذات يوم فقال

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٣)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٢/ ٥).

عبد الله: «إنه قد أتىٰ علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله ﷻ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عَرَض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضىٰ به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضىٰ به نبيه ﷺ، فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضىٰ به نبيه ﷺ، ولا قضىٰ به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فَدَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[(١)].

فقد جاء عن هذا الصحابي الجليل ابن مسعود أنه أمر بتقديم الكتاب، فالسنة، ثم الإجماع.

والكتاب والسنة متساويان باعتبار الاحتجاج بهما.

فعن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علىٰ أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأَحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحَرِّموه**»[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٢٣٠)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٠٠) (ح٤٦٠٤).

وبعد الكتاب والسنة والإجماع يُقَدَّم قول الصحابي.

فقول الصحابي مُقَدَّم علىٰ القياس الصحيح.

عن عبيد الله بن أبي بريدة، قال: «كان ابن عباس إذا سُئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان من رسول الله ﷺ فيه شيء قال به، فإن لم يكن عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه»[1].

ثم بعد ذلك القياس الصحيح.

وتأتي بعده بقية الأدلة.

تنبيه:

الاستصحاب إنما كان حجة عند عدم وجود دليل، فإذا وجد الدليل لم يكن حجة، وقد تقدم الكلام علىٰ هذا.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وفيه توقيف ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٥٠).

قاعدة: «كلُّ ما ثبت به حكمٌ شرعيٌّ في عهد النبي ﷺ جاز النسخُ به»

هذه القاعدة لها تعلقٌ بالأدلة، ولهذا ذكرتُها عقب قواعد الأدلة.

ومعنىٰ القاعدة:

كل دليل ثبت به حكمٌ شرعيٌّ في عهد النبي ﷺ يصلح أن يكون ناسخًا.

فالكتاب، والسنة، -ويدخل في السنة: أفعال النبي ﷺ-، ومفهوم الموافقة، وغير ذلك، كلها تصلح أن تكون ناسخة؛ لكونها أدلة شرعية.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كلُّ ما ثبت دليلًا صحَّ أن يكون ناسخًا، بشرط سيأتي ذكره.

والمراد بالنسخ: ما اصطلح عليه الأصوليون، لا النسخ الذي عُرِف عند المتقدمين.

فالنسخ عند المتقدمين راجع إلىٰ كل رفع لدلالة الآية، فتقييد المطلق رفع، وهو نسخ عندهم، وتخصيص العام رفع، وهكذا.

ومن أمثلة استعمال السلف للنسخ بغير معناه الاصطلاحي: ما جاء عن ابن عباس ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآية.

فنسخ واستثنىٰ من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٦٠] الآية»[1].

والنسخ بالمعنىٰ الاصطلاحي قليل في الكتاب والسنة.

وقولنا في القاعدة: «في عهد النبي ﷺ»؛ احتراز عما إذا كان الدليل بعد وفاة النبي ﷺ كالإجماع، فالإجماع لا ينسخ بنفسه، وإنما هو دليل النسخ؛ لأنه يشترط في الإجماع أن يكون مستندًا إلىٰ دليل من الكتاب والسنة، فلو لم يكن مستندًا إلىٰ دليل لكان قولًا في الدين من غير دليل، وهذا يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي ﷺ[2].

كذلك لا نسخ بعقل ولا قياس؛ لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن المنسوخ، ولا مدخل للعقل والقياس في معرفة المتقدم والمتأخر، وكذلك القياس مستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص، كما أنه إنما يَصِحُّ إذا لم يعارضه نص، فإذا عارضه نَصٌّ فلا حجة في القياس، ولا في

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٤٦١) (ح٤١١١).

(٢) انظر: منهاج «السنة» لابن تيمية (٨/ ٣٤٤)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٩١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٣٣٠)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٢/ ٢٥٩) (٣/ ٥٧٠).

دليل العقل[1].

ثم إن القياس وإن كان دليلًا شرعيًّا إلا أنه مستفاد بعد وفاة النبي ﷺ، فلا يكون ناسخًا.

هذا في القياس إذا كان مستنبطًا.

أما إذا كان منصوصًا علىٰ علته، فإنه ينسخ به؛ لأنه كالنص[2].

وللنسخ ركنان:

الأول: الناسخ وهو الدليل.

الثاني: المنسوخ: وهو الحكم المرفوع.

ويشترط في صحة النسخ:

الأول: أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين.

الثاني: أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ[3].

وينبغي التأكيد علىٰ أن محَلَّ النسخ: إذا تأخَّر الناسخ عن المنسوخ؛ وذلك أن النسخ لا يكون صحيحًا إلا إذا تأخر الناسخ عن المنسوخ، فلو كان

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٥٦٩).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لا بن قدامة (١/ ٣٣٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٥٧١-٥٧٣).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٧٠).

متصلًا به لم يكن نسخًا، وإنما كان تخصيصًا[١].

ومما يدل علىٰ هذا الشرط من عمل الصحابة:

ما جاء عن خالد بن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي، فقال له: قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]؟

قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزِلت جعلها الله طهورًا للأموال»[٢].

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة، قال: لا.

قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨]. إلىٰ آخر الآية.

قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣]»[٣].

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٧١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٥٩١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (ح١٧٨٧).

(٣) أخرجه مسلم علىٰ «صحيحه» (ح٧٧٣٠).

ولمعرفة تأخر الناسخ طرق، منها(١):

الأول: أن يكون في القرآن لفظ يدل علىٰ النسخ كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

الثاني: الإجماع علىٰ أن هذا ناسخ لهذا؛ إذ إن الإجماع في هذه الحال مبين للمتأخر، لا أن الإجماع هو الناسخ.

الثالث: قول من النبيﷺ يصرح فيه بثبوت النسخ.

الرابع: فعلهﷺ.

الخامس: قول الصحابة كان كذا ونُسِخ، وقوله هذا حكاية للنسخ لا أن قوله نسخ.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لا نسخ مع إمكان الجمع؛ وذلك أن إعمال الدليلين أولىٰ من إهمال أحدهما.

* * *

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ١٢٦)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٣٣٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦٣).

الأدلة على القاعدة:

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة:

والدليل علىٰ صحة هذه القاعدة وقوعها في القرآن والسنة.

قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]. فنسخ الكتاب بالكتاب.

وعن عبادة بن الصامت ﵁، قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كُرِب لذلك، وتربَّدَ له وجهه قال: «فأنزل عليه ذات يوم، فلُقِي كذلك، فلما سُرِّي عنه، قال: **خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نَفْيُ سنة**»(١).

نُسخ هذا الحكم بفعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده.

فعن جابر بن سمرة ﵁، قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلىٰ النبي ﷺ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد علىٰ نفسه أربع مرات أنه زنىٰ، فقال رسول الله ﷺ: **فلعلك**؟ قال: لا، والله إنه قد زنىٰ الأَخِرُ، قال:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٦) (ح١٦٩٠).

فرجمه»[١].

ثانيا: عمل الصحابة.

عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]. كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[٢].

وعن ابن عباس ﵄ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البقرة:٢٤٠].

قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدَّت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤].

قال: فهذه عدة المتوفىٰ عنها زوجها إلا أن تكون حاملًا، فعِدَّتها أن تَضَع»[٣].

وعن ابن عمر ﵄ أنه قرأ: ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]. قال: «هي منسوخة»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٩) (ح١٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥) (ح٤٥٠٧).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٤٥٠٦).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «نسخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]»[١].

وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: «كانت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصوم، وهو شديد عليهما، فرخص لهما أن يُفطرا ثم نُسخ ذلك بعد، فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾»[٢].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة:١٨٠]. نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله»[٣].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالىٰ ذكره بالوصية منسوخة بآي المواريث، وكانت السنة تدل علىٰ أنها لا تجوز لوارث، وتدل علىٰ أنها تجوز لغير قرابة، دَلَّ ذلك علىٰ نسخ الوصايا للورثة، وأشبه أن يدل علىٰ نسخ الوصايا لغيرهم»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٣).

(٣) «الموطأ» (٤/ ١١١١).

(٤) «الأم» (٤/ ١٠٤).

وقال: «وما وصفتُ من نسخ الوصية لها بالمتاع إلىٰ الحول بالميراث مما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم»[١].



(١) «الأم» (٥/ ٢٣٩).

المبحث الثاني: القواعد الأصولية
المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجمال والبيان، وتعليل الأحكام.

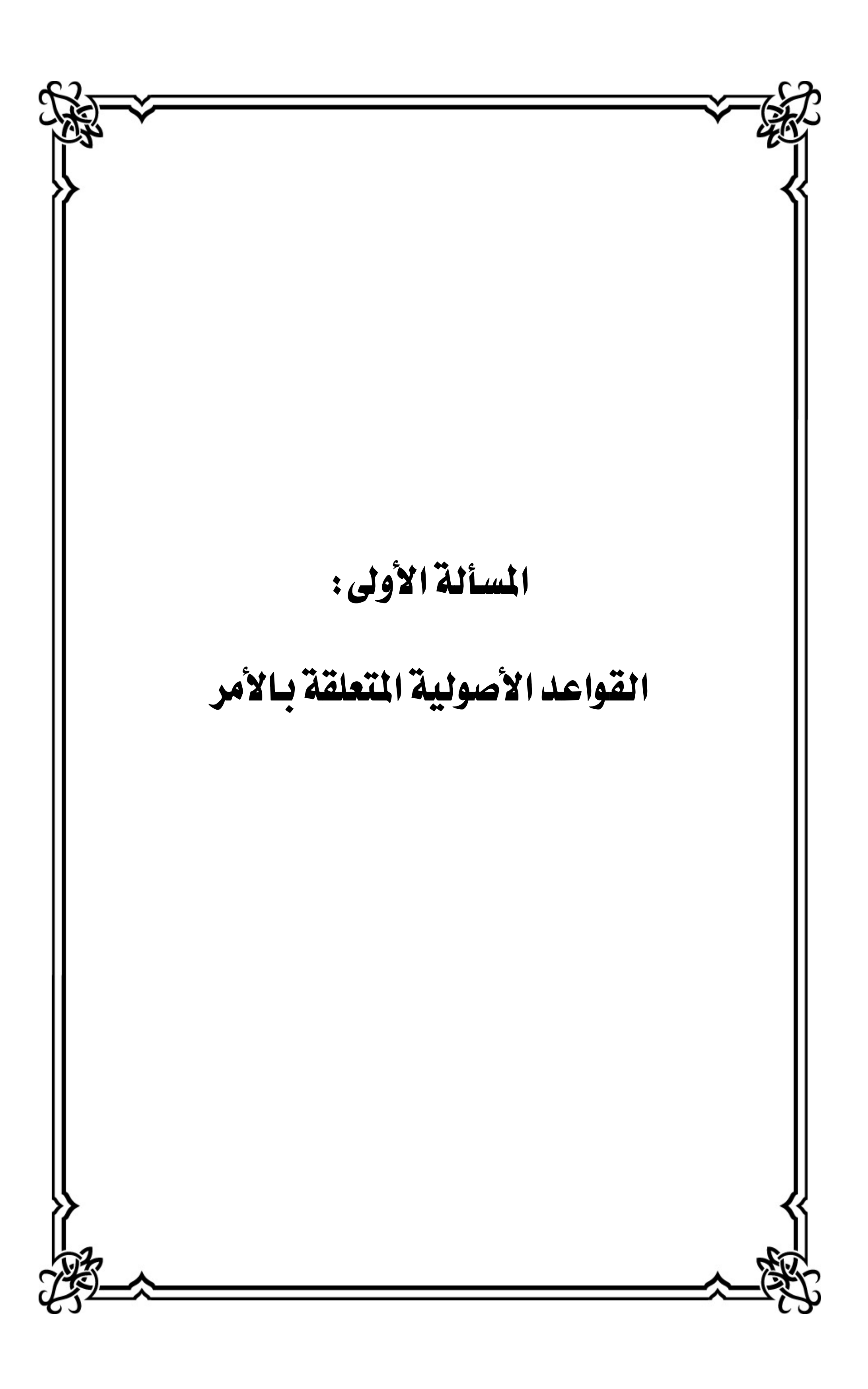
المطلب الأول:

القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي



المسألة الأولى:

القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

قاعدة:
«الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقًا»

معنىٰ القاعدة:

الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول.

وللأمر صيغ، وهي[(١)]:

الأول: فعل الأمر، مثل: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

الثاني: المضارع المجزوم بلام الأمر، مثل: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

الثالث: اسم فعل الأمر، كنحو: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥].

الرابع: المصدر النائب عن فعله، نحو: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤].

ومضمون القاعدة: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقًا، سواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو الآداب، أو غيرها.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٦)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص٢٢٥).

وهو عُرف الشارع عند إطلاقه للأمر.

ولفظ الأمر في القاعدة دخلت عليه (أل) الاستغراقية وهي: تفيد العموم، فيكون شاملًا لجميع أفراد الأمر، ثم وصف هذا الأمر بالإطلاق، أي: لم يُقَيَّد بِقَيد، فيكون معنىٰ الأمر المطلق: كل أمر لم يُقَيَّد بقَيدٍ.

فليس مدار هذه القاعدة علىٰ الأمر الذي احتَفَّت به قرينة الوجوب أو الاستحباب؛ فإن الأمر إذا احتفت به قرينة تدل علىٰ الوجوب كان الأمر للوجوب، وإذا احتفت به قرينة تدل علىٰ الندب كان الأمر للندب، وهكذا.

وإنما مدار القاعدة علىٰ أمر الله ورسوله ﷺ إذا أُطلِقَ، هل يقتضي الوجوب أو لا؟

والجواب: نعم، يقتضي الوجوب[1].

فالأمر المطلق لا يكون إلا للإيجاب، ولا يكون الأمر للندب إلا إذا كان مقيدًا، فالندب يدخل في مطلق الأمر، لا في الأمر المطلق[2].

ولا فرق بين صيغة (افعل) وبين الخبر الذي يُراد به الأمر في إفادة الوجوب؛ إذ إن الثاني ليس خبرًا محضًا، ولهذا يدخله النسخ[3].

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ٢٩٨)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (١/ ٨٣)، و«مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٣٧٨).

(٢) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (١/ ٨٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٧١).

ومما يجب أن يُعلم: أنه ليس هناك لفظ متجرد عن جميع القرائن التي تبين مراد المتكلم، فهذا لا يقدر إلا في الذهن(١)، ولهذا مما احتججنا به علىٰ صحة قاعدة الأمر للوجوب: ذَمُّه لمن خالفه، ونحو ذلك.

وأنبه هنا إلىٰ أن: من الناس من ينازع في الأمر المطلق: هل يفيد الوجوب أو لا؟ وهذا نزاع في العلم بمراد الشارع من الأمر المطلق، وليس هو نزاعًا في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب(٢).



---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٦٥٩).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٥٤).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠].

وجه الدلالة: أن الله أمر إبليس بالسجود لآدم بصيغة (افعل)، ورتب علىٰ عصيان أمره الخروج عن طاعته، واستحقاق لعنته سبحانه، فدل ذلك علىٰ أن صيغة (افعل) -المجردة عن القرائن- للوجوب.

وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وجه الدلالة: أن الله قد توعد من خالف أمره وأعرض عنه، فلو لم يكن الأمر المطلق للوجوب لما توعد من خالفه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وجه الدلالة: فقد أخبر الله سبحانه أنه إذا قضىٰ أمرًا، فإنه لا تخيير لهم

فيه، فلو لم يكن الأمر المطلق للوجوب لما انتفت الخيرة.

وعن أبي سعيد بن المعلىٰ، قال: «كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجِبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤]»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن الأمر المجرد في قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ﴾ يفيد الوجوب، ولهذا عاتبه علىٰ عدم الإجابة.

وعن أنس بن مالك ﷺ: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة:٢٢٢] الآية.

فقال رسول الله ﷺ: **جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح.**

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حضير وعباد بن بشر إلىٰ النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٧) (ح٤٤٧٤).

اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟

فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتىٰ ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلىٰ رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما»(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر باعتزال النساء حال الحيض، فلما طلب أُسيد وعباد من النبي ﷺ أن يأذن في نكاح الحائض؛ غضب وتمعَّر وجهه؛ لأن في هذا مخالفةً لأمر الله، وهذا يفيد أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علىٰ لحيته.

فقال النبي ﷺ لعباس: **يا عباس، ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرةَ، ومن بغض بريرةَ مغيثًا؟!**

فقال النبي ﷺ: **لو راجعتِهِ؟**

قالت: يا رسول الله، تأمرني؟

قال: **إنما أنا أشفع.**

قالت: فلا حاجة لي فيه»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٦٧) (ح٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٨) (ح٥٢٨٣).

وجه الدلالة: أن المفهوم عند بريرة من أمرهﷺ أنه يقتضي الوجوب، ولهذا سألته بريرة: «يا رسول الله، تأمرني»، فلما قال لها: لا، قالت: «لا حاجة لي فيه»، وأقرها النبيﷺ علىٰ فهمها هذا.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[1].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ جعل المشقة مانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في الأمر إذا لم يكن واجبًا، فدل ذلك علىٰ أن الأمر للوجوب.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أبي هريرة ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ﷺ بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟

فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت.

فقال عمر: والوضوء أيضًا، أو لم تسمعوا رسول اللهﷺ يقول: **إذا أتىٰ أحدكم الجمعة فليغتسل**»[2].

وجه الدلالة: أن عمر وهو علىٰ المنبر -وحوله جمع من الصحابة- أنكر علىٰ من توضأ ولم يغتسل مع أمر النبيﷺ بالاغتسال، فلو لم يكن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٥١) (ح٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٩٤) (ح٣٤٠).

الأمر المطلق يقتضي الوجوب لما أنكر عليه، وقد أقره علىٰ ذلك الصحابة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علىٰ لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: **يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا؟!**

فقال النبي ﷺ: **لو راجعتِه.**

قالت: يا رسول الله، تأمرني؟

قال: **إنما أنا أشفع.**

قالت: فلا حاجة لي فيه»[١].

لما كان متقررًا عند الصحابة أن الأمر المطلق للوجوب، سألت بريرة النبي ﷺ: هل هو من باب الأمر؟ فإن كان من باب الأمر فيجب عليها الامتثال.

وكون الأمر المطلق للوجوب هو: قول أكثر أهل العلم[٢].

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما أوجب الإنصات يوم الجمعة؟

قال: «قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٨) (ح٥٢٨٣).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٩٢)، و«المسودة» (١/ ٨٣).

تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]. قال: كذلك زعموا في الصلاة، وفي يوم الجمعة»[1].

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلو أن رجلًا أَهَلَّ بالحج تطوعًا، وقد قضىٰ الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالًا من الطريق.

وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت»[2].

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأمر حقيقة للوجوب»[3].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢١٢).

(٢) «الموطأ» (٣/ ٤٤١).

(٣) «الكسب» (١ / ٤٦).

قاعدة:
«الأمر المطلق يقتضي شرعًا فعل المأمور به فورًا»

معنىٰ القاعدة:

الأمر باعتبار الزمان يقتضي وجوب امتثال المأمور به في أول أوقاته من جهة الشرع وعرفه، لا من جهة اللغة؛ فإن صيغة (افعل) -لغةً- تقتضي فعل المأمور لا غير، فلا تفيد إلا طلب الفعل من غير تعرض للزمن[١].

وكما أن الأمر المطلق لا يتقيد بمكان دون مكان، فكذلك الزمان، فلا يتقيد الأمر المطلق بزمان دون زمان.

نعم، الزمن من ضروريات وجود الفعل، لكن الزمن الأول والثاني والثالث كلها متساوية، فيبطل التخصيص.

وهذا كله من جهة الصيغة لا من جهة الشرع.

فأما من جهة الشرع فليس هناك واجب إلا وهو مؤقت، أو علىٰ الفور.

وليس مدار هذه القاعدة علىٰ الأمر الذي احتفت به قرينة تفيد الفور أو

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ١٣٠).

التراخي، فإن الأمر إذا احتفت به قرينة تفيد الفور فإنه يفيد الفور، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر:٢٨-٢٩]. فالفاء تدل علىٰ التعقيب.

وكذلك إذا احتَفَّت بالأمر قرينة تفيد التراخي فإنه يفيد التراخي[١].

* * *

(١) انظر: «القواعد» لابن اللحام (٢/ ٦٠٥).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالمسارعة؛ لنيل مغفرة الله، وجنته، والأمر يقتضي الوجوب، فدل علىٰ أن الأمر المطلق يقتضي شرعًا فعل المأمور به فورًا.

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاستباق للخيرات، والأمر للوجوب.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**»(١).

وجه الدلالة: أن الله فرض الحج وأمر به، وبين النبي ﷺ أنه يجب علىٰ الفور، وفي هذا دلالة علىٰ أن الأمر المطلق للفور من جهة الشرع.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٤١)، وحسنه الألباني.

وفي قصة الحديبية؛ قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**.

قال: فوالله ما قام منهم رجل حتىٰ قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل علىٰ أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتىٰ تنحر بُدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتىٰ فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غضب لتأخيرهم الامتثال، فلو لم يكن عُرف الشارع من أمره أنه يقتضي الفور لما غضب.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلىٰ السوق فيحامل فيصيب المد»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: لما استوىٰ رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: «**اجلسوا**. فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس علىٰ باب المسجد»[٣].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٩٦) (ح٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح١٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ١٠٩١).

وعن ابن عباس ﵄ قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلىٰ ركعتين لم يُصلِّ قبلُ ولا بعدُ، ثم مال علىٰ النساء، ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلتِ المرأة تلقي القُلْب والخُرْص»[١].

وجه الدلالة: أن الصحابة بادروا بامتثال أمر النبي ﷺ، فدل ذلك علىٰ أن الصحابة فهموا من عُرف الشارع أن الأمر يقتضي الفور.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتىٰ ذكرها بالليل: «**ليصلها حين يذكرها**»[٢].

وقال مالك عند ذكره لحديث: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»: «فوقتها حين ذكرها، فلا يؤخرها عن ذلك»[٣].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح١٤٣١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣).
(٣) «المدونة» (١/ ٢١٥).

قاعدة:
«الأمر المطلق في عرف خطاب الشارع يقتضي التكرار»

معنىٰ القاعدة:

الأمر المجرد عن القرينة في عرف الشارع يفيد التكرار، فيُحمل كلامه علىٰ عرفه، وإن كان الأمر المطلق في أصل وضعه لا يقتضي التكرار، بل تبرأ الذمة بفعل المأمور مرة واحدة.

فالأمر المطلق في أصل وضعه يفيد طلب الفعل من غير إشعار بالوحدة ولا التكرار[1].

وإذا علق الأمر بشرط، أو صفة، أو وقت؛ فإنه يتكرر بتكراره، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء:٧٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨][2].

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ١١٧)، و«جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٤٥٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٤٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٨).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم وفد عبد القيس علىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: «إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه مَن وراءنا.

فقال: **آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله**، ثم فسرها لهم: **شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إليَّ خُمس ما غنمتم...**»[١].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١١) (ح٥٢٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأوامر كلها تفيد التكرار، فدل علىٰ أن عُرف خطاب الشارع في الأوامر أنها للتكرار.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المشقة مانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة واحدة، وإنما المشقة في تكرار الفعل مع الوجوب، فلو لم يكن الأمر للتكرار لما كانت المشقة مانعة، فدل ذلك علىٰ تقرير القاعدة[٢].

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه علىٰ الله.**

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٥١) (ح٢٥٢).

(٢) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٣/ ١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٩٣) (ح٧٢٨٤).

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ قاتل أهل الردة لما منعوا الزكاة، واحتج علىٰ قتالهم بالآية؛ وذلك أن الأمر يفيد التكرار في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وأقره علىٰ ذلك الصحابة.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.**

قال أبو سلمة: فرأيت زيدًا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلىٰ الصلاة استاك»[1].

وجه الدلالة: أن زيدًا فهم من أمر النبي ﷺ التكرار، فكان كلما قام إلىٰ الصلاة استاك.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٢) (ح٤٧).

قاعدة: «صيغة الأمر بعد الحظر في عرف الشارع ترجع إلى ما كانت عليه قبل الحظر»

معنىٰ القاعدة:

صيغة الأمر المجردة بعد النهي تفيد ما كانت تفيده قبل النهي؛ وذلك أن صيغة (افعل) بعد الحظر لرفع ذلك الحظر، وإعادة حال الفعل إلىٰ ما كان قبل الفعل، فإن كانت صيغة الأمر مجردة عن القرينة أفادت الوجوب؛ وذلك أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

وإن احتَفَّت بها قرينة صرفتها من الوجوب إلىٰ الندب أو الإباحة عادت صيغة الأمر بعد النهي إلىٰ ما كانت عليه من ندب أو إباحة، فتقدم الحظر علىٰ الأمر ليس قرينة يصرف الأمر علىٰ غير ما كان عليه [(١)].

والقاعدة تعم ما إذا كان المحظور له حكم قبل الحظر، أو لم يكن له حكم قبل الحظر، فإن كان له حكم قبل الحظر رجع إلىٰ حُكمه، وإن لم يكن له حُكم، فالأمر المطلق يقتضي الوجوب.

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١/ ١٠٦)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٨١)، وقد قرر هذا المزني، انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٦٠).

والحظر المُتعلِّق بهذه القاعدة ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون الحظر مُغَيّا كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فالنهي عن وطء الحائض جعلت له غاية وهي الطهر.

الثاني: أن يكون الحظر في معنىٰ المُغَيَّا كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]. فالاصطياد مُحَرَّم حال الإحرام.

الثالث: أن يكون غير مُغيًّا كحديث: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، فيكون الأمر بعد النهي نسخًا[١].

ومما ينبغي أن يُعلَم: أن الأئمة اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلىٰ أنها تفيد الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي، ومنهم من ذهب إلىٰ أنها تفيد الوجوب وهو قول أكثر الفقهاء[٢].

وهذا الاختلاف حقيقته راجعة إلىٰ انتفاء القرينة، أما مع وجودها فيحمل الأمر علىٰ حسب القرينة التي احتَفَّت به[٣].

---

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١/ ١٠٨).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ١٠٨)، و«روضة الناظر» لا بن قدامة (٢/ ٦١٢).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٦١).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

فهذه القاعدة ثابتة باستقراء نصوص الكتاب والسنة.

قال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة:٥].

وجه الدلالة: أن قتال المشركين لَمَّا كان واجبًا، عاد الأمر بعد الحظر للوجوب.

وقال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:١٠].

وجه الدلالة: أن الانتشار في الأرض لما كان مُباحًا، وذكر الله كان مستحبًّا، وقد يكون واجبًا، عادت إلىٰ ما كانت عليه.

عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدَا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**»[1].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٢) (ح٩٧٧).

وجه الدلالة: أن زيارة القبور مستحبة، والشرب في الأسقية مباح، فعاد الأمر بعد الحظر إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال أحمد في رواية صالح وعبد الله في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: «أكثر من سمعنا إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، كأنهم ذهبوا إلىٰ أنه ليس بواجب، وليس هما علىٰ ظاهرهما»[1].

❊ ❊ ❊

(١) «المسودة» (١/ ١٠٥-١٠٦)، قال ابن تيمية: «هذا اللفظ يقتضي أن ظاهرهما الوجوب، وأنه من المواضع المعدولة عن الظاهر لدليل، ولذلك ذكره في الرد علىٰ المتمسك بالظاهر معرضًا عما يفسره».

قاعدة:
«الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده التزامًا»

معنىٰ القاعدة:

أمرُ الشارع بشيء معين نهيٌ عن ضدِّ ذلك المعين المأمور به بدلالة الالتزام، لا المطابقة والتضمن.

فليست الدلالة هنا لفظية، وإنما من جهة المعنىٰ.

ولما كان فعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده، كالحركة لا تحصل إلا بترك السكون، صار الأمر بالشيء نهيًا عن ضدِّه معنىٰ[(١)].

فعلىٰ ما تقدم: يكون الأمر بالإيمان نهيًا عن ضده وهو الكفر.

وقد اتفق الناس علىٰ أن الأمر بالشيء لا يكون إلا مع ترك ضده[(٢)].

وفي قولنا في القاعدة: (المُعيَّن) أخرج الأمر المخير كخصال الكفارة؛ وذلك أن الأمر بشيء علىٰ طريق التخيير الواجبُ منه واحدٌ لا بعينه.

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢١١).

وقولنا: (ضده) يشمل ما إذا كان له ضدٌّ واحد، أو أضداد، فلابد من ترك جميع أضداده.

وهاهنا أمر وهو: أن الأمر الذي يفيد الوجوب يكون نهيًا عن ضده علىٰ سبيل الوجوب، وأما الذي يفيد الاستحباب؛ فإنما يفيد النهي عن ضده بما يناسب الاستحباب(١).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٢٣٢)، و«اللمع» للشيرازي (ص٥٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:٣٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بعبادته، ونهىٰ عن ضدها وهو الشرك.

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢٠].

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ونهىٰ عن ضد الطاعة وهو التولِّي.

وقال تعال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالصيام ونهىٰ عن ضده وهو الأكل والشرب، وفي حديث وفد عبد القيس أمر بأشياء ونهىٰ عن أضدادها، قال رسول الله ﷺ: «**آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا...**»(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨) (ح١٨).

وكون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده التزامًا هو: قول الأئمة الأربعة، وعامة الفقهاء[١].

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنا نتكَلَّم في الصلاة: يكلم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة؛ حتىٰ نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»[٢].

وجه الدلالة: أنه لما كان الأمر بالسكوت مُستلزمًا للنهي عن الكلام، صَرَّح بذلك الصحابي الجليل، فدَلَّ علىٰ أن الأمر بالشيء نهي عن ضده التزامًا.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: الرجل يتمطىٰ في الصلاة؟ قال: لم يبلغني فيه شيء، ولكني لا أحبه.

قلت: فيقعقع الرقبة والأصابع وغير ذلك في الصلاة؟ قال: أكرهه.

قلت: التنخع، أو الامتخاط، والبزاق، وإدخال الرجل يده في أنفه؟ قال: لا تفعله في الصلاة.

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٢٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص٢١٩) ح٥٣٩).

قلت: فالاحتكاك في الصلاة، والارتداء، والاتزار في الصلاة؟ قال: كل ذلك لا تفعله في الصلاة»[١].

وعن أبان قال: «رأىٰ ابن المسيب رجلًا يعبث في الصلاة فقال: إني لأرىٰ هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه»[٢].

وعن الحارث بن علي قال: «يُكره للرجل أن يعبث بالحصىٰ وهو يُصَلِّي»[٣].



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٦٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٦٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٦٧).

قاعدة:
«الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به دلالة»

معنىٰ القاعدة:

ما لا يمكن امتثال المأمور إلا به يكون مأمورًا به من جهة الدلالة.

ويدخل في الأمر الواجب والمستحب.

فالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بلوازمه من جهة اللفظ، فلو قلت: «صَلِّ» هذا اللفظ بصيغته لا يكون أمرًا بالطهارة[1].

فما يتوقف عليه امتثال المأمور إذا لم يكن للشارع فيه طلب شرعي، فإنه يجب وجوده وجوبًا عقليًّا إذا امتثل العبد الأمر الشرعي.

وعلىٰ هذا: فالله يُثيب العبد علىٰ فعل أسباب العمل الواجب ومقدماته، كالسير إلىٰ المسجد، وإذا تركها لم يعاقبه إلا علىٰ ترك الجماعة دون السعي[2].

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٦/ ٢١٢-٢١٣).

واعلم أن ما يتوقف عليه امتثال المأمور نوعان:

الأول: شرعي، كالطهارة للصلاة.

الثاني: حِسِّي، كالمشي للصلاة.

وهذه الأمور إما أن تكون مُتقدِّمة علىٰ المأمور كالمشي إلىٰ الصلاة، أو مقارنة كالنية.

وحُكمُ لازمِ المأمور به حُكمُ المأمور به بالقصد الثاني لا الأول.

ولْيعلم أن محل القاعدة: الأمر المطلق الذي لم يقيد بلوازمه.

ولا يدخل في هذه القاعدة: اللازم الداخل في ماهية الأمر، فإنه يدخل في الأمر؛ **للقاعدة: «أن الأمر بالكل أمرٌ بأجزائه وأبعاضه».**

ومما ينبغي أن يُعلَم: أن ما توقف عليه امتثال الأمر إذا لم يكن في مقدور الإنسان فلا يكون مأمورًا به[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ١٨٠).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وعن عبد الله بن عمرو ﵁ قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلىٰ المدينة، حتىٰ إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يَمَسَّها الماء.

فقال رسول الله ﷺ: **ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**»[١].

وعن أنس بن مالك ﵁: «أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ، وقد توضأ وترك علىٰ قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: **ارجع فأحسن وضوءك**»[٢].

وعن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يُصلِّي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم، لم يُصِبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[٣].

وجه الدلالة: أن امتثال المأمور -وهو إقامة الصلاة- متوقف علىٰ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٤) (ح٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٤) (ح١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٥) (ح١٧٥).

إتمام الطهارة، فإتمام الطهارة مأمور به؛ لتوقف أداء الصلاة عليه.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن النعمان بن بشير ﵁ قال: أقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم** -ثلاثًا-، **والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**.

قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أمر بإقامة الصفوف، ولا يتم ذلك إلا بإلزاق المنكب بالمنكب، والكعب والكعب، بادر الصحابة بإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب، وفي هذا دلالة علىٰ تقرير هذه القاعدة.

والعقل أيضًا يقتضي وجوب فعل ما توقف عليه امتثال المأمور به، وإلا لم يحصل المأمور به.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح٦٦٢).

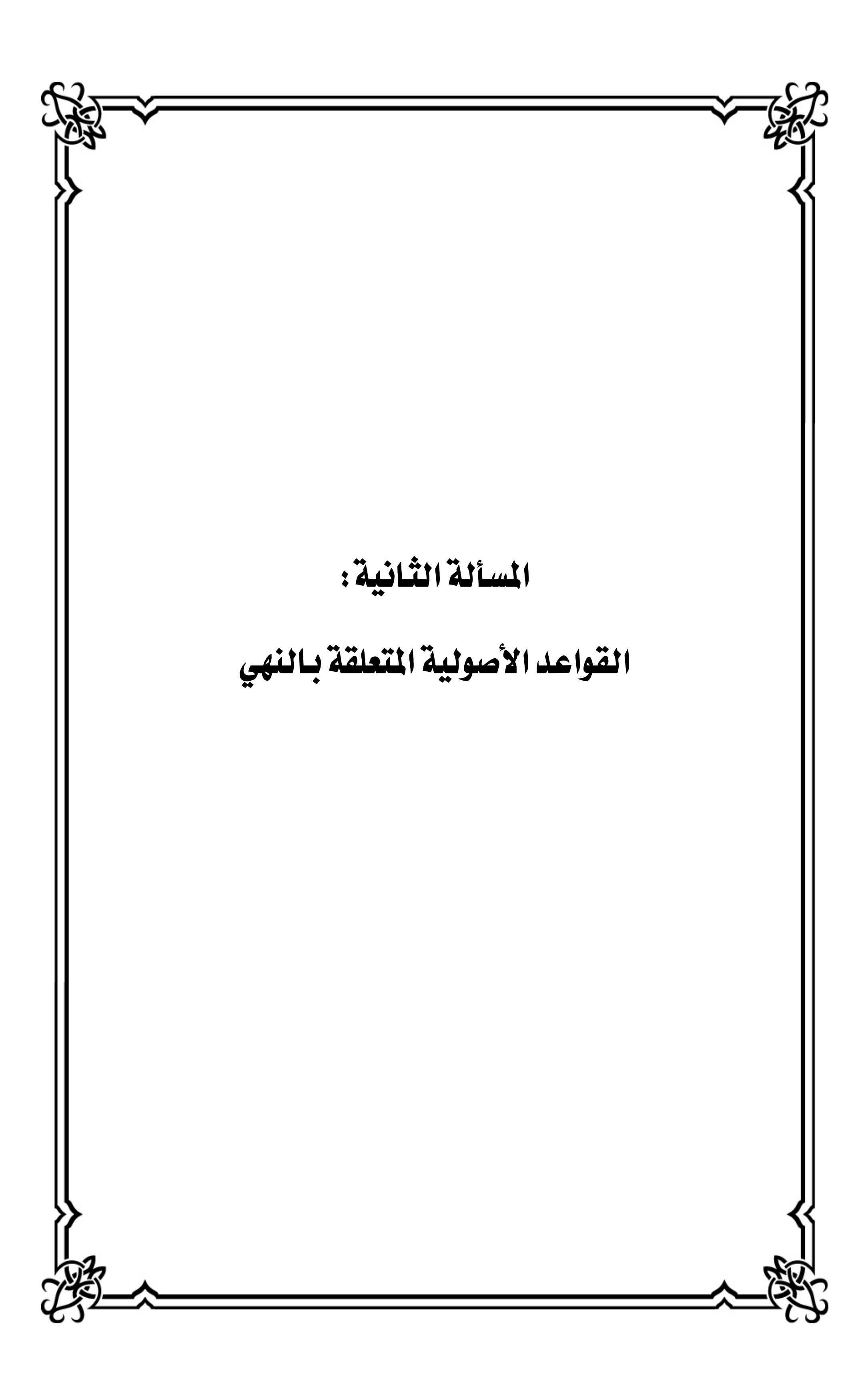
تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها، وطلب الماء، لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم، وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه، وطلب الماء فأعوزه»[(١)].

فالإنسان مأمور بالوضوء، ولا يتوصل إليه إلا بطلبه، فلا يسوغ له التيمم إلا بعد الطلب.



(١) «الأم» (١/ ٦٢).



المسألة الثانية:

القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

قاعدة:
«النهي المطلق يقتضي التحريم مطلقًا»

معنىٰ القاعدة:

النهي هو: استدعاء ترك الفعل بالقول.

وللنهي صيغة وهي: لا تفعل[1].

ومضمون القاعدة أن النهي المطلق يقتضي التحريم مطلقًا، سواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو الآداب، أو نحوها.

وهو عُرفُ الشارع عند إطلاقه النهي.

وليس مدار هذه القاعدة علىٰ النهي الذي احتَفَّت به قرينة تفيد التحريم أو الكراهة؛ فإن النهي إذا احتفت به قرينة تدل علىٰ التحريم كان النهي للتحريم، وإذا احتفت به قرينة تدل علىٰ الكراهة كان النهي للكراهة، وهكذا.

وإنما مدار القاعدة علىٰ نهي الله ورسوله ﷺ إذا أُطلِق: هل يقتضي التحريم أو لا؟

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٢٦)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص٢٤١).

والجواب: نعم، يقتضي التحريم.

وينبغي التنبيه هنا علىٰ أنه ما من نهي في الكتاب والسنة إلا ولابد أن تحتَفَّ به قرائن تبين مراد المتكلم، فلا يوجد نهي مجردًا عن القرائن.

وعلىٰ كل حال، فقد دلت النصوص الشرعية علىٰ أن النهي المطلق يفيد التحريم، كما سيأتي.

وإذا ورد نهي بعد أمر، فالنهي لتأكيد التحريم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

فالأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾، والنهي في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وهذا يدُلُّ علىٰ تأكيد التحريم.

أما إذا ورد نهي بعد إباحة شرعية فهو كالنهي المطلق[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٤).

ومما ينبغي أن يُعلَم: أن كل قاعدة في الأوامر لها نظير في النواهي، فباب النهي على وِزَانِ باب الأمر.

ومن ذلك:

قاعدة: «النهي المطلق يقتضي الترك علىٰ الدوام، وعلىٰ الفور»[(١)].

فالنهي المطلق يقتضي تركه في كل زمان ومكان، وأن يبادر في امتثال ترك المنهي عنه، ومن لوازم تركه علىٰ الدوام أن يبادر في الترك.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]. يقتضي الفور والدوام.

كذلك ما ثبت عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت.

قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فَجَرَتْ في سكك المدينة...»[(٢)].

فامتثلوا علىٰ الفور.

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٢) (ح٢٤٦٤).

قاعدة: «النهي عن شيء أمر بضده، أو أحد أضداده»[١].

قاعدة: «ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم».

قاعدة: «صيغة النهي بعد الأمر للتحريم»؛ لقول النبي ﷺ: **«فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»**[٢].

ولما جاء عن سالم: أن ابن عمر قال: «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرىٰ، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض »[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٢٥٣)، و«اللمع» للشيرازي (ص ٦٦)، و«مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٤٢٤)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٩٤) (ح٧٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٢٣٤٥).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٣٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١].

وفي حديث الشفاعة يقول آدم: «**ونهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي**»[١].

وجه الدلالة: أن الله نهىٰ آدم عن الأكل من الشجرة، ورتب علىٰ مخالفة نهيه أنه عصيان وظلم ، فدل ذلك علىٰ أن النهي يقتضي التحريم.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر:٧].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[٢].

وجه الدلالة: أن الله ورسوله ﷺ أمرَا بالانتهاء عما نهيَا عنه، والأمر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٣٥) (ح٣٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٩٤) (ح٧٢٨٨).

يقتضي الوجوب.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أبي قلابة، قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، فقلت: أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلىٰ الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا: آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربىٰ، فرد الناس ما أخذوا»[(١)].

وجه الدلالة: أن عبادة بن الصامت الصحابي الجليل أبطل هذا البيع؛ لنهي النبيﷺ، فدَلَّ أن المتقرر عنده أن النهي يقتضي التحريم.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبيﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.**

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٠) (ح١٥٨٧).

فننحرف، ونستغفر الله تعالىٰ»[١].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ لما نهىٰ عن استقبال القبلة أو استدبارها بالبول؛ فَهِم الصحابي الجليل أن نهيه للتحريم، ولهذا كان يستغفر الله وينحرف.

وقال ابن عمر ﵄: «كنا نخابر ولا نرىٰ بذلك بأسًا، حتىٰ سمعنا رافع ابن خديج يقول: «نهىٰ رسول اللهﷺ عنه، فتركناه لقوله» [٢].

وجه الدلالة: أن ابن عمر ترك المخابرة لنهي النبيﷺ، فدل أن النهي يقتضي التحريم.

وعن أبي سهلة السائب بن خلاد ﵁ -قال أحمد: من أصحاب النبيﷺ-: أن رجلًا أَمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول اللهﷺ ينظر، فقال رسول اللهﷺ حين فرغ: «**لا يُصَلِّ لكم**.

فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول اللهﷺ»[٣].

وجه الدلالة: أن الصحابة منعوه من الصلاة بهم؛ لنهي النبيﷺ، وهذا يدل علىٰ أن النهي المطلق يقتضي التحريم.

عن أبي ثمامة الحنَّاط: أن كعب بن عجرة ﵁ أدركه وهو يريد المسجد -أدرك أحدهما صاحبه-، قال: فوجدني وأنا مشبِّكٌ بيدي، فنهاني

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٨) (ح٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٩) (ح٢٤٥٠)، وأصله في مسلم (٣/ ١١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٣٠) (ح٤٨١).

عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد فلا يشبكن يديه؛ فإنه في صلاة**»[(١)].

وجه الدلالة: أن كعب بن عجرة نهاه عن تشبيك اليدين، واستدل علىٰ ذلك بنهي النبي ﷺ، فدَلَّ علىٰ أن النهي مطلقًا يقتضي التحريم.

وكون النهي المطلق للتحريم هو: قول الأئمة الأربعة، وغيرهم[(٢)].

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يطأ الرجل الأَمَةَ المَجُوسية؛ لأنه لا ينكح الحرة المجوسية، قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة:٢٢١]»[(٣)].

وجاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك شهرًا يبطل النكاح، أم يجعل النكاح صحيحًا ويبطل الشرط؟

قال مالك: النكاح باطل، يُفسَخ، وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها»[(٤)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو علىٰ التحريم،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٥٤) (ح٥٦٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٨٣).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٠٧).

(٤) «المدونة» (٢/ ١٩٦).

حتىٰ تأتي دلالة عنه علىٰ أنه أراد به غير التحريم»[1].

وقال: «فإذا نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشيء من هذا؛ فالنهي محرم لا وجه له غير التحريم»[2].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي القاسم إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي في الشغار: «يفرق بينهما؛ لأن النبيﷺ قد نهىٰ عنه»[3].

❊ ❊ ❊

(١) «الرسالة» (ص٢١٧).

(٢) «الرسالة» (ص٣٤٣).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٣٢).

قاعدة:
«النهي المطلق يقتضي شرعًا فساد المنهي عنه مطلقًا»

معنىٰ القاعدة:

النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا، سواء كان في العبادات، أو المعاملات، وسواء كان النهي راجعًا لذات المنهي عنه كالنهي عن صيام الحائض فهو راجع إلىٰ الصوم نفسه.

أو إلىٰ وصفه اللازم مثل النهي عن الربا، فليس راجعًا إلىٰ العقد وإنما للزيادة.

أو لأمر خارج عنه كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب.

وهنا سؤال: هل كل نهي يقتضي الفساد؟

والجواب: إذا كان نهي الشارع عنه لحقٍّ يختص به؛ أي: لا يسقط برضا الآدمي، فإنه يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما إذا كان النهي لحق الآدمي؛ فالخِيَرَةُ فيه للآدمي.

والنصوص الشرعية قد فرَّقت بين النهي المتعلق بحق الله، والنهي

المتعلق بحق الآدمي، كما سيأتي في الأدلة.

ومدار هذه القاعدة علىٰ ما كان جنسه تارة يكون صحيحًا، وتارة يكون غير صحيح، وتارة يكون حلالًا، وتارة يكون حرامًا، كالبيع والنكاح.

وأما ما كان جنسه مُحَرَّمًا؛ كالظِّهَار، والكذب، فلا يكون تارة حلالًا وتارة حرامًا، فهو داخل في تقرير القاعدة من باب أولىٰ[1].

وكون النهي يقتضي فساد المنهي عنه راجعٌ لمعنىٰ النهي، ولعُرف خطاب الشارع، لا لصيغته؛ وذلك أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه، وإذا صار محظورًا لا يبقىٰ مشروعًا، فإذا لم يكن مشروعًا بقي علىٰ عدم المشروعية، فلا يفيد حكمًا شرعيًّا[2].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٢٨٣-٢٨٥) (٣٣/ ٨٩)، و«مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٤٢١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٩٦).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٢٦٧-٢٦٩)، و«نهاية السول» للإسنوي (١/ ٤٣٦)، و«اللمع» للشيرازي (ص٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٨٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٤٩٨).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في السنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: السنة الصحيحة:

عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي أخبر أن كل عمل ليس علىٰ أمره فهو مردود غير مقبول، والمنهي عنه ليس علىٰ أمر النبي ﷺ؛ فيكون مردودًا فاسدًا.

وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٢)].

وجه الدلالة: لما كانت الصلاة من غير قراءة الفاتحة غير مشروعة منهيًّا عنها، كانت في حكم المعدوم؛ لكونها فاسدة.

وعن فضالة بن عبيد ﵁ قال: «أُتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز -قال أبو بكر بن أبي شيبة، وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب، ثم اتفقوا-: بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، قال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٣) (ح١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٥) (ح٣٩٤).

لا حتىٰ تميز بينه وبينه.

فقال: إنما أردت الحجارة.

فقال النبيﷺ: **لا حتىٰ تميز بينهما.**

قال: فَرَدَّه حتىٰ ميز بينهما»[١].

وعن سليمان بن أبي مسلم، قال: «سألت أبا المنهال، عن الصَّرف يدًا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريكٌ لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه.

فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألْنا النبيﷺ عن ذلك فقال: **ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل هذه المعاملات؛ لكونها منهيًّا عنها، فدل علىٰ أن النهي يقتضي الفساد.

ومما يدل علىٰ أن النهي إذا كان لحق الآدمي فإنه لا يدل علىٰ فساد المنهي عنه:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبيﷺ قال: «**لا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه، إلا أن يأذن له**»[٣].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٤٩) (ح٣٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٠) (ح٢٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٢) (ح١٤١٢).

وعن أبي هريرة ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقَّوا الجلَب، فمن تلقىٰ فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق، فهو بالخيار**»[١].

وعن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مُصرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وردَّ معها صاعًا من تمر**»[٢].

وجه الدلالة: أن الشارع جعل للآدمي الخيرة في هذا المنهي عنه إن شاء أمضاه، وإن شاء رده، وهذا يدل علىٰ أن النهي إذا كان لحق الآدمي فإنه لا يدل علىٰ الفساد.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن حذيفة ﵁ أنه رأىٰ رجلًا لا يُتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضىٰ صلاته قال له حذيفة: «ما صليت؟

قال: لو مُتَّ مت علىٰ غير سنة محمد ﷺ»[٣].

وقال ابن عمر ﵄: «كنا نخابر ولا نرىٰ بذلك بأسًا، حتىٰ سمعنا رافع ابن خديج، يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقوله»[٤].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٥٧) (ح١٥١٩).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٥٨) (ح١٥٢٤).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٧) (ح٣٨٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٩) (ح٢٤٥٠)، وأصله في مسلم (٣/ ١١٧٧).

وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله -وهو عند عمر بن الخطاب-: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطيك ورِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء**»[(١)].

وعن أبي قلابة قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، فقلت: أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلىٰ الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربىٰ. فرد الناس ما أخذوا»[(٢)].

وعن معمر بن عبد الله: «أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٠٩) (ح١٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٠) (ح١٥٨٧).

اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدَّه، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ، يقول: **الطعام بالطعام مثلًا بمثل**.

قال: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير.

قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع»[١].

وجه الدلالة: أن الصحابة أبطلوا هذه المعاملات لكونها منهيًّا عنها، فدل أن المتقرر عندهم أن النهي يقتضي الفساد.

وكون النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا هو مذهب الصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، وجمهورهم[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٤) (ح١٥٩٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٢٨١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص١٨٠ -١٨١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت إن قال أتزوجك شهرًا يبطل النكاح، أم يجعل النكاح صحيحًا ويبطل الشرط؟

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النكاح باطل، يفسخ، وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها»(١).

وجاء أيضًا في «المدونة»: «قلت: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلَا بالنساء وأقاما معهما حتىٰ ولدتا أولادًا أيكون ذلك جائزًا أم يفسخ؟

قال مالك: يفسخ علىٰ كل حال»(٢).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فكان علىٰ التحريم، لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهىٰ عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء، وعن الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، ونهىٰ عن بيعتين في بيعة.

فقلنا والعامة معنا: إذا تبايع المتبايعان ذهبًا بورق أو ذهبًا بذهب فلم يتقابضَا قبل أن يتفرقَا فالبيع مفسوخ، وكانت حجتنا أن النبي ﷺ لما نهىٰ عنه صار محرمًا.

وإذا تبايع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعتان جميعًا مفسوختان بما

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٩٦).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٥٢).

انعقدت، وهو أن يقول: أبيعك علىٰ أن تبيعني؛ لأنه إنما انعقدت العقدة علىٰ أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئًا ليس في ملكه، ونهىٰ النبيﷺ عن بيع الغرر.

ومنه: أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلىٰ أجل، فقد وجب عليه بأحد الثمنين؛ لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم، وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها.

ونهىٰ النبيﷺ عن الشغار والمتعة، فما انعقدت علىٰ شيء محرم علىٰ ليس في ملكي بنهي النبي ﷺ؛ لأني قد ملكت المحرم بالبيع المحرم، فأجرينا النهي مجرىٰ واحدًا إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين»(١).

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي القاسم إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي في الشغار: «يفرق بينهما؛ لأن النبيﷺ قد نهىٰ عنه»(٢).

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٩١).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٣٢).

قاعدة:
«النهي عن الشيء نهي عن أبعاضه وأجزائه»

معنىٰ القاعدة:

إذا نُهيٰ عن شيء؛ فإن النهي يتناول أجزاء ذالك الشيء وأبعاضه، فالنهي عن الخنزير مثلًا نهي عن كل جزء فيه.

فيكون حكم الجزء حكم أصله.

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٣٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١].

وفي حديث الشفاعة يقول آدم: «**ونهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي**»(١).

وجه الدلالة: أن الله نهىٰ آدم عن الشجرة، وهو يشمل ما لو أكل الشجرة كلها، أو بعضها.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»(٢).

وجه الدلالة: أن الله ورسوله ﷺ أمرَا باجتناب ما نَهيَا عنه، فيدخل في الأمر بالاجتناب المنهي عنه كاملًا، بأجزائه وأبعاضه.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن ابن عمر ﷺ: « أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة»(٣).

فهذا الصحابي الجليل لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة؛ وذلك أنه نهي عن الشرب في إناء الفضة، وهذا يدل علىٰ أنه يرىٰ أن النهي عن الشيء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٣٥) (ح٣٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٩٤) (ح٧٢٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وصححه النووي، وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند علىٰ شرط الصحيح.

نهي عن أبعاضه.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن علي بن حسين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه أتي بقدح مفضض، فكره أن يشرب فيه»[١].

وعن الحسن ومحمد -رحمهما الله-: «أنهما كرها أن يضبب القدح بذهب أو فضة»[٢].

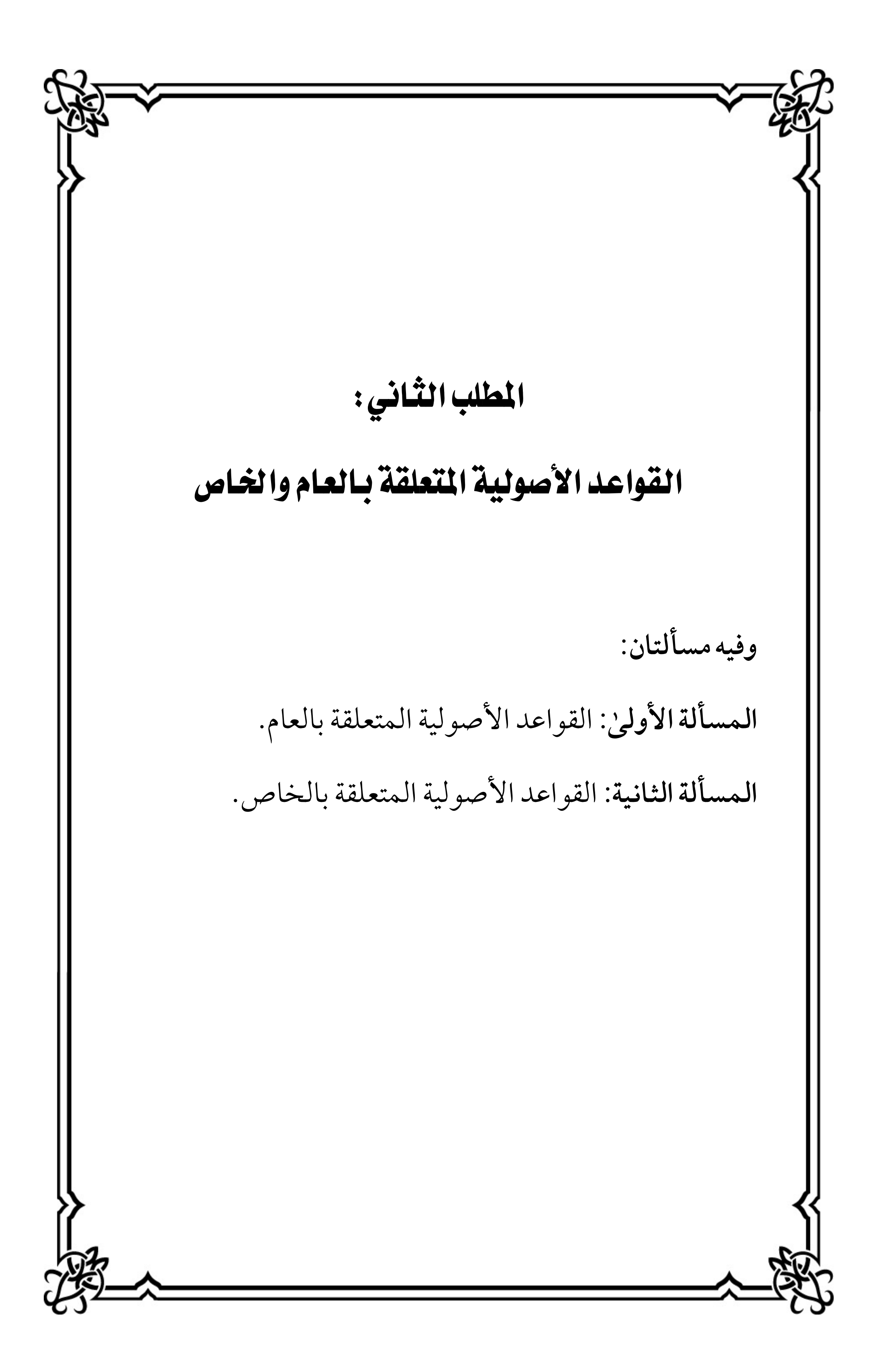
وعن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥١٩).



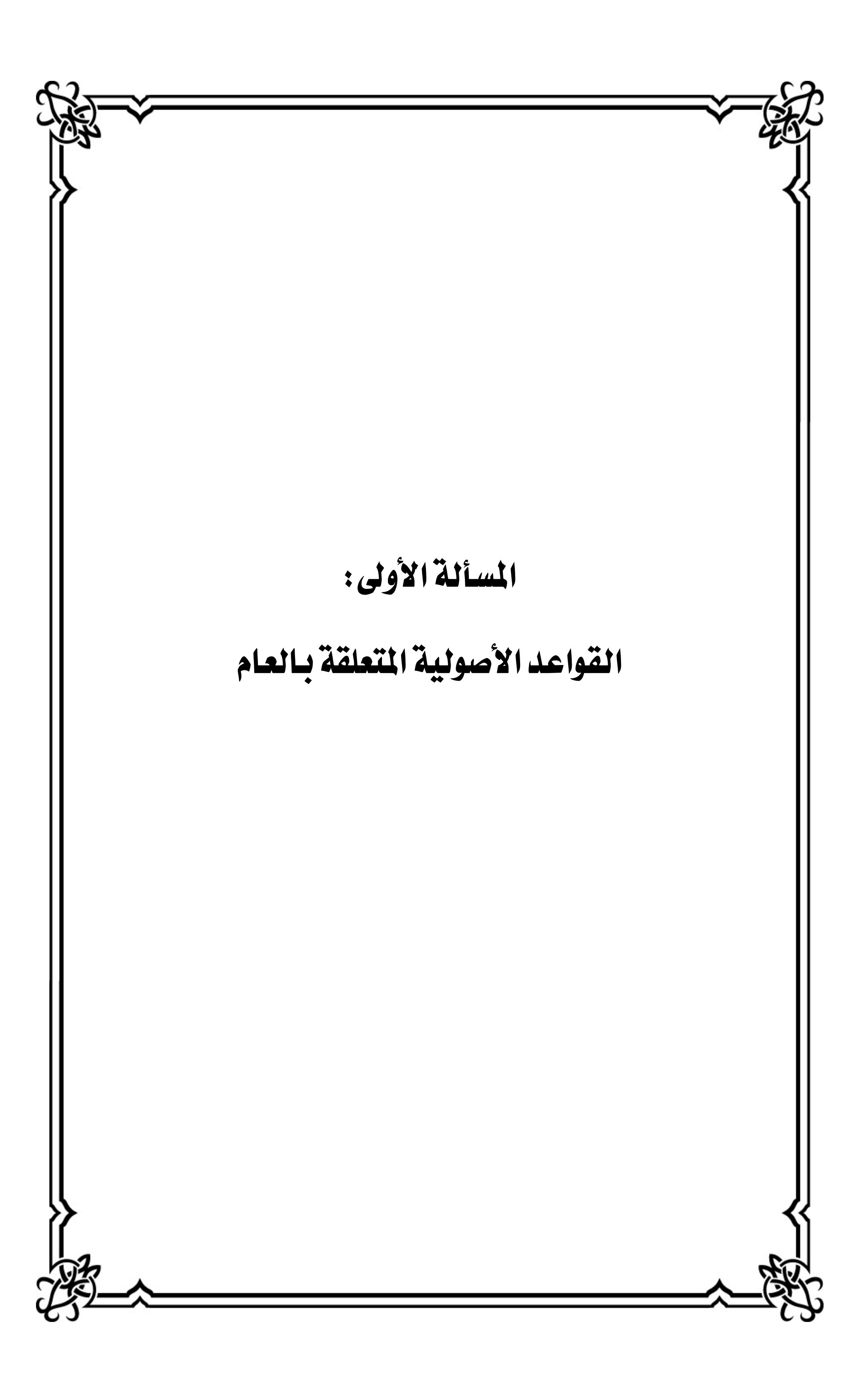
المطلب الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص.



المسألة الأولى:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعام

قاعدة: «مدلول اللفظ العام يتناول الحكم على كل فرد من أفراده»

معنىٰ القاعدة:

العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعةً واحدةً من غير حصر[1].

فخرج بالاستغراق دفعة: المطلق؛ فإن استغراقه بدلي لا دفعة واحدة.

وخرج بـ (ما يصلح له): الجمع المُنكَّر كرجال، فإنه يصلح لثلاثة.

وخرج بـ (وضع واحد): المشترك إذا أريد به ما يتناوله؛ إذ إن تناوله لما يتناوله بوضعين فصاعدًا لا بوضع واحد.

وخرج بـ (من غير حصر): أسماء العدد، كالعشرة، فهي محصورة.

واللفظ العام يدخل فيه كل ما يتناوله من جهة الفرد والحكم، إثباتًا ونفيًّا، فدلالة اللفظ العام كلية.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٥)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص ٢٤٣).

فليس اللفظ العام متناولًا للفرد دون الحكم، ولا للحكم دون الفرد.

فمدلول اللفظ العام ليس كليًّا، وإلا لما دَلَّ علىٰ جزئياته؛ وذلك أن الكلي إنما يدل علىٰ القدر المشترك لا الجزئيات.

وليس مدلوله أيضًا كلًّا مجموعًا، وإلا لما حصل الامتثال بجزئي واحد[1].

وعلىٰ هذا: فالأحكام المعلقة بأسماء عامة؛ فإنها تثبت لكل فرد من تلك المسميات، بخلاف الأحكام المعلقة علىٰ المجموع؛ فإنه يؤتىٰ فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد[2].

ودلالة اللفظ العام الذي لم تَحفَّ به قرينة علىٰ أفراده ظنية، فهو من قبيل الظواهر لا النصوص؛ وذلك أنه يحتمل الخصوص، ولجواز تأكيده[3].

لكن لا يدل هذا علىٰ أن حكمها لا يتناول جميع أفراد اللفظ العام، بل يتناوله؛ لأن الأصل بقاء العموم.

ومما يدل علىٰ أن دلالته ظنية: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء:٦٥].

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/ ٥٦١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ١٦٦) (٦/ ٤٥٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١١٤).

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر:٣٠].

فالتأكيد بـ (كل) و(أجمعين) دليل علىٰ احتمال التخصيص، فكل عام يصح أن يُستثنىٰ منه، ولهذا كان **معيار ميزان العام صحة الاستثناء منه.**

وإذا كان اللفظ العام مستغرقًا لأفراده؛ فإنه لا يجوز أن يراد به الصورة النادرة أو القليلة إلا بقرينة.

وهاهنا سؤال: هل هناك فرق بين العموم والعام؟

والجواب: أن العموم مصدر، وهو: تناول اللفظ العام، وأما العام فهو اسم فاعل، وهو اللفظ المتناوِل[1].

ومن المناسب في هذا المقام ذكرُ شيءٍ من صيغ العموم، وهي علىٰ النحو الآتي:

١- (مَن) تفيد العموم سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة، وهي أبلغ صيغ العموم، وتتناول الرجال والنساء[2].

ومن أمثلتها: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق:٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١١٩).

٢- (ما) الموصولة، تفيد العموم[١].

ومن أمثلتها: قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢].

والفرق بين (مَن) و(ما) أن (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، وهذا شائع ورد في الكتاب والسنة وكلام العرب[٢].

٣- (أين) و(أنّىٰ)، و(حيث) تعم هذه الألفاظ الأمكنة[٣].

٤- (أي) تعم العاقل وغير العاقل، سواء كانت استفهامية، أو شرطية، أو موصولة، وهي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال[٤].

٥- الاسم الموصول يفيد العموم[٥].

٦- (كل) وهي أقوىٰ صيغ العموم، وهي عامة فيما تصلح له.

ومحل عمومها: إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها نفي كان النفي واردًا

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣١٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٨٢) (٦/ ٤٣٣).
(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣١٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٢٠).
(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣١٧) «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٦٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٢١).
(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٢٢).
(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٢٣).

علىٰ المجموع، كقولك: لم يقم كل الرجال، وتسمىٰ: (سلب العموم).

أما لو تأخر عنها النفي؛ فإنها تفيد استغراق النفي في كل فرد، وتسمىٰ: (عموم السلب)[١].

٧- (جميع) تفيد العموم، وكذلك (معشر)، و(عامة)، و(كافة) و(قاطبة)[٢].

٨- الجمع المعرف باللام، سواء كان مذكرًا أو مؤنثًا، سالمًا أو تكسيرًا[٣].

واختلف الناس في جمع المذكر، مثل: المؤمنين، هل يدخل (النساء) في مطلق اللفظ أو لا؟ علىٰ قولين[٤]:

القول الأول: يَدخُلْن بناء علىٰ أصل التغليب، فإن من لغة العرب إذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلِّب المذكر.

ومن عُرف الشارع أنه يعُمُّ بخطابه المذكر والمؤنث، ويدخل النساء

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٦٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٢٣-١٢٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٢٨).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٦٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٢٩).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٤٣٧).

بطريق التغليب.

القول الثاني: لا يَدخُلْن إلا بدليل.

ثم لا خلاف بينهم أن آيات الأحكام والوعد والوعيد تشمل الفريقين، واختلفوا في تعليل ذلك، فمنهم من قال: اللفظ المطلق يشمله، ومنهم من قال: عُرف الشارع، فإن الله قد سَوَّىٰ بينهما في الأحكام.

٩- المفرد المضاف، وكذلك الجمع المضاف[١].

ويدل علىٰ أن الجمع المضاف يفيد العموم: ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا علىٰ بعض، فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: **قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم علىٰ كل عَبدٍ لله صالح في السماء والأرض**»[٢].

١٠- اسم جنس معرف تعريف جنس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والماء، والتراب، ونحوها[٣].

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٦٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٣٠).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٣) (ح١٢٠٢).
(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٦٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٣١).

١١- المفرد المُحَلَّىٰ بـ(أل) غير العهدية، كالسارق، والزاني، والفاسق، ونحوها[١].

١٢- النكرة في النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام تفيد العموم، لا فرق بين أن يباشر العامل النكرة، أو كانت النكرة في سياقها.

ودلالة النكرة في سياق النفي علىٰ العموم قسمان:

الأول: ما كان نصًّا، وهو إذا بُنيت فيه النكرة علىٰ الفتح لتَركُّبها مع (لا) مثل: لا إله إلا الله.

الثاني: ما كان ظاهرًا في غير الصورة الأولىٰ، مثل: لا في الدار رجلٌ، لكن إن زيد فيها (مِن) كانت نصًّا[٢].

١٣- النكرة في سياق الإثبات؛ للامتنان، تفيد العموم[٣].

أما حكم اللفظ العام: فإنه يُحمَل علىٰ ظاهره من العموم إذا لم يدل دليل علىٰ تخصيصه[٤].

قال الشافعي: «وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتىٰ يأتي عنه

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١/ ٢٦٠)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٣٦-١٣٨).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٣٩).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٤٧).

دلالة علىٰ أنه أراد به خاصًّا»(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن هناك من العموم ما يراد به الخصوص، وهو: ما إذا سيق لمعنىٰ خاص (٢)، فإذا أطلق المتكلم اللفظ العام وأراد به بعض أفراده، فهو: العام الذي أُرِيد به الخصوص، وذلك في مثل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩].

❊ ❊ ❊

(١) «الأم» (٤ / ٢٥٠)، وانظر: «الرسالة» (ص٣٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٤٤٥).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وجه الدلالة: أن اللفظ العام تناول كل سارق من جهة الأفراد، ومن جهة الحُكم؛ فتقطع يده.

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وجه الدلالة: أن لفظ (المشركين) لفظ عام دخل فيه جميع أفراده، فيعُمُّ كل مشرك، وتبع ذلك الحكم وهو القتل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهَلَّ بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: **من أحرم بعمرة ولم يُهدِ، فليُحْلِل**»[1].

وجه الدلالة: أن لفظ (مَن) يشمل كل فرد أهَلَّ بعمرة ولم يُهدِ، ويتبعه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧١) (ح٣١٩).

الحكم وهو أنه يتحَلَّل.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]. شقَّ ذلك علىٰ المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟

قال: **ليس ذلك؛ إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]»(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة فهموا من مقتضىٰ اللفظ العموم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيتناول جميع أفراده، وهم عربٌ أقحاح، وأقرهم النبيﷺ علىٰ هذا الفهم، لكن بين لهم أن المراد أخصُّ مما فهموا، فدل علىٰ أن مدلول اللفظ العام يتناول الحكم علىٰ كل فرد من أفراده.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أم سلمة ﷺ زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يومًا من ذلك، والجارية تمشُطُني، فسمعت رسول اللهﷺ يقول: **أيها الناس**.

فقلت للجارية: استأخري عني.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٦٣) (ح٣٤٢٩).

قالت: إنما دعا الرجال ولم يدعُ النساء، فقلت: إني من الناس ...»[(١)].

وجه الدلالة: أن أم سلمة فهمت من لفظ (الناس) العموم، وأنه يتناول جميع أفراده.

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «إن في القرآن لآيتين ما أذنب عبد ذنبًا ثم تلاهما واستغفر الله إلا غفر له، فسألوه عنهما، فلم يخبرهم، فقال علقمة والأسود أحدهما لصاحبه: قم بنا، فقاما إلىٰ المنزل، فأخذا المصحف، فتصَفَّحا البقرة فقالا: ما رأيناهما، ثم أخذا في النساء حتىٰ انتهينا علىٰ هذه الآية: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١١٠].

فقالا: هذه واحدة، ثم تصفحا آل عمران، حتىٰ انتهيا إلىٰ قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٥].

فقالا: هذه أخرىٰ، ثم أطبقا المصحف، ثم أتيا عبد الله، فقالا: هما هاتان الآيتان، فقال عبد الله: نعم»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٩٥) (ح٢٢٩٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٣٧١).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل ابن مسعود فهم من قوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ العموم، وأنها مستغرقة لجميع أفرادها.

وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صَلَّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]»(١).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل عمرو بن العاص استدل بعموم الآية، وأنها مستغرقة لكل من يدخل تحتها من أفراد، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أرىٰ بأسًا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله -تبارك وتعالىٰ- قال: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فعَمَّ الله المساجد كلها، ولم يُخَصِّص شيئًا منها»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٩٢) (ح٣٣٤)، وذكره البخاري تعليقًا (١/ ٧٧).

(٢) «الموطأ» (٣/ ٤٥٠).

وقال مالك: «قال الله -تبارك وتعالىٰ- في كتابه: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٦]. ولم يقل ذكرًا ولا أنثىٰ»[(١)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر:٦٢].

وقال -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، فهذا عام، لا خاصَّ فيه.

قال -الشافعي-: فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خَلَقَه، وكل دابة فعلىٰ الله رزقُها، ويَعْلم مُستقَرَّها ومُسْتَوْدعها»[(٢)].

* * *

(١) «المدونة» (١/ ٤١٢).

(٢) «الرسالة» (ص٥٣).

قاعدة:
«العام بعد التخصيص حجةٌ فيما بقي»

معنىٰ القاعدة:

العام إذا دخله تخصيصٌ يبقىٰ حجة فيما لم يُخَص؛ إذ لا مُسقط لدلالة ما بقي، فيبقىٰ حجة كما كان(١).

---

(١) **يقول الشاطبي**: «اختلفوا في العام إذا خص؛ هل يبقىٰ حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدَّت من المسائل المختلف فيها بناء علىٰ ما قالوه أيضًا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص؛ صار معظم الشريعة مختلفًا فيها: هل هو حجة أم لا؟

ومثل ذلك يلقىٰ في المُطْلَقات، فانظر فيه، فإذا عرضت المسألة علىٰ هذا الأصل المذكور؛ لم يبق الإشكال المحظور، وصارت العمومات حجة علىٰ كل قول.

ولقد أدىٰ إشكال هذا الموضع إلىٰ شناعة أخرىٰ، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة؛ إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن، لا علىٰ تحقيق النظر والقطع بالحكم، وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الاستناد إليها، وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال: =

فالعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص.

واللفظ العام إذا تكرر من غير تخصيص، أو دخل وقت العمل فإنه يعمل به من غير طلب التخصيص.

بل هو علىٰ كل حال لا يشترط في العمل به البحث عما يعارضه أو يخصصه؛ لمبادرة الصحابة للعمل بالعام[1]، كما أن التابعين لم يكونوا

=

ليس في القرآن عام إلا مخصص، إلا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].
وجميع ذلك مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقًا، بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام.
وأيضًا، فمن المعلوم أن النبيﷺ بُعث بجوامع الكلم، واختُصِر له الكلام اختصارًا علىٰ وجه هو أبلغ ما يكون، وأقرب ما يمكن في التحصيل، ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات، فإذا فرض أنها ليست بموجودة في القرآن جوامع، بل علىٰ وجه تفتقر فيه إلىٰ مخصصات ومقيدات وأمور أُخر؛ فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة، وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح؛ فيحتمل التأويل».
[«الموافقات» (٤/ ٤٦-٤٩)].

(١) عن جابر قال: «بعثنا رسول اللهﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة، نتلقىٰ عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت كيف كنتم تصنعون بها؟
قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلىٰ الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا علىٰ ساحل البحر، فرفع لنا علىٰ ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه، فإذا هي دابة تدعىٰ العنبر، قال: قال أبو عبيدة:
=

يسألون الصحابة إذا أخبروهم بلفظ عام هل خُصِّص أو لا؟

وهاهنا أمر، وهو: أن الأفراد التي خُصِّصت داخلة تحت اللفظ العام من جهة اللفظ لا الحكم.

❊ ❊ ❊

=

ميتة؟ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا...».
أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦ / ٦١) (ح٥١٠٩).
فحكم أبو عبيدة على هذه الدابة بأنها نجسة لعموم القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ولم يبحث عن مخصص لها، مع أنها قد خصصت بقوله ﷺ في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [النساء:١١].

وقال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة:٥].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٨].

وجه الدلالة: أن هذه العمومات مخصوصة، وهي حجة.

فالآية الأولى: مخصوصة بالولد الكافر، **والآية الثانية:** مخصوصة بالمعاهد، وأهل الذمة، **والثالثة:** مخصوصة بالحرز، وقدر مخصوص.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:١٤].

وجه الدلالة: أن العام في الآية بعد التخصيص بقي على حُجِّيته؛ فإن نوحًا لبث في قومه تسعمائة وخمسين عامًا، ولم يرفع التخصيص حجية ما بقي من العموم.

ثانيًا: عمل الصحابة:

فقد احتج الصحابة بالعمومات المخصوصة.

ومن ذلك:

عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير.

فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: **من صور صورة فإن الله مُعَذِّبه حتىٰ ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا.**

فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»(١).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل ابن عباس استدل بعموم مخصوص؛ وذلك أن قول النبي ﷺ: «**من صور**» عام مخصوص بما ليس فيه روح، فدل علىٰ أن العام حجة فيما بقي.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٢٢٢٥).

بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر ...»[١].

وجه الدلالة: أن فاطمة رضي الله عنها احتَجَّت بعموم قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١]. مع أنه قد دخله التخصيص.

وكون العام المخصوص حجة هو مذهب الجمهور، وهو قول أحمد وأصحابه[٢].



---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح٢٩٧٠).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٧٠٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٦١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن زريق بن حكيم: «أنه أخذ عبدًا آبقًا قد سرق، قال: فأشكل عليَّ أمره، قال: فكتبت فيه إلىٰ عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك، وهو الوالي يومئذٍ، قال: فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تُقطَع يده، قال: فكتب إليَّ عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبتَ إليَّ أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله -تبارك وتعالىٰ- يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة:٣٨].

فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدًا فاقطع يده»[1].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/ ١٢١٩).

قاعدة: «عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال»

معنىٰ القاعدة:

اللفظ العام يستغرق جميع ما يتناوله اللفظ في الأشخاص، والأزمان، والأماكن، والأحوال، فاللفظ العام للذوات يتناول كلَّ ذاتٍ في أي مكان، وفي كل زمان، وعلىٰ كل حال[١].

وإذا لم تكن هناك قرينة تدل علىٰ عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة؛ فإن عموم الأشخاص يستلزم عمومها.



(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٩).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

عن أبي سعيد بن المعلىٰ ﵁ قال: «كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي.

فقال: **ألم يقل الله**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ [الأنفال: ٢٤]»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعمل لفظ العموم في جميع الأحوال؛ فأبو سعيد كان يصلي، وأخبره النبي ﷺ أنه داخل في قوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن عمرو بن العاص ﵁ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٥).

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]»[١].

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل عمرو بن العاص استدل بعموم الآية علىٰ عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١]: «ظاهرها علىٰ العموم أن من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله، وكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب إن الآية إنما قصدت المسلم لا الكافر»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٩٢) (ح٣٣٤)، وذكره البخاري تعليقًا (١/ ٧٧).

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية» (١ / ٣١٢).

قاعدة: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»

معنىٰ القاعدة:

اللفظ العام إذا كان سبب وروده خاصًّا، لم يسقط عموم اللفظ العام لخصوص السبب، وإن كان السبب الخاص قطعيَّ الدخول في اللفظ العام.

والمراد بالسبب: هو الداعي للفظ العام.

وليس المراد بالسبب: ما كان موجبًا للحكم، ككون ماعز زنىٰ فرُجم.

وهذا السبب -وهو: الداعي للفظ الخطاب- لا يجوز إخراجه من اللفظ العام باتفاق الناس.

وهذه القاعدة تشمل أمرين:

الأول: فيما إذا كان جواب السؤال يستقل بنفسه، وكان الجواب أعم من السؤال.

أما إذا كان الجواب لا يستقل بنفسه بحيث لا يصح الابتداء به، فلا خلاف أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه؛ كأن السؤال معاد فيه، كما في

قوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ﴾ [الأعراف:٤٤].

الثاني: إذا ورد اللفظ العام علىٰ سبب لواقعة وقعت، وليس السبب موجبًا للحكم[(١)].

ومحل القاعدة فيما إذا لم تكن هناك قرينة توجب قصره علىٰ السبب، ولم يكن السياق يقتضي تخصيصه.

والسبب الذي ورد عليه اللفظ العام قطعي الدخول في اللفظ العام؛ وذلك لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فمن المستحيل أن يسأل النبيﷺ عن صورة فيعرض عنها ويبين غيرها[(٢)].

وقطعية دخول السبب في اللفظ العام لا يجعله مخصصًا للفظ العام؛ لأن العبرة والحجة في لفظ الشارع لا في السبب.

ثم إن تخصيص العموم يكون بالمنافي، ولا منافاة بين السبب الخاص وعموم اللفظ في شيء ما فلم يجز التخصيص به.

وفائدة ذكر السبب الخاص: أنه لا يجوز تخصيص هذه الصورة من هذا العموم[(٣)].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٩٨-٢١١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢١٦).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٩٣-٤٠٣)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب =

ومن وجوه ترجيح هذه القاعدة: أن إعمال الدليلين أولىٰ من إهمال أحدهما، فمضمون قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» إعمال للفظ العام في السبب الخاص وغيره.

وثَمَّة أمر، وهو: أن السبب إما أن يكون عينًا أو نوعًا، فأمَّا إن كان عينًا فلا يقتصر علىٰ العين بالاتفاق، وإنما الخلاف هل يقصر علىٰ نوع العين؟[1].

والصحيح: أنه لا يقصر علىٰ نوع العين إلا إذا دَلَّ علىٰ ذلك دليل.

❊ ❊ ❊

=

البغدادي (١/ ٢٢٦)، و«المسودة» (١/ ٣١١)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٨/ ٢٥٣)، و«نهاية السول» للإسنوي (١/ ٥٤٠).

(١) انظر: «المسودة» (١/ ٣٠٨).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

كثير من الأحكام الشرعية وردت في القرآن والسنة نزلت علىٰ أسباب خاصة.

قال تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١-٣].

وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: **اتقي الله فإنه ابن عمك**. فما برحت حتىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]»[(١)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٦٦) (ح ٢٢١٤).

أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦].

عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيﷺ: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**.

فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟

فجعل النبيﷺ يقول: **البينة وإلا حد في ظهرك**.

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَيُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتىٰ بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]»[1].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي عليها السلام ليلة، فقال: **ألا تصليان؟**

فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئًا، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]»[2].

وهذه الآية نزلت في الكفار، فدل علىٰ أن العبرة بعموم اللفظ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٠٠) (ح٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٠) (ح١١٢٧).

لا بخصوص السبب.

وعن عبد الله بن مسعود ﵁، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجتُ امرأة في أقصىٰ المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئت.

فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك.

قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئًا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلًا دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤].

فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: **بل للناس كافة**»[(١)].

وعن البراء ﵁ قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فقال: **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنها لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء**.

فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذَعة خير من مُسِنة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١١٦) (ح٢٧٦٣).

قال: **اجعلها مكانها** -أو قال: **اذبحها**- **ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك**»[(١)].

فالنبي ﷺ لما أراد أن يخصص العام بالسبب الخاص ذكر ذلك وبينه فقال: «**ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك**». فدل ذلك علىٰ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عدم تخصيص النبي ﷺ اللفظ العام بالسبب الخاص.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن عبد الله بن معقل، قال: «جلست إلىٰ كعب بن عجرة ﷺ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[(٢)].

فلم يقصر الصحابي الجليل العموم علىٰ السبب الخاص، فدل أن المتقرر عندهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئًا أبدًا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]»[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذا الصحابي الجليل استدل بعموم الآية مع كونها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٩) (ح٩٦٨).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠) (ح١٨١٦).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٢٣٥٠).

وردت علىٰ سبب خاص.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن مالك: أنه سأل ابن شهاب، عن ظهار العبد، فقال: «نحو ظهار الحر»[(١)].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصيام العبد شهران»[(٢)].

وفي «المدونة»، قال: «سمعت مالكًا وسُئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارىٰ من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارىٰ في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرىٰ أن تلقىٰ عليهم النار، ونهىٰ عن ذلك.

وقال مالك: يقول الله -تبارك وتعالىٰ- في كتابه لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥]؛ أي: إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا؛ أي: هذا تأويله، والله أعلم»[(٣)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تصنع الأسباب شيئًا، إنما تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام علىٰ غير السبب، ولا يكون مبتدأ

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٠).
(٣) «المدونة» (١/ ٥١٢).

الكلام الذي له حكم فيقع، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئًا، لم يصنعه بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل»[(١)].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية علي بن سعيد وقد سُئِلَ عن الوضوء من ماء البحر؛ فقال:** «لا بأس به»[(٢)].



(١) «الأم» (٥/ ٢٧٦).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٠٧).

قاعدة: «حكاية الصحابة لفعل النبيﷺ باللفظ العام يُنَزَّل منزلة القول العام»

معنىٰ القاعدة:

إذا روىٰ الصحابي فعل النبيﷺ بصيغة تقتضي العموم، فهذا يُنَزَّل في الحكم منزلة اللفظ العام؛ وذلك أن الصحابي عدلٌ، عارفٌ باللغة العربية، فلم ينقل صيغة العموم إلا لأنه سمع اللفظ العام.

ثم إنه قد تقدم أن قول الصحابي حُجَّة.

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: القرآن الكريم، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٥].

فقد أمر الله باتباع سبيل من أناب إليه، والصحابة منيبون إلىٰ الله.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أبي قلابة، قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء

أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، قلت: أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلىٰ الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أُعطِيَات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربىٰ.

فرد الناس ما أخذوا»[1].

وقال ابن عمر: «كنا نخابر ولا نرىٰ بذلك بأسًا، حتىٰ سمعنا رافع بن خديج، يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقوله»[2].

وعن شقيق، قال: «دخلت أنا وصاحب لي علىٰ سلمان ﵁، فقرب إلينا خبزًا وملحًا، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم»[3].

وعن عبد الله بن مغفل ﵁: «أنه رأىٰ رجلًا يخذف، فقال له: لا تخذف،

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٩) (ح٢٤٥٠)، وأصله في مسلم (٣/ ١١٧٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وله شاهد بمثل هذا الإسناد».

فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخذف -أو: كان يكره الخذف- وقال: **إنه لا يصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السِّن، وتفقأ العين.**

ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن الخذف -أو: كره الخذف-، وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا»[١].

وجه الدلالة: أن الصحابة عملوا بالعمومات التي حكاها أصحاب رسول الله ﷺ بلفظ العموم، فَدَلَّ علىٰ أن حكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ باللفظ العام يُنَزَّل منزلة القول العام.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

فقد احتَجَّ الأئمة بحكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ باللفظ العموم، وأذكر علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

عن خلاد بن عبد الرحمن: «أنه سأل طاوسًا عن الشراب، فأخبره عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن الجر والدباء»[٢].

وعن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: «أن رجلًا جاءه فقال نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنتبذوا في الجر والدباء؟ قال: نعم؛ فكان أبوه ينهىٰ عن كل جر ودباء مزفتة وغير مزفتة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٨٦) (ح٥٤٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٠٢).

وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن النجش، قال مالك: والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها؛ فيقتدي بك غيرك»[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع العربان.

قال مالك: وذلك فيما نرىٰ -والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارىٰ الدابة، ثم يقول للذي اشترىٰ منه أو تكارىٰ منه»[2].

❊ ❊ ❊

(١) «الموطأ» (٤/ ٩٨٧).

(٢) «الموطأ» (٤/ ٨٧٩).

قاعدة: «الخطاب الخاص يفيد العموم شرعًا ما لم يُنصَّ على تخصيصه»

معنىٰ القاعدة:

الخطاب الخاص بالواحد سواء كان النبيﷺ أو غيره، لا يختص به، بل هو عام للأمة كلها، إلا إذا نُص علىٰ أنه خاصٌّ به.

فهذا مقتضىٰ خطاب الشرع، وإن كان من جهة اللغة لا يتناول إلا الواحد.

فالحكم علىٰ الواحد حكم علىٰ الأمة شرعًا(١).

فإن قيل: إذا كان الخطاب موجهًا للنبيﷺ بقوله: «أيها النبي» فكيف يدخل فيه غيره؟

والجواب: يدخل فيه غيره في الحكم لا في اللفظ.

فإن قيل: لم وجه الخطاب للنبيﷺ؟

(١) انظر: «المسودة» (١/ ١٣٤).

والجواب: لأنه هو ﷺ هو المواجه بالوحي، وهو المُبَلِّغ عن الله، وهو الرسول بينه وبين خلقه[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ١٨٨).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أُرسِل للناس عامة، فيكون خطابُه لواحد خطابًا للناس كلهم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟

فقال رسول الله ﷺ: **وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم.**

فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر!

فقال: **والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي!**»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٨١) (ح١١١٠).

عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِلُ هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة.

فقال رسول الله ﷺ: **إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في هذين الحديثين أن مقتضىٰ خطاب الشارع يتناول الأمة كلها، ولا يختص بأحد دون أحد.

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر، وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولىٰ عروة: «كيف ترىٰ في رجل طلق امرأته حائضًا، فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض علىٰ عهد النبي ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ.

فقال النبي ﷺ: **فليراجعها**.

فردها ولم يرها شيئًا، فقال: **إذا طهرت فليطلق، أو ليمُسِك**.

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ احتج علىٰ الحكم بالخطاب الموجه إليه، فدل علىٰ أن الخطاب الموجه إليه ﷺ عام للأمة.

وهذه الآية خاطب الله نبيه ﷺ، ثم عَمَّم في قوله: «طلقتم».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٢) (ح٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح٣٧٤٣).

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: «**أُمِر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا**»(١).

وجه الدلالة: أن ابن عباس فهم من الخطاب الموجه للنبي ﷺ أنه خطاب للأمة، وليس خاصًّا بالنبي ﷺ.

وعن أبي نضرة قال: «سألت ابن عباس ﷺ عن الصرف؟

فقال: أَيَدًا بيد؟

قلت: نعم.

قال: لا بأس به.

فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟

فقال: أَيَدًا بيد؟

قلت: نعم.

قال: فلا بأس به.

قال: أوَقال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه.

قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، فقال: كأن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ٨٨٩).

هذا ليس من تمر أرضنا.

قال: كان في تمر أرضنا -أو: في تمرنا- العام، بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة.

فقال: أضعفتَ، أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر»[١].

وجه الدلالة: أن خطاب النبيﷺ كان موجهًا لبعض الأمة، وقد احتج به أبو سعيد، فدَلَّ علىٰ أن الخطاب الواحد للأمة عند الصحابة لا يختص بذلك الواحد، بل هو عام للأمة.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص٦٩٦) (ح١٥٩٤).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: يمين، ثم تلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم:١] الآية»[١].

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أمته»[٢].

وقال أحمد في رواية محمد بن موسىٰ، وقد سئل عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: «لا ينهاك إلا مبتدع، فعل النبي ﷺ ذلك»[٣].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٩).
(٢) الكسب (١ / ٣٨).
(٣) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلىٰ (١/ ٣٢٣).

قاعدة: «ترك الاستفصال من الرسول ﷺ في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»

معنىٰ القاعدة:

إذا أجاب النبي ﷺ علىٰ قضية من غير أن يستفصل في الواقعة التي سُئِل عنها مع قيام عدة احتمالات، فإن جوابه ينزل منزلة عموم أقواله؛ وذلك أن الحكم لو كان يتغير بالاستفصال، لاستفصل النبي ﷺ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والاحتمال المؤثر هو: المساوي أو الراجح، دون الاحتمال المرجوح(١).

كما أنه ليس المراد بالقاعدة مطلق الاحتمالات، إذ لا يدخل فيها التجويز العقلي، وإنما المراد الاحتمالات المضافة إلىٰ أمر واقع، والتي تحتملها الواقعة المسئول عنها(٢).

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٥٢)، و«نهاية السول» (١/ ٤٦٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٥٢).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في السنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: السنة الصحيحة.

عن ابن عمر ﷺ: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبيﷺ أن يتخير أربعًا منهن»[١].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمره أن يتخير أربعًا من نسائه، ولم يستفصل، ولو تغير الحكم بالاستفصال لتعين الاستفصال، فلما لم يستفصل دل ذلك علىٰ العموم.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبيﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

فقال رسول الله ﷺ: **لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.**

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٤٢٧) (ح١١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٥) (ح٢٢٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسألها هل هي مميزة أو لا؟ فلما لم يستفصل دَلَّ ذلك علىٰ العموم.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن محمد بن أبي مجالد قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ فقالا: سله: هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلِفُون في الحنطة؟

فقال عبد الله: كنا نُسلِفُ نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت، في كيلٍ معلوم إلىٰ أجل معلوم.

قلت: إلىٰ من كان أصله عنده؟

قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

ثم بعثاني إلىٰ عبد الرحمن بن أبزىٰ، فسألته؛ فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون في عهد النبي ﷺ ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟»[1].

وجه الدلالة: أن الصحابة ومن بعدهم لم يستفصلوا، فاستدلوا بذلك علىٰ العموم، فدل علىٰ أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

سُئل الإمام مالك: «أرأيت الحربي يتزوج عشرة نسوة في عقدة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح٢٢٤٤).

واحدة، أو في عقد متفرقة فيسُلِمُ وهن عنده؟

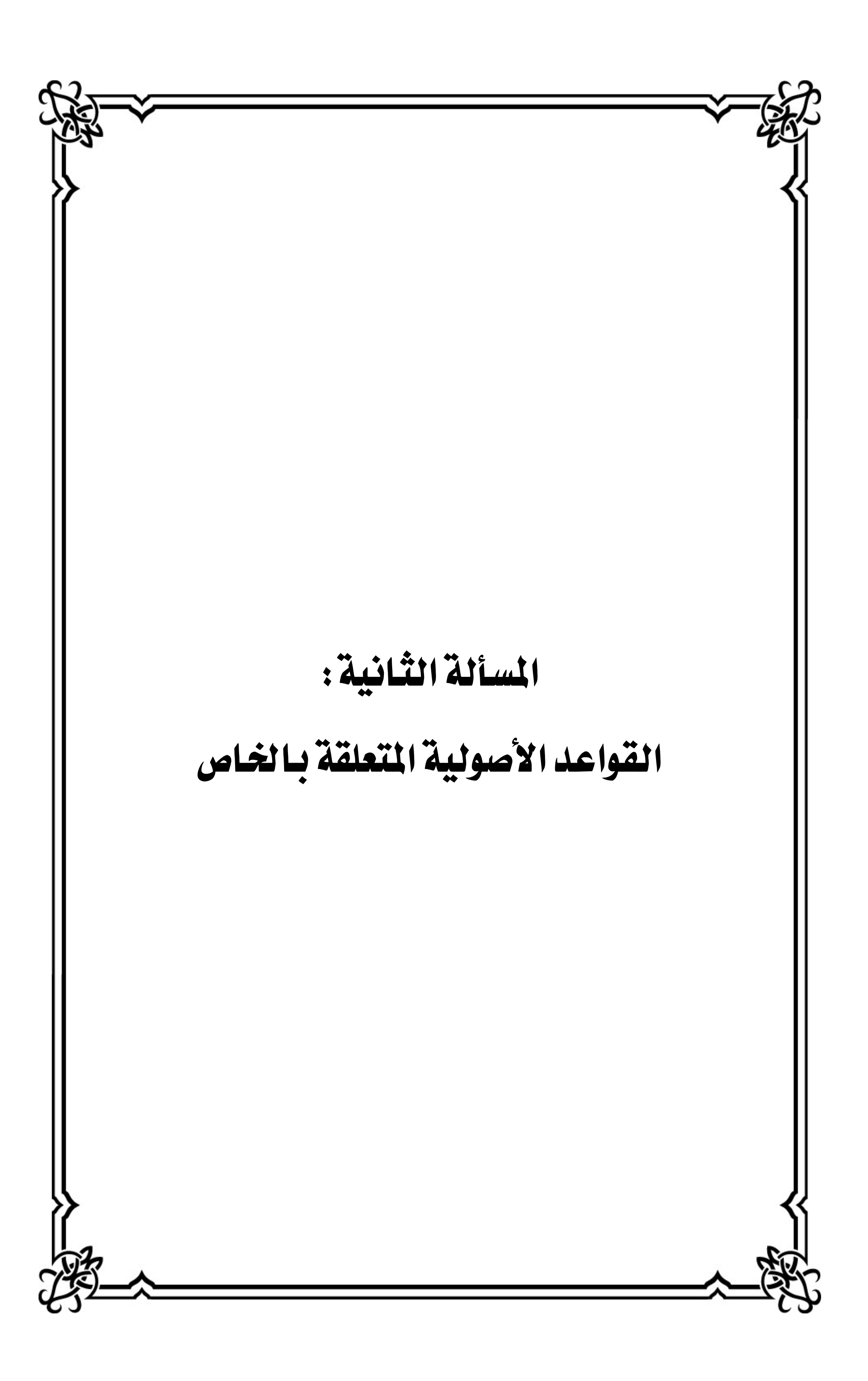
قال مالك: «يحبس أربعًا أي ذلك شاء منهن، ويفارق سائرهن، ولا يبالي حبس الأواخر منهن أو الأوائل، فنكاحهن هاهنا في عقدة واحدة، أو في عقد متفرقة سواء»[1].

وقال الإمام الشافعي: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال: يُنَزَّل منزلة العموم في المقال»[2].



(١) «المدونة» (٢/ ٣١٠).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٧١).



المسألة الثانية:

القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص

قاعدة:
«كل ما صح أن يكون دليلاً شرعيًّا جاز التخصيص به»

معنىٰ القاعدة:

التخصيص، هو: إخراج بعض أفراد ما يتناوله اللفظ العام.

وهذه القاعدة بيان لنوع من أنواع التخصيص، وهو: المنفصل، المستقل بنفسه.

فتخصيص الكتاب والسنة يكون بكل ما صح أن يكون دليلًا شرعيًّا، فيخصص القرآن بالقرآن، ويخصص بالسنة أيضًا سواء كانت متواترة أو آحادًا، وتخصص السنة بالقرآن، وأيضًا بالسنة، سواء كانت السنة متواترة أو آحادًا.

ويخصصان بالإجماع، وبمفهوم الموافقة، والمخالفة، وبقول الصحابي، وبكل ما صح أن يكون دليلًا شرعيًّا.

فإذا ورد الدليل الخاص -في كل ما صح أن يكون دليلًا، وقد تقدم ذكر الأدلة- فإنه يكون مقدمًا علىٰ العام، إذ إن في ذلك إعمالًا للدليلين، وهو أولىٰ من إهمال أحدهما.

وكذلك إذا ثبت كون الدليل حجة؛ فإنه يُخصِّص العموم.

فإن قيل: هل العادة تُخَصِّص اللفظ العام؟

والجواب: يفرق بين العادة السابقة علىٰ العموم، والطارئة بعد العموم، فالسابقة تُخَصِّص، والطارئة لا تُخَصِّص[1].

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما ثبت دليلًا صحَّ أن يكون مخصصًا.

والتخصيص ليس رفعًا للحكم بالكلية، بل هو بيان.

فلا يكون التخصيص بالقياس أو بقول الصحابي من باب مصادمة النص.

لكن ثمة تنبيه في قول الصحابي، وهو: أن يكون الصحابي قد علم بالعام ثم خَصَّصه، أما إذا لم يسمع بالعام فيتوقف فيه[2].

والتخصيص يغاير النسخ من وجوه؛ منها[3]:

الوجه الأول: التخصيص رفع لبعض الأفراد، أما النسخ فرفع لجميع الأفراد.

الوجه الثاني: التخصيص يجوز أن يكون مقترنًا بالعام، ومُتقدِّمًا عليه،

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «المسودة» (١/ ٣٠٠)، و«الموافقات» (٤/ ١٢٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٣).

ومتأخرًا عنه، أما النسخ فلا يكون إلا متأخرًا.

الوجه الثالث: التخصيص يدخل الأخبار والأحكام، أما النسخ فلا يدخل الأخبار.



الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

خُصَّت هذه الآية بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فإن الحامل تنتهي عدتها بوضع حَمْلِها.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

خُصت هذه الآية بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

خُصت هذه الآية بما جاء عن جابر ﵁، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٢) (ح٥١٠٨).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:٣٨].

خُصَّت هذه الآية بما جاء عن عائشة: قال النبيﷺ: «**تُقطعُ اليد في ربع دينار فصاعدًا**»[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢].

خصت هذه الآية بفعل النبي ﷺ: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبيﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا: العُشر، وما سُقي بالنَّضح: نصف العشر**»[3].

خُصَّت هذه السنة بما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[4].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٦٠) (ح٦٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٧) (ح٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٢) (ح١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٠٧) (ح١٤٠٥).

لا يُنجِّسه شيء»[1].

خُصَّت هذه السنة بالإجماع: فقد وقع الإجماع علىٰ أن الماء إذا تغيرت رائحته، أو طعمه، أو لونه بالنجاسة، فإنه ينجس.

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَه، وعقوبته»**[2].

خصت هذه السنة بمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣].

عن سالم، عن أبيه، قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلىٰ عماله حتىٰ قُبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتىٰ قبض، ثم عمل به عمر حتىٰ قبض، فكان فيه: **وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة»**[3].

خُصَّت هذه السنة بمفهوم قول النبي ﷺ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة: شاة»**[4].

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي: ﴿الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء:٧٥]. خصوص،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٧) (ح٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣١٣) (ح٣٦٢٨)، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا (٣/ ١١٨).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٩٨) (ح١٥٦٨).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٨) (ح١٤٥٤).

لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان فيهم المسلم»[(١)].

وقال: «ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس: لم يكن ميراث إلا بعد وصية وإرث»[(٢)].

وقال: «وقال الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

فلما أعطىٰ رسول الله بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربىٰ: دَلَّت سُنة رسول الله أن ذا القربىٰ الذين جعل الله لهم سهمًا من الخمس: بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم»[(٣)].

وقال: «ولولا الاستدلال بالسنة، وحُكْمُنا بالظاهر: قطعنا من لزمه اسمُ سرقة، وضربنا مائةً كلَّ مَنْ زَنَىٰ، حُرًّا ثيبًا، وأعطينا سهم ذي القربىٰ كل من بينه وبين النبي قرابة، ثم خلص ذلك إلىٰ طوائف من العرب، لأن له فيهم وَشَايِجَ أرحام، وَخَمَسْنا السَّلَب، لأنه من المَغْنم مع ما سواه من الغنيمة»[(٤)].

وقال أحمد في رواية صالح: «قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ فلما قالت عائشة وميمونة: «كانت إحدانا إذا حاضت انفردت،

(١) «الرسالة» (ص٥٥).

(٢) «الرسالة» (ص٦٦).

(٣) «الرسالة» (ص٦٧).

(٤) «الرسالة» (ص٧٢).

ودخلت مع رسولﷺ في شعاره»؛ دل علىٰ أنه أراد الجماع»[(١)].

وقال في رواية صالح وأبي الحارث: «في الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة، نظرت ما عملت عليه السنة؛ فإن لم يكن؛ فعن الصحابة، وإن كانوا علىٰ قولين، أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالىٰ»[(٢)].



(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٧٤).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٧٩).

قاعدة:
«اقتران المخصِّص باللفظ العام تخصيص للعام»

معنىٰ القاعدة:

هذه القاعدة بيانٌ لنوع من أنواع التخصيص وهو: المتصل، أي: الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون اللفظ العام والمخصص في جملة واحدة.

وهو: إما: استثناء، أو شرط، أو صفة، أو غاية.

والتخصيص بيانٌ لقصد المتكلم في عموم اللفظ، وليس هو في الحقيقة بإخراجٍ لشيء[1].

النوع الأول: الاستثناء.

ويكون بـ «إلا» أو إحدىٰ أخواتها، كـ «غير»، و«سوىٰ»، و«عدا»، و«حاشا»، و«خلا» وغير ذلك.

والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

النوع الثاني: الشرط.

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٤٣).

والمراد به اللغوي دون غيره، وهو: ما كان بـ(إن) أو إحدىٰ أخواتها.

والفرق بين التخصيص بالاستثناء والتخصيص بالشرط: أن الاستثناء متعلق بالأسماء، والشرط متعلق بالكلام.

فلو قلت: وقفت علىٰ أولادي إلا زيدًا، فالاستثناء متعلق بأولادي، وإذا قلت: وقفت علىٰ أولادي إن كانوا فقراء، فالشرط متعلق بقولك: وقفتُ[1].

النوع الثالث: الصفة.

وهي أعم من الصفة عند النحاة، فيدخل في الصفة: عطف البيان، والحال، ونحو ذلك.

وهي بمنزلة الاستثناء.

والوصف إما أن يكون لمعرفة أو نكرة، فإن كان لنكرة أفاد التخصيص، كنحو: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧].

وإن كان لمعرفة أفاد التوضيح ليتميز عن غيره، كنحو: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨][2].

النوع الرابع: الغاية.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ١٤٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٤٢).

ويكون بحرف من أحرف الغاية، كـ(اللام)، و(إلىٰ)، و(حتىٰ).

وما بعد الغاية يكون مخالفًا لما قبلها في الحكم.

ولابد في الغاية حتىٰ تكون مخصصة أن يسبقها لفظ عام.

فإن لم يسبقها لفظ عام فإنها تأتي لتحقيق العموم وتأكيده، ومن ذلك قولهﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: ... عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحتَلِمَ ...**»[١].

فيراد بالغاية استيعاب رفع القلم إلىٰ آخر الأزمنة الملاصقة للبلوغ، وهذا تحقيق للعموم[٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن المخصص المقترن إذا تعقب جُمَلًا متعاطفة يصلح للعود إليها فإنه يعود إلىٰ الجميع إذا لم يدل الدليل علىٰ إخراج البعض.

ومعنىٰ الجمل: هو اللفظ الذي يَصِحُّ إخراج بعضه، ويدخل في ذلك العدد[٣].

يدل علىٰ هذا: أن الغالب في المُخصِّصَات الواردة بعد الجمل في الكتاب والسنة رجوعها إلىٰ الجميع.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٤٥) (ح٤٤٠٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ١٦٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣١٢).

ومن أمثلته: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

وقد وقع الإجماع علىٰ أن ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ راجعة للجميع[(١)].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية ابن منصور وقيل له: قوله: «لا يَؤُم الرجل في أهله، ولا يُجلَس علىٰ تكرمته؛ إلا بإذنه»، قال: «أرجو أن يكون الاستثناء علىٰ كله»[(٢)].



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٤٥٥).
(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٧٨).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [النساء:١٩].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نزلنا منزلًا، فأتتنا امرأة؛ فقالت: إن

سيد الحي سليم، لُدغ، فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا، ما كنا نظنه يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنمًا، وسقونا لبنًا، فقلنا: أكُنتَ تُحسِنُ رقية؟

فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب.

قال: فقلت: لا تحركوها حتىٰ نأتي النبيﷺ، فأتينا النبيﷺ فذكرنا ذلك له.

فقال: **ما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم معكم**»[1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس**»[2].

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن البراء ﷺ قال: «لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]. دعا رسول اللهﷺ زيدًا، فجاء بكَتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾»[3].

وعن ابن عباس ﷺ قال: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٢٨) (ح٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢١) (ح٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٤) (ح٢٨٣١).

والخارجون إلىٰ بدر، قال عبد الرحمن بن جحش الأسدي، وعبد الله وهو ابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء:٩٥-٩٦]. علىٰ القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر»[١].

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم**﴾ [النساء:٢٥]: «الطول: الغنىٰ، إذا لم يجد ما ينكح به الحرة، تزوج أَمَةً»[٢].

وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله يقول: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]»[٣].

* * *

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٧٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٢٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٣٠).

قاعدة:
«دلالة السياق تخصص اللفظ العام»

معنىٰ القاعدة:

سياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه[1].

وهو من المخصصات للفظ العام، فالكلام يفهم بحسب ما قبله وما بعده، وبحسب القرائن المُحتَفَّة به.

والغرض من دلالة السياق هو: فهم مراد المتكلم، والمتكلم الفصيح لابد أن يبين في أثناء كلامه ما يوضح مراده.

وهذه المسألة غير مسألة التخصيص بالسبب؛ لأن السياق بيان لمراد المتكلم.



(١) انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٦٥).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أخبرتني أم مبشر ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: **لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها.**

قالت: بلىٰ يا رسول الله. فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١].

فقال النبي ﷺ: قد قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٧٢]»[١].

فقد اعتمد النبي ﷺ في تفسيره علىٰ دلالة السياق، فخَصَّص به اللفظ العام، فدَلَّ ذلك علىٰ تقرير القاعدة.

عمل الصحابة.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص١٠٩٩) (ح٢٤٩٦).

هاتين -وأشار بيده إلىٰ أذنيه-: **يخرج الله قومًا من النار فيدخلهم الجنة.**

فقال له رجل في حديث عمرو: إن الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة:٣٧].

فقال جابر بن عبد الله: إنكم تجعلون الخاص عامًّا، هذه للكفار؛ اقرءوا ما قبلها، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة:٣٦-٣٧]. هذه للكفار»[1].

فقد احتج الصحابي الجليل علىٰ تخصيص عموم اللفظ بسياق الآية؛ وذلك أن (ما) في قوله تفيد العموم، وهي مُخصَّصة بما قبلها في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عمرو بن مهاجر قال: «بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان يقول في القدر، فبعث إليه فحجبه أيامًا، ثم أدخله عليه، فقال: يا غيلان، ما هذا الذي بلغني عنك؟

قال عمرو بن مهاجر: فأشرت إليه ألا يقول شيئًا، قال: فقال: نعم

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٥٢٦).

يا أمير المؤمنين، إن الله عَجَّلَ قال: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:١-٣].

قال اقرأ آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝٣٠ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا﴾ [الإنسان:٣٠-٣١]»[1].

* * *

(١) «الإبانة» لابن بطة (٢/ ٢٣٦).

قاعدة:
«العام محمول على الخاص مطلقًا»

معنىٰ القاعدة:

إذا ورد دليلان أحدهما عام والآخر خاص، فإن الخاص يُقَدَّم مطلقًا، سواء تقدم الخاص أو تأخر، أو اقترنا، أو جهل أيهما المتقدم، وأيهما المتأخر؛ وذلك أن في تقديم الخاص إعمالًا للدليلين، إذ فيه إعمال للعموم فيما عدا المخصوص، ومعلومٌ أنه لا يجوز اطِّراحهما إذا أمكن استعمالهما؛ وذلك أن الأدلة نُصِبَت للأخذ بها لا لاطِّراحها.

وتقديم العام علىٰ الخاص هو باتفاق المسلمين، لكن اختلفوا: هل هو تخصيص أو نسخ[1]؟

والصحيح: أنه تخصيص؛ إذ هو تفسير وبيان، ولو جعلناه نسخًا لألغينا أحد الدليلين.

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٤٠٧) (١/ ٤١٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٢١٥) (٢٤/ ٣٦١).

ومن **الجدير بالذِّكر** هنا: أن ذِكرَ بعض أفراد العام بحُكم العام لا يُخَصِّص اللفظ العام.

وكونه ليس تخصيصًا؛ لأنه لا تعارض بينهما، فإن الحكم علىٰ الفرد لا ينافي الحكم علىٰ العام، والمخصص لابد أن يكون منافيًا للعام، وإنما أفرد اللفظ الخاص مع كونه مندرجًا في اللفظ العام؛ للاهتمام به(١).



(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٣٧٨)، و«نهاية السول» للإسنوي (١/ ٥٤٤).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: عمل الصحابة:

عن أبي نضرة، قال: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟

فقال: ما زاد فهو ربًا، فأنكرت ذلك لقولهما.

فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاءه صاحبُ نَخلِهِ بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: **أنىٰ لك هذا؟**

قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا.

فقال رسول الله ﷺ: **ويلك، أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.**

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربًا، أم الفضة بالفضة؟

قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم آت ابن عباس.

قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه»[1].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٧) (ح١٥٩٤).

وعن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا سعيد الخدري ﵁ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم.

فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله.

فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟

فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة: أن النبي ﷺ، قال: **لا ربا إلا في النسيئة**»(١).

وعن ابن عباس في هذه الآية في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦]. قال: «كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتىٰ تموت، وكان الرجل إذا زنىٰ أوذي بالتعيير والضرب بالنعال، قال: ثم أنزل الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

قال: وإن كانا مُحصَنَين رُجِمَا بسنة رسول الله ﷺ قال: فهو سبيلهما الذي جعل الله ﷻ لهما، يعني قوله: ﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]»(٢).

فالصحابة قَدَّموا الخاص علىٰ العام.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٤) (ح٢١٧٨).

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

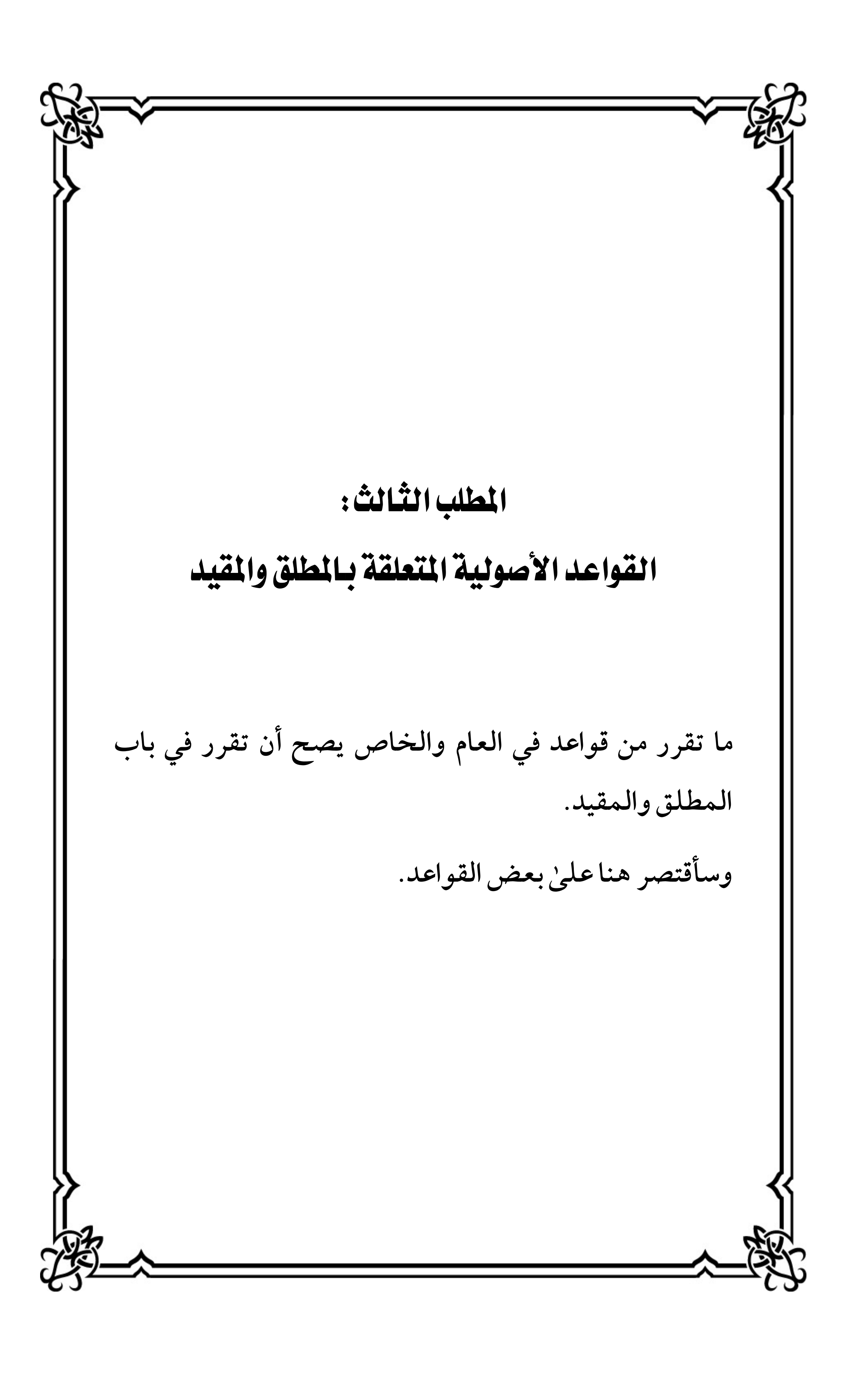
قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(**العجماء جُرحها جبار**) جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**»، وقضىٰ رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك علىٰ أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار»[١].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية المروذي**: «لا تضرب الأخبار بعضها ببعض؛ لكلِّ خبر وجهه»[٢].



(١) اختلاف الحديث ملحق بكتاب «الأم» (٨/ ٦٧٧).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦١٦).



المطلب الثالث:

القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

ما تقرر من قواعد في العام والخاص يصح أن تقرر في باب المطلق والمقيد.

وسأقتصر هنا على بعض القواعد.

قاعدة:
«كل ما صح أن يكون دليلاً شرعيًّا جاز تقييد المطلق به»

معنىٰ القاعدة:

المُطلَق، هو: اللفظ الدال علىٰ الماهية من حيث هي من غير قيد[1].

وعلىٰ هذا التعريف فالنكرة نوع من المطلق، وليست مرادفة للمطلق.

والمُطلَق لا يوجد إلا معينًا متميزًا.

وأما المقيد، فهو: ما دل علىٰ الماهية بقيد.

وتقييد الكتاب والسنة يكون بكل ما صح أن يكون دليلًا شرعيًّا، فيُقَيَّد القرآن بالقرآن، ويُقيد بالسنة أيضًا سواء كانت متواترة أو آحادًا، وتقيد السنة بالقرآن، وأيضًا بالسنة، سواء كانت السنة متواترة أو آحادًا.

ويقيدان بالإجماع، وبكل ما صح أن يكون دليلًا شرعيًّا.

فإذا ثبت كون الدليل حجة؛ فإنه يقيد المطلق بشرطه كما سيأتي في

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤١٣).

القاعدة التي بعدها.

ويقيد المطلق بدلالة السياق، كما تقدم في مسألة التخصيص.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما ثبت دليلًا صحَّ أن يكون مقيدًا.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن كل خطاب ورد مطلقًا لا مُقَيِّد له؛ فإنه يُحمَل علىٰ إطلاقه[١].

والمقيد بيانٌ كما أن التخصيص بيان.

ومن الفروق بين العام والمطلق: أن العام عمومه شمولي، وأما المطلق فعمومه بدلي، بمعنىٰ: أنه لا تتعدد العين، إلا أنه ما من عين إلا ويتناولها اللفظ المطلق.

ومما يدل علىٰ عموم المطلق: أنه يصح الاستثناء منه، تقول: أعتق رقبة إلا أن تكون كافرة[٢].

وللمطلق صيغة، وهي: النكرة في سياق الإثبات، إذا لم تكن في سياق الامتنان ويدخل فيها الفعل المثبت، فهو يفيد الإطلاق.

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٤٨٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٧١١).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٤٩٣-٤٩٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٥١٦).

وليس المراد بالمطلق أن يكون مطلقًا من جميع القيود، فهذا لا حقيقة له إلا في الذهن، ولا يكون موجودًا في الخارج، وإنما يعنون العلماء بالمطلق، أنه مطلق عن ذلك القيد، فالرقبة مطلقة في آية كفارة اليمين عن قيد الإيمان، وإلا فهي رقبة، وهي موجودة[١].

والمطلق أمر بالماهية الكلية، كالأمر بإعتاق رقبة، فإن الواجب رقبة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلا معينًا، لكن لا يكون معينًا في العلم والقصد، فالآمر لم يقصد واحدًا بعينه، مع علمه بأنه لا يوجد إلا مُعينًا.

فالأمر بالمُطلَق لا يستلزم الأمر بالمُقَيَّد[٢].

وإذا كان ذلك كذلك؛ فالتزام نوع من الأنواع دون غيره، يحتاج في ذلك إلىٰ دليل من الكتاب والسنة، وإلا كان تقييدًا للمطلق من غير دليل؛ إذ إن ورود اللفظ المطلق من غير قيد دليلٌ علىٰ أن الشارع إنما قصد عملًا مطلقًا، فمن قيد بلا دليل كان قد خالف مقصود الشارع، وذلك إحداث في الدين، وهو بدعة.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٠٦-١٠٧)، و«الموافقات» (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢١٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورىٰ:٢٠].

قَيَّد هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١].

قَيَّدت هذه الآيةَ سُنَّةُ النبيﷺ: فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «كان رسول اللهﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال: **لا**.

فقلت: بالشطر؟

فقال: **لا**.

ثم قال: **الثلث والثلث كبير** -أو: **كثير**-؛ **إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت بها، حتىٰ ما تجعل في فِي امرأتك**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨١) (ح١٢٩٥).

وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»[١].

قُيِّد هذا الحديث بالسنة: عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلىٰ رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يَغسِله»[٢].



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٤) (ح٢٢٢).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٤) (ح٢٢٣).

قاعدة:
«المطلق محمول على المقيد إذا اتحد الموجَب»

معنىٰ القاعدة:

إذا ورد اللفظ المطلق والمقيد، واتحد حكمها فإنه يحمل المطلق علىٰ المقيد، سواء اتحد السبب أو اختلف.

إلا أنه إذا اختلف السبب يكون حمل المطلق علىٰ المقيد من جهة القياس.

أما إذا اختلف حكمها فلا حمل مطلقًا، سواء اتفق السبب أو اختلف[١].

ومحلُّ حمل المطلق علىٰ المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم كان نسخًا؛ لعدم جواز تأخير البيان.

ويشترط في حمل المطلق علىٰ المقيد شرطان:

الأول: اتحاد الحكم.

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٤٨٤)، و«المسودة» (١/ ٣٣٣)، و«اللمع» للشيرازي (ص١٠٣)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٣٩٥).

الثاني: ألَّا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإذا كان بين أصلين لم يحمل إطلاقه علىٰ أحدهما إلا بدليل[1].



(١) انظر: «المسودة» (١/ ٣٣٣)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٤١).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بإيذائهما ولم يأمر باستشهاد أربعة والإمساك في البيوت مع اتحاد السبب وهو: الزنا؛ لاختلاف الحكم، فدل علىٰ أن الحكم في المطلق والمقيد إذا اتحدَا حمل المطلق علىٰ المقيد.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن سهل بن سعد ﭬ قال: أنزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتىٰ يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، فعلموا أنما

يعني الليل من النهار»[١].

فالصحابة حملوا المطلق علىٰ المقيد.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة»[٢].

وجاء في «المدونة»: «فقلنا لمالك: فالرجل المفوض إليه يمرض فيفرض وهو مريض، فقال: لا فريضة لها إن مات من مرضه ؛ لأنه لا وصية لوارث»[٣].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية أبي طالب:** «أَحَبُّ إلي أن يعتق في الظهار مثله»[٤].

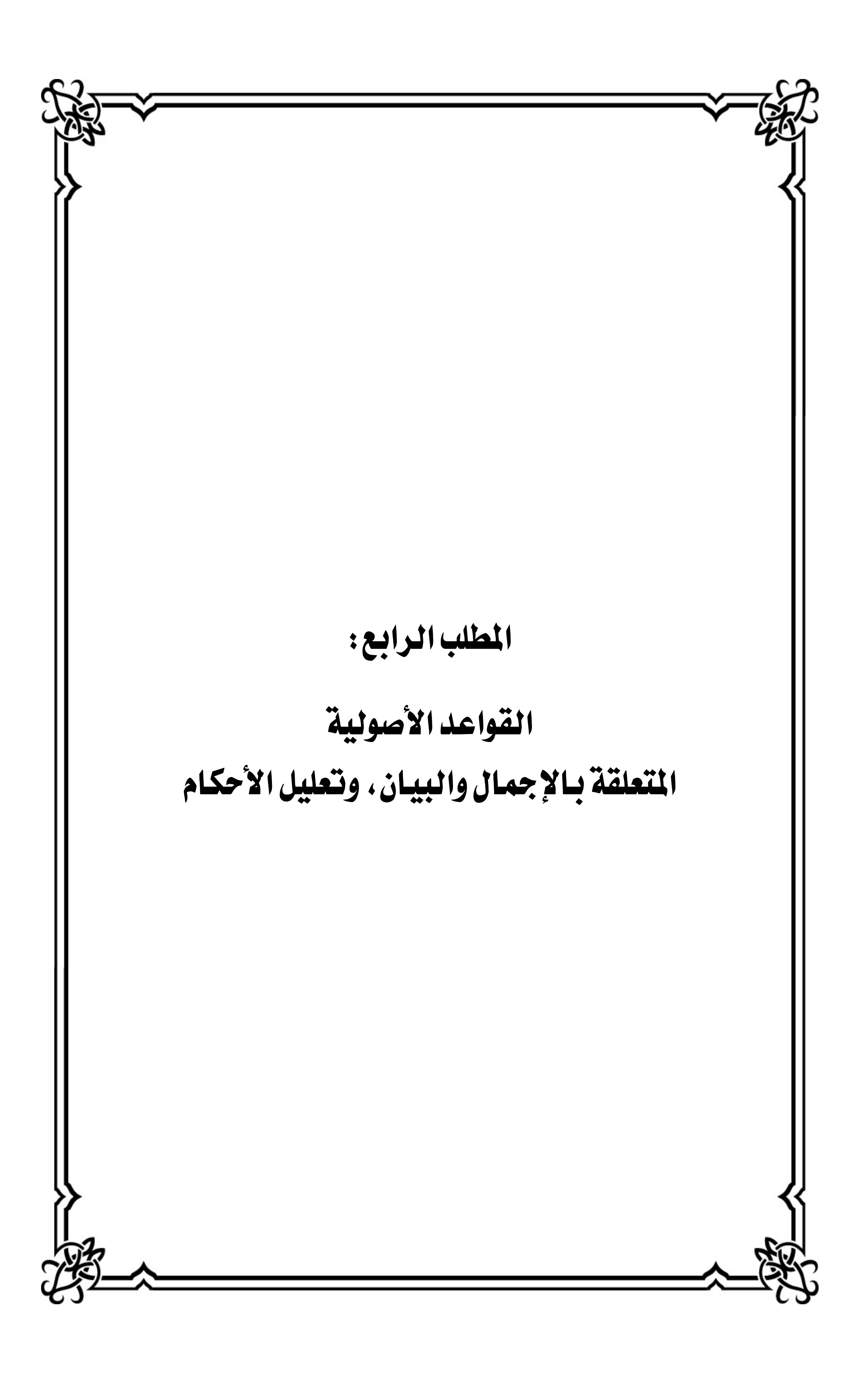
❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص٧٦٦) (ح٤٥١١).

(٢) «الموطأ» (٥/ ١١٣٢).

(٣) (٢/ ٢٣٧).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٣٨).



المطلب الرابع:

القواعد الأصولية
المتعلقة بالإجمال والبيان، وتعليل الأحكام

قاعدة:
«كل دليل شرعي يحصل البيان به»

هذه القاعدة متعلقة بالبيان سواء كان البيان متعلقًا بمجمل أو لا.

والمجمل هو: الذي لا يُفهم المراد منه[(١)].

ومما يجب أن يُعلم: أنه من الغلط أن يقال: لفظ الصلاة والزكاة ونحوها ألفاظ مجملة، بينتها السُّنة.

فهذا ليس بصحيح، وذلك أن الله لم يأمرهم بالصلاة إلا بعد أن عرفهم ما هي الصلاة؟ ولم يأمرهم بالزكاة إلا بعد أن عرفهم الزكاة، وهكذا[(٢)].

معنى القاعدة:

البيان يحصل بكل ما صح أن يكون دليلًا شرعيًّا، فيحصل بقول الله، وفعله، وإقراره؛ ويكون الإقرار وقت نزول الوحي، كما يدخل في ذلك سكوته عن الحكم.

---

(١) **قال الشاطبي**: «الإجمال إما متعلق بما لا ينبني عليه تكليف، وإما غير واقع في الشريعة... فإن كان في القرآن شيء مجمل؛ فقد بينته السنة ...». «الموافقات» (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: «كتاب الإيمان» (ص٢٣٦).

ويحصل بقول رسولهﷺ، وفعله، وتقريره، وتركه.

ويحصل بالإجماع، وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

كما يحصل أيضًا بدلالة السياق.

ومن الأمثلة علىٰ ما يتعلق بدلالة السياق: ما جاء عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة، حتىٰ نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فأُمِرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام»[(١)]، فيحمل القنوت في الحديث علىٰ السكوت؛ لدلالة السياق.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما ثبت دليلًا صحَّ أن يكون مبينًا.

وهاهنا مسألة، وهي: أيهما أبلغ في البيان القول أم الفعل؟

والجواب: أن الفعل أبلغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي.

والقول أبلغ في بيان العموم والخصوص[(٢)].

ومما ينبغي أن يُعلَم: أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلىٰ الفعل، هذا من حيث الجملة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١) (ح١٢٣١).

(٢) انظر: «الموافقات» (٤/ ٧٩).

لكن قد يحصل التأخير إما لحاجة المبلِّغ، أو لحاجة المبلَّغ.

حاجة المبلِّغ؛ لأنه لا يمكنه أن يبلغ كل الناس ابتداء، وإنما يبلغ بحسب طاقته.

وأما حاجة المبلَّغ؛ فلأنه لا يمكنه فهم الخطاب جميعًا، فيحتاج إلىٰ التدرج معه.

وقد يحصل التأخير لقيام سببين موجبين لكن يضيق الوقت عن بيانهما، فيؤخر أحدهما للحاجة.

كذلك إنما يجب البيان علىٰ الوجه الذي يحصل به المقصود، فلو كان في تأخيره من البيان ما ليس في المبادرة كان هو الأفضل، مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته، ما لم يُفَوِّت الوقت(١).

ولا اختلاف أيضًا بين الأمة في أنه يجوز تأخير البيان إلىٰ وقت العمل(٢).

ويدل علىٰ جواز تأخيره إلىٰ وقت حضور العمل: ما جاء عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيﷺ: «أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة؟

فقال له: **صلِّ معنا هذين** -يعني: اليومين-، فلما زالت الشمس أمر

(١) انظر: «المسودة» (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ١٥٠).

بلالًا فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلىٰ العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلىٰ العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلىٰ الفجر فأسفر بها.

ثم قال: **أين السائل عن وقت الصلاة؟**

فقال الرجل: أنا، يا رسول الله.

قال: **وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»[١].



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٨) (ح٦١٣).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢].

أمر الله بالاعتبار لما فعله بأعدائه؛ فإن الله أتاهم من حيث لم يحتسبوا، وهذا فيه دلالة علىٰ البيان بفعل الله.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة:١-٥].

في هذه الآية بيان للقرآن بالقرآن.

وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام:١٤١].

بينت هذه الآية سُنة النبي ﷺ، قال ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو**

كان عثريًّا: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «لما فتح الله علىٰ رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه.

ثم قال: **إن الله حبس عن مكة القتل، وسَلَّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تَحِلُّ لأحد كان قبلي، وإنها أُحِلَّت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنَفر صيدها، ولا يختلىٰ شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدىٰ وإما أن يُقِيد.**

فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا.

فقال رسول الله ﷺ: **إلا الإذخر.**

فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: **اكتبوا لأبي شاه**»(٢).

فحصل البيان بالكتابة.

وعن كعب بن مالك ﷺ قال: «تقاضىٰ ابن أبي حدْرَد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتىٰ كشف سِجْف حجرته،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢٦) (ح١٤٨٣).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٢٥) (ح٢٤٣٤).

ونادىٰ: **يا كعب بن مالك،** قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دَينك.

قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله.

قال رسول الله ﷺ: **قم فاقضه**»[1]. فحصل البيان بالإشارة.

وعن سلمان قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: **الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلىٰ في المسجد، فصلىٰ رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتىٰ خرج لصلاة الصبح، فلما قضىٰ الفجر أقبل علىٰ الناس، فتشهد، ثم قال: **أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجَزُوا عنها**»[3].

فحصل البيان بالسكوت والترك.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٠١) (ح٤٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٢٢٠) (ح١٧٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١) (ح٩٢٤).

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن ابن عباس ﵁ قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا.

فبعث الله تعالىٰ نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأَحَلَّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»(١).

وعن جابر قال: «كنا نعزل علىٰ عهد النبي ﷺ، والقرآن ينزل»(٢).

وعن جابر ﵁ قال: «كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا»(٣).

وعن جابر ﵁ قال: «قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرىٰ.

فقال: **كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه**»(٤).

وعن ابن عباس قال: «رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٤٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح١٠٠٣).

وجه الدلالة: أن الصحابة استدلوا علىٰ الجواز بكونه في عهد النبي ﷺ، وكون الله سكت عنه، وأنه أحله، أو حرمه، وكون النبي ﷺ أقرهم، فدل علىٰ أن البيان عندهم يحصل بكل ما كان دليلًا شرعيًّا.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحسنُ ما سمعت في هذه الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]. إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في (عبس وتولىٰ)، قول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾ [عبس:١١-١٦]»(١).

وعن مالك: «أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، شاة.

قال يحيىٰ: «**قال مالك:** وذلك أحب ما سمعت إليَّ في ذلك؛ لأن الله -تبارك وتعالىٰ- يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. فمما يحكم به في الهدي: شاة، وقد سماها الله هديًا»(٢).

وقال مالك: «قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٩٧].

(١) «الموطأ» (٢/ ٢٧٩).
(٢) «الموطأ» (٣/ ٥٦٥).

قال: فالرفث: إصابة النساء، والله أعلم.

قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال: والفسوق: الذبح للأنصاب، والله أعلم.

قال الله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

قال: والجدال في الحج: أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة. فكانوا يتجادلون.

يقول هؤلاء: نحن أصوب.

ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج:٦٧].

فهذا الجدال في الحج، فيما نرىٰ، والله أعلم، وقد سمعت ذلك من أهل العلم»[1].

وقبل طي ما يتعلق بهذه القاعدة ينبغي التنبيه علىٰ أنه: لا إجمال فيما نفاه الله من الأسماء الشرعية، كالصلاة، والصيام، ونحو ذلك، وإنما في ذلك دلالة علىٰ ترك واجب في ذلك الاسم الشرعي؛ إذ إن دخول النفي إنما كان

(١) «الموطأ» (٣/ ٥٧٠).

علىٰ الحقائق الشرعية.

فصاحب الشرع لا يثبت ولا ينفي المشاهدات، وإنما يثبت وينفي الشرعيات، وهذا معقول من اللفظ، فلا يكون مجملًا[(١)].

فالقاعدة: «لا تنفىٰ الأفعال الشرعية إلا لنفي واجب فيها»؛ وذلك أنه لا يعرف في القرآن والسنة دخول النفي علىٰ فعل شرعي إلا لترك واجب فيه[(٢)].

ومما يدل علىٰ هذا: ما جاء عن أبي هريرة ﵁: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلىٰ، فسلم علىٰ النبي ﷺ، فرد وقال: **ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**.

فرجع فصَلَّىٰ كما صلىٰ، ثم جاء، فسلم علىٰ النبي ﷺ، فقال: **ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ** -ثلاثًا-.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلِّمني.

فقال: **إذا قمت إلىٰ الصلاة فكَبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[(٣)].

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ١٤٣)، و«مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٤٦٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٢) (ح٧٥٧).

قاعدة: «إذا ورد اللفظ في خطاب الشارع حمل على المسمى الشرعي»

معنىٰ القاعدة:

خطاب الشارع يُحمَل علىٰ عُرفه، فإذا تكلم باللفظ؛ فإنه يُحمَل علىٰ حقيقته الشرعية، لا اللغوية[١].

فيجب علىٰ العبد أن يُعَظِّم ألفاظ الكتاب والسنة، فلا يُحمَل كلام الله ورسوله ﷺ إلا علىٰ ما عُرف أنه أراده، لا علىٰ ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد[٢].

ويُستثنىٰ من هذه القاعدة: إذا ورد ما يبين المراد؛ فإن اللفظ يُحمَل علىٰ ما يبينه.

---

(١) انظر: «مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٤٦٩).

(٢) «كتاب الإيمان» لابن تيمية (ص٣٣).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولًا: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**»[1].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص الشرعية دَلَّت علىٰ وجوب الأخذ بما جاء به النبي ﷺ، وحمل الألفاظ الشرعية علىٰ المسمىٰ الشرعي مما يدخل في وجوب الأخذ ببيان الرسول ﷺ.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلىٰ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٦) (ح١٦٩٠).

الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل علىٰ العدو، فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلىٰ التهلكة.

فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار؛ لمَّا نصر الله نبيهﷺ وأظهر الإسلام.

قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

فالإلقاء بالأيدي إلىٰ التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونُصلحها، وندع الجهاد»[1].

وجه الدلالة: أن لفظ (التهلكة) لها معنىٰ شرعي غير المعنىٰ اللغوي، ولما كان هذا اللفظ استعمله الشارع حمله الصحابي الجليل أبو أيوب علىٰ المعنىٰ الشرعي دون المعنىٰ اللغوي، فدَلَّ علىٰ أن اللفظ إذا ورد في كلام الشارع حمل علىٰ المعنىٰ الشرعي.

وما ورد من أدلةٍ من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة في وجوب الأخذ بالكتاب والسنة تصلح أن نستَدِلَّ بها علىٰ هذه القاعدة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٦) (ح٢٥١٢).

قاعدة: «الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان محمولة على عرف الاستعمال»

معنىٰ القاعدة:

إضافة الحكم الشرعي إلىٰ الأعيان لا يفهم منه إلا الأفعال المقصودة في الأعيان، إذ الحكم الشرعي متعلق بالفعل دون العين.

فتحريم الميتة مثلًا: يتبادر إلىٰ الفعل المقصود من الميتة وهو: الأكل[1].



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ١٤١)، و«الفروق» للقرافي (١/ ٣٧٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٥٧٢)، و«مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٤٦٢).

الأدلة على القاعدة:

ما تقدم من ذكر الأدلة علىٰ حُجِّية العُرف يصلح أن يكون دليلًا لهذه القاعدة.

ومن الأدلة أيضًا ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وجد النبيﷺ شاة ميتة، أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة.

فقال النبيﷺ: **هلا انتفعتم بجلدها؟**

قالوا: إنها ميتة.

قال: **إنما حرم أكلها**»[١].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ بيَّن أن المراد من إضافة التحريم إلىٰ الميتة الأكل، وهذا هو عُرف الاستعمال.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عكرمة قال: «نهىٰ رسول اللهﷺ عن المُجَثَّمَة. يقول: عن أكلها»[٢].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢٨) (ح١٤٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٥٤).

قاعدة:
«ينزل الإضمار على ما يقتضيه عُرف الاستعمال»

معنىٰ القاعدة:

الكلام الذي يتوقف صدقه علىٰ الإضمار يُنَزَّل علىٰ عُرف الاستعمال في تعيين إضماره.

وتعرف هذه القاعدة بـ(دلالة الاقتضاء)[١].

فهناك مقتضٍ -بكسر الضاد- ومقتضىٰ -بفتحها-.

فالمقتضي هو: اللفظ الطالب للإضمار، بمعنىٰ أن اللفظ لا يصحُّ إلا بإضمار لفظ.

والمقتضىٰ هو: المضمَر نفسه[٢].

فالنص إذا كان يحتمل عدة تقديرات لصحته، فيحمل علىٰ ما يقتضيه

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٢٧)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٥٧٨)، و«مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول» للتلمساني (ص٤٦٣).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٥٤).

عُرف الاستعمال.

الأدلة على القاعدة:

ما تقدم من ذكر الأدلة علىٰ حُجِّيَة العُرف يصلح أن يكون دليلًا لهذه القاعدة.

ومن أمثلة وقوع هذه القاعدة في نصوص الوحيين :

حديث: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(١)].

فإن نفس الخطأ والنسيان موجودان، فصدق الكلام متوقف علىٰ إضمار، تحديد هذا الإضمار يكون بعرف الاستعمال، وعرف الاستعمال هنا يقتضي رفع المؤاخذة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيتَ لو أن امرأة زَوَّجت نفسها، ولم تستخلف عليها من يزوجها، فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء، وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها؟

قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبدًا علىٰ حال، وإن تطاول وولدت منه أولادًا؛ لأنها هي عقدت عقدة النكاح، فلا يجوز ذلك علىٰ حال»[(٢)].

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٥).
(٢) (٢/ ١٧٩).

قاعدة:
«تعليق الحكم بوصف مناسب يقتضي العِلِّيَّة»

معنىٰ القاعدة:

إذا اقترن بالحكم وصف مناسب، فإن ذلك الوصف يكون عِلَّة لذلك الحُكم؛ وذلك أنه لو لم يكن عِلَّة لما كان له فائدة.

ويدخل تحت القاعدة: تعليق الحكم علىٰ وصف بحرف الفاء، فإن هذا يدل علىٰ أن الوصف علة، سواء دخلت الفاء علىٰ وصف متقدم علىٰ الحكم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، أو علىٰ وصف متأخر عن الحكم كقولهﷺ في الذي وقصته ناقته: «**ولا تخمروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»[١].

وكذلك: ترتيب الحكم علىٰ الوصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالىٰ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠][٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص٢٩٨) (ح١٨٥١).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٨٤٠).

ومما يدخل أيضًا في القاعدة: ذكر حكم جوابًا لسؤال لو لم يكن علته لكان اقترانه به بعيدًا، مثل حديث الأعرابي لما قال: «هَلَكْتُ؛ وقعت علىٰ امرأتي؛ فجاء الجواب: **أعتق رقبة**»(١).

ولا تشترط المناسبة في ترتيب الحكم علىٰ الوصف، وهو قول الأكثر(٢).

وهاهنا فائدة؛ وهي: أن الأمر إذا تَعلَّق باسم مفعول مشتق من معنىٰ، كان المعنىٰ علة الحكم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥].

وإذا كان نفس الأمر المأمور به مشتقًّا فهو مقصود للآمر كقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٧٨]. فالتقوىٰ مقصودة(٣).

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «مختصر التحرير» للفتوحي (ص١٩٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٤١).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٨٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾ [الأحزاب:٣١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، قال النبي ﷺ: **اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعَث يوم القيامة ملبيًا**»[١].

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلىٰ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٥) (ح١٢٦٥).

النبيﷺ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد علىٰ نفسه أربع مرات أنه زنىٰ، فقال رسول اللهﷺ: «**فلعلك؟**

قال: لا، والله إنه قد زنىٰ الآخر، قال: فرجمه»[1].

عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة-: «أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[2].

وجه الدلالة مما تقدم: رُتبت علىٰ هذه الأوصاف التي ذكرها الله ورسولهﷺ الأحكام؛ ليدل علىٰ ارتباط الأحكام بهذه الأوصاف، وأنها عَلَّل لها.

ولولا أن هذه الأوصاف مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكرها معنىٰ.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أنس بن مالك ﵁: «أن جارية وُجِد رأسها قد رُضَّ بين حجرين،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٩) (ح١٦٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩) (ح٧٥).

فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتىٰ ذكروا يهوديًّا، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بالحجارة»[1].

وجه الدلالة: أن الصحابي رَتَّب حكم النبي ﷺ علىٰ الوصف المناسب، فدَلَّ علىٰ أنه يقرر أن الوصف المناسب هو علة الحكم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٠) (ح١٦٧٢).

قاعدة:
«الأحكام الشرعية يصح تعليلها بالحكم المنوطة بها»

معنىٰ القاعدة:

الأحكام الشرعية مبناها علىٰ الحكمة، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة علىٰ تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح.

قال ابن القيم: «ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسُقناها، ولكنه يزيد علىٰ ألف موضع بطرق متنوعة»[(١)].

والحكمة هي سببُ العلة، والتي من أجلها شُرِع الحُكْمُ.

❊ ❊ ❊

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٣٦٣).

الأدلة على القاعدة:

والدليل علىٰ هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولًا: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فقد عَلَّق حُكم تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بحِكمَة، وذلك في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وهذا يدل علىٰ صحة تعليل الأحكام الشرعية بالحكم.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦].

فقد بَيَّن سبحانه أنه لم يأمرهم بذلك حرجًا عليهم، ولكن يريد تطهيرهم، وإتمام نعمته عليهم، وهذه هي الحكمة التي من أجلها شَرَع الله الوضوء.

وعن أبي قتادة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أُطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ كراهية أن أشق علىٰ أمه**»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[2].

فقد عَلَّق النبي ﷺ هذه الأحكام الشرعية بالحُكم.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن ابن عمر ﷺ: «أن غلامًا قُتل غِيلَةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[3].

فقد جَوَّز الخليفة الراشد ﷺ قتل الجماعة بالواحد، مع أن الأصل أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص١١٦) (ح٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٥١) (ح٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص١١٨٧) (ح٦٨٩٦).

يُقتل القاتل، لكنه ألحق المشارك بالقاتل؛ لأجل الحكمة؛ وهي: الزجر، وعصمة الدماء.

وعن أبي الدرداء ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنهَىٰ أَن تُقَامَ الحُدُودُ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَقفُلَ؛ مَخَافَةَ أَن تَحمِلَهُ الحَمِيَّةُ، فَيَلحَقَ بِالكُفَّارِ، فَإِن تَابُوا تَابَ اللهُ عَلَيهِم، وَإِن عَادُوا فَإِنَّ عُقُوبَةَ اللهِ مِن وَرَائِهِم»[1].

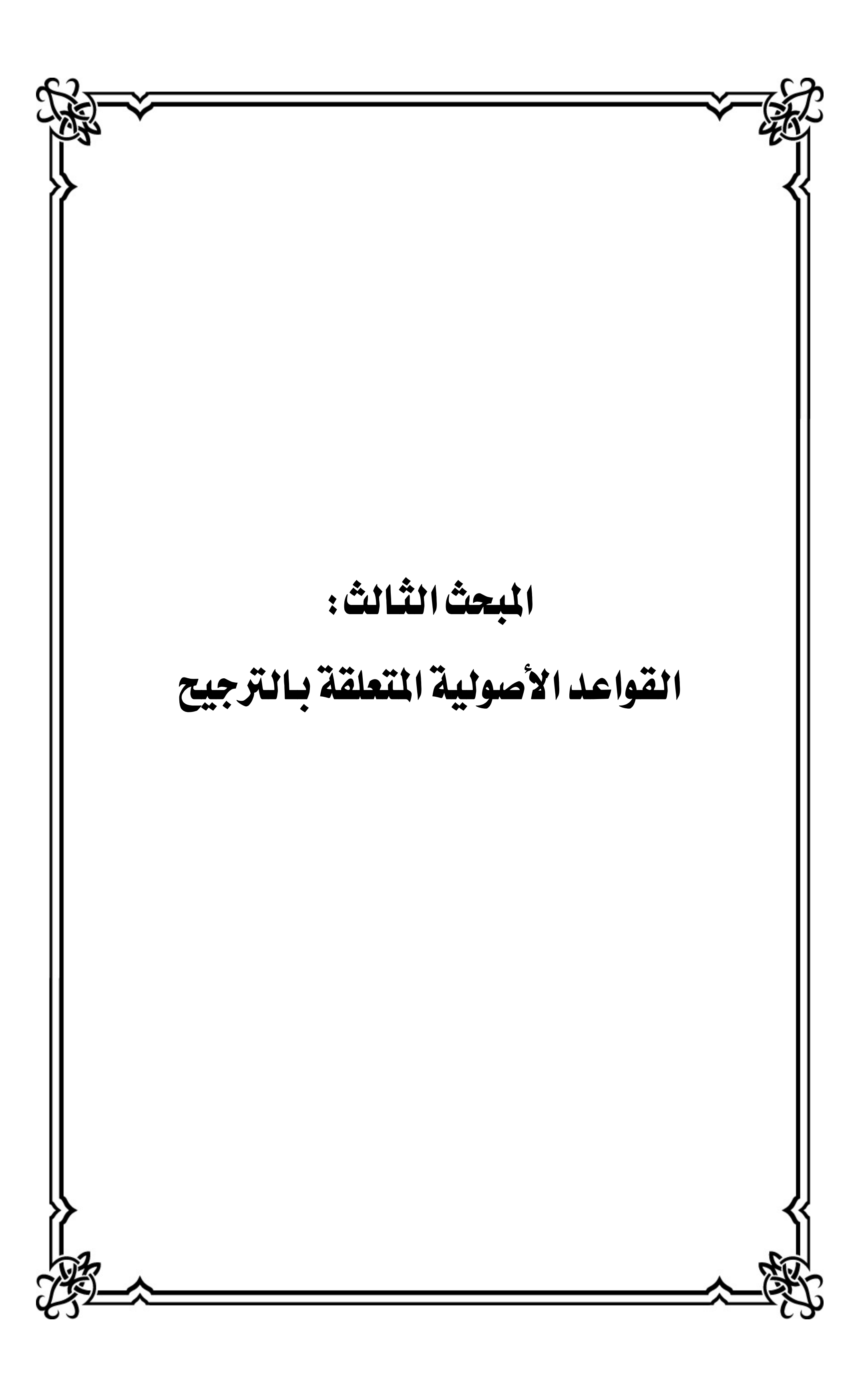
تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليل النهي عن أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو: «وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو»[2].



(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٣٤).

(٢) «الموطأ» (٣/ ٦٣٤).



المبحث الثالث:

القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح

قاعدة:
«قوة الدليل لا تقتضي الترجيح به في كل مسألة»

معنىٰ القاعدة:

هذه قاعدة مهمة صدَّرتُ بها قواعد الترجيح؛ لأبين أن القاعدة من قواعد الترجيح قد تتخَلَّف في بعض المسائل، لقيام قرينة، أو دليل آخر يجعل القاعدة المرجوحة راجحة.

فليس كل قاعدة من قواعد الترجيح تكون قاعدة مستمرة في كل مسألة، وإنما ينظر في كل مسألة ما احتَفَّ بها من قرائن، حتىٰ توضع القاعدة المُرَجِّحة في مكانها الصحيح.

ومما ينبغي أن يُعلَم: أنه لا يُصَار إلىٰ استخدام قواعد الترجيح إلا بعد تَعذُّر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ.

فإذا أمكن الجمع كان هو المتعين؛ لأن إعمال الدليلين أولىٰ من إهمال أحدهما، والشارع نصب الأدلة ليُعمَل بها، لا لتُلغَىٰ.

قال الشافعي: «وكلَّما احتمل حديثان أن يُستَعملا معًا استُعمِلا معًا ولم

يُعطِّل واحد منهما الآخر»[١].

وإذا لم يُمكن الجمع وعُلم التاريخ كان المتأخِّرُ ناسخًا للمتقدم.

فإذا تعذر الجمع، ولم يُعلم التأخير، صِرْنا إلىٰ الترجيح.

وسأقوم بسرد بعض قواعد الترجيح:

قاعدة: «الناقل عن حكم الأصل مقدم علىٰ المبقي».

قاعدة: «رواية الإثبات مقدمة علىٰ رواية النفي»[٢].

قاعدة: «رواية من باشر القصة مقدمة علىٰ رواية غيره»[٣].

قاعدة: «إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر علىٰ المبيح»[٤].

---

(١) «اختلاف الحديث» ملحق بكتاب «الأم» (٨/ ٥٩٩).

(٢) لأن المثبت معه زيادة علم خفيت علىٰ صاحبه. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ١٠٣٥)، ونقل الميموني عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «نقل أن النبي ﷺ دخل الكعبة ولم يُصَلِّ، ونُقل أنه صلىٰ، فهذا يشهد أنه صلىٰ». «العدة في أصول الفقه» (٣/ ١٠٠٦).

(٣) عن زياد بن أبي سفيان: أنه كتب إلىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: من أهدىٰ هديًا حرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج حتىٰ ينحر هديه؟
قالت عمرة: فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم علىٰ رسول الله ﷺ شيء أحله الله؛ حتىٰ نحر الهدي». أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح١٦١٣).
وانظر: «اختلاف الحديث» ملحق بكتاب «الأم» (٨/ ٦٤١).

(٤) لأنه الأحوط. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ١٠٣٥)، ولما ثبت عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟
=

قاعدة: «العموم المحفوظ أولىٰ من العموم المخصوص»[(١)].

قاعدة: «إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول علىٰ الفعل»[(٢)].

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته القرآن»[(٣)].

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته دليلًا آخر من السنة»[(٤)].

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته عمل الصحابة»[(٥)].

=

قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**». أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٦٦٨) (ح٢٥١٨).

وقال حسان بن أبي سنان: «ما رأيت شيئًا أهون من الورع؛ دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك». ذكره البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٣).

(١) وذلك أن التخصيص يضعف العموم. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٩١).

(٢) وذلك لاحتمال أن يكون الفعل مختصًّا به، ويشهد لهذا: ما جاء عن أم سلمة قالت: «صلَّىٰ رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلىٰ ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: **قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن**، فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: **لا**». أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣١٥).

(٣) عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارىٰ العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]. أخرجه مالك في «الموطأ» (ح١٠٤٢). وانظر: «الرسالة للشافعي» (ص٢١٦).

(٤) انظر: «الرسالة للشافعي» (ص ٢١٧)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٣٠).

(٥) قال أبو داود في «سننه» (ص١١٦): «إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلىٰ ما =

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته القياس»[١].

❊ ❊ ❊

=

عمل به أصحابه من بعده».

نقل أبو الحارث عن أحمد في الحديثين المختلفين، وهما جميعًا بإسناد صحيح عن النبيﷺ: «ينظر إلىٰ ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به».

وكذلك نقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: «ينظر إلىٰ ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده، يعني: أبا بكر وعمر». «العدة في أصول الفقه» (٣/ ١٠٥٢).

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٢٨٥).

ثبت القواعد الأصولية

القواعد الأصولية المتعلقة ببيان الأدلة وحُجيتها:

قاعدة: «الأحكام الشرعية تثبت بالقرآن العزيز والسنة النبوية».

قاعدة: «أفعال النبي ﷺ للاقتداء والتأسي».

قاعدة: «ترك رسول الله ﷺ لشيء مع وجود ما يعتقد مقتضيًا وزال المانع سنة».

قاعدة: «الإجماع حجة في إثبات الأحكام الشرعية».

قاعدة: «مفهوم الموافقة حجة تثبت به الأحكام الشرعية».

قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه».

قاعدة: «قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف حجة».

قاعدة: «القياس الصحيح حجة شرعية عند عدم وجود النص».

قاعدة: «الاقتران بين الشيئين في اللفظ دليل مساواتهما في الحكم».

قاعدة: «سد الذرائع معتبر في بناء الأحكام الشرعية».

قاعدة: «العرف المنضبط حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه».

قاعدة: «شرعُ مَن قبلنا إذا علم ثبوته بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ كان شرعًا لنا».

قاعدة: «استصحاب دليل العقل عند عدم وجود دليلٍ شرعيٍّ حجة».

قاعدة: «كلُّ ما ثبت به حكمٌ شرعيٌّ في عهد النبيﷺ جاز النسخُ به».

القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية:

قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقًا».

قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي شرعًا فعل المأمور به فورًا».

قاعدة: «الأمر المطلق في عرف خطاب الشارع يقتضي التكرار».

قاعدة: «صيغة الأمر بعد الحظر في عرف الشارع ترجع إلىٰ ما كانت عليه قبل الحظر».

قاعدة: «الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده التزامًا».

قاعدة: «الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به دلالة».

قاعدة: «النهي المطلق يقتضي التحريم مطلقًا».

قاعدة: «النهي عن شيء أمر بضده، أو أحد أضداده».

قاعدة: «ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم».

قاعدة: «صيغة النهي بعد الأمر للتحريم».

قاعدة: «النهي المطلق يقتضي شرعًا فساد المنهي عنه مطلقًا».

قاعدة: «النهي عن الشيء نهي عن أبعاضه وأجزائه».

قاعدة: «مدلول اللفظ العام يتناول الحكم علىٰ كل فرد من أفراده».

قاعدة: «العام بعد التخصيص حجة فيما بقي».

قاعدة: «عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال».

قاعدة: «إذا ورد اللفظ العام علىٰ سبب خاص كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

قاعدة: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

قاعدة: «حكاية الصحابة لفعل النبيﷺ باللفظ العام ينزل منزلة القول العام».

قاعدة: «الخطاب الخاص يفيد العموم شرعًا ما لم ينص علىٰ تخصيصه».

قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلًا شرعيًّا جاز التخصيص به».

قاعدة: «اقتران المخصِّص باللفظ العام تخصيص للعام».

قاعدة: «العام محمول علىٰ الخاص مطلقًا».

قاعدة: «دلالة السياق تخصص اللفظ العام».

قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلًا شرعيًّا جاز تقييد المطلق به».

قاعدة: «المطلق محمول علىٰ المقيد إذا اتحد الموجَب».

قاعدة: «يحصل البيان بكل دليل شرعي».

قاعدة: «الأحكام الشرعية المضافة إلىٰ الأعيان محمولة علىٰ عُرف الاستعمال».

قاعدة: «ينزل الإضمار علىٰ ما يقتضيه عُرف الاستعمال».

قاعدة: «إذا ورد اللفظ في خطاب الشارع حمل علىٰ المسمىٰ الشرعي».

قاعدة: «تعليق الحكم بوصف مناسب يقتضي العلية».

قاعدة: «الأحكام الشرعية يصح تعليلها بالحِكَم المنوطة بها».

القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح.

قاعدة: «قوة الدليل لا تقتضي الترجيح به في كل مسألة».

قاعدة: «الناقل عن حكم الأصل مُقَدَّم علىٰ المبقي».

قاعدة: «رواية الإثبات مقدمة علىٰ رواية النفي».

قاعدة: «رواية من باشر القصة مقدمة علىٰ رواية غيره».

قاعدة: «إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر علىٰ المبيح».

قاعدة: «العموم المحفوظ أولىٰ من العموم المخصوص».

قاعدة: «إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول علىٰ الفعل».

قاعدة: «تقديم دلالة المنطوق علىٰ دلالة المفهوم».

قاعدة: «ما قصد به بيان الحكم مقدم علىٰ ما لم يقصد به بيان الحكم».

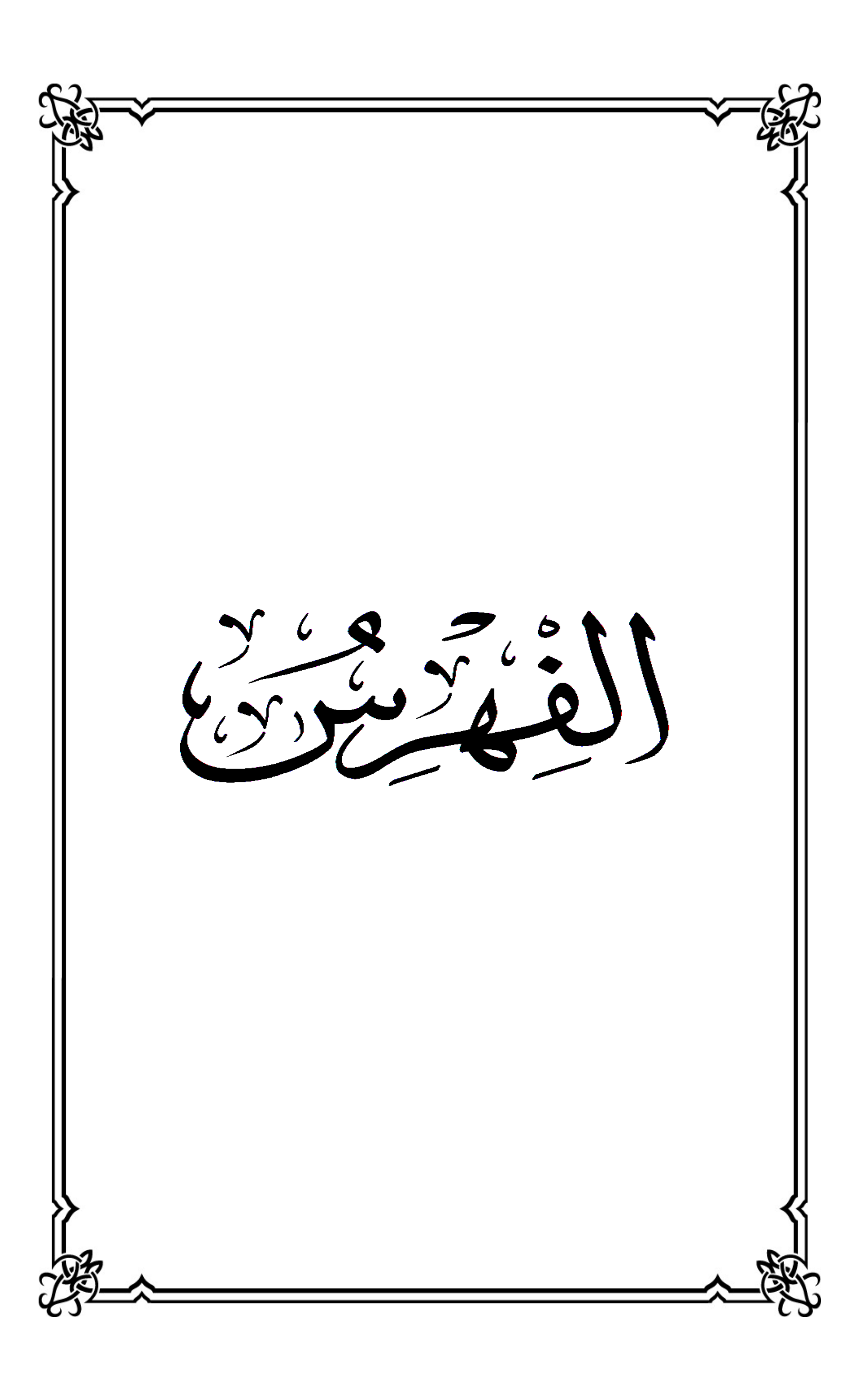
قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته القرآن».

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته دليلًا آخر من السنة».

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته لعمل الصحابة».

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته القياس».

❊ ❊ ❊


الفِهرِسُ

فهرس الموضوعات

